

جامعة عمار ثليجي – الأغواط
كلية الحقوق و العلوم السياسية



قسم : العلوم السياسية

المؤسسات السياسية و الإدارية في الجزائرية

مطبوعة بيداغوجية موجهة لطلبة سنة ثانية

تخصص : جذع مشترك

من إعداد :

الدكتور مولاي مرزوق

السنة الجامعية

2023-2022

الفهرس

الصفحة	المحتوى
03	مقدمة
04-10	المحور الأول : المفاهيم الأساسية لمصطلحات المؤسسات السياسية و الإدارية .

04	اولا : المفاهيم الأساسية
07	ثانيا : النظام السياسي و الدولة
11-15	المحور الثاني : المؤسسات و الإدارية في ظل الفترة الانتقالية الأولى (19 مارس 1962 -10 سبتمبر 1963)
11	اولا : الفترة الانتقالية (مارس – سبتمبر 1962)
13	ثانيا : المؤسسات المؤقتة (1962/09-1963/09)
16-27	المحور الثالث : المؤسسات السياسية في فترة دستور 1963
16	اولا : المؤسسات في فترة دستور 1963 م .
20	ثانيا : تطورات النظام حتى جوان 1965
28-34	المحور الرابع : المؤسسات السياسية في ظل دستور 1976 .
28	اولا : العودة إلى الحياة الدستورية
29	ثانيا : تنظيم السلطات في الدستور .
35-65	المحور الخامس :المؤسسات السياسية غدة التحول الديمقراطي .
35	اولا : النظام السياسي في الجزائر.
41	ثانيا : المتغيرات الكبرى في الانتقال الديمقراطي .
53	ثالثا : أزمة الانتقال الديمقراطية في الجزائر .
58	رابعا : عوائق و أفاق مستقبل الديمقراطية في الجزائر .
67-82	المحور السادس : المؤسسات السياسية في ظل دستور 1996 و التعديل الدستوري 2020 .
67	اولا : رئيس الجمهورية .
78	ثانيا: الحكومة .
83	الخاتمة
86	قائمة المراجع

مقدمة :

تعتبر دراسة المؤسسات السياسية أهم تحد واجه علم السياسة السلوكي فأهميتها تكمن في تأكيد الرؤية التي تعتبر السياسة نشاطا منظما تمثل فيه مؤسسات الدولة المركز من خلال صلاحياتها و مقدراتها على ضبط وصياغة السلوك السياسي .

فخلافا للمدرسة التقليدية ترى المدرسة التنموية و الحديثة أهمية إبراز عمليات الاعتماد المتبادل و التأثير الواضح أو بمعنى آخر فكرة الاستقلال و كذا دوافع الفاعلين السياسيين (الفكر التقليدي ترى في الدولة و مؤسساتها متغيرا تابعا) .

فكرة الاستقلال أساسية لإثبات أن هذا المؤسسات أكثر من كونها مجرد مرآة عاكسة لتأثير القوي الاجتماعية بل هي من تؤثر فيه لان أجهزتها (تشريعية ، تنفيذية ، قضائية) ميادين تتصارع فيها مختلف القوى الاجتماعية من جهة أخرى هي أبنية و تنظيمات و تجمعات للتعريف بالمصالح و الدفاع عنها كما تتمتع بنوع من الاستقلالية و التماسك لذا فان دورا فعليا في الواقع العالمي .

كما أن مفهوم التماسك يعطي لهذه المؤسسات دورا في صناعة القرار و ازداد الاهتمام أكثر بها نظرا لانتشار ظاهرة المشاركة السياسية مما يجعلنا نتساءل عن الأسباب التي تجعل بعض الأنظمة تزداد فيها المشاركة السياسية بينما تعاني أخرى من الركود و الانحصر لهذا فان هذا المقرر يتجه إلى البحث عن طبيعة و خصوصيات تطور المؤسسات السياسية في الجزائر خاصة بعد التجربة الديمقراطية ، حيث أصبح التحول الديمقراطي من مستلزمات عمليات التنمية و التحديث لرفع المستوى الاجتماعي و الاقتصادي و جعل المواطنين اقدر على المشاركة في تسيير أمورهم لاسيما من خلال المؤسسات التشريعية التي تعتبر أهم تلك المؤسسات المرسخة لقواعد اللعبة الديمقراطية ، و من هنا ننسأل :

1. لماذا كل هذه التغيرات التي طبعت الحياة الدستورية في الجزائر ؟
2. هل ان بناء دولة حديثة بعد الاستعمال رافقه بالفعل – بناء مؤسسات سياسية قادرة على مواكبتها ؟ و تسييرها ؟
3. هل حققت هذه المراحل المتعاقبة فعلا تنمية و تحديث النظام السياسي ؟

المحور الأول : المفاهيم الأساسية لمصطلحات المؤسسات السياسية و الإدارية .

اولا : المفاهيم الأساسية :

1. تعريف الدولة :

مجتمع منظم (مجموعة من السكان) محدود بإقليم معين يمتلك حق إصدار القواعد القانونية وفرض العقوبات (السيادة) و يخضع لسلطة عليا .

وهي عند علماء الساسة و الاجتماع " المؤسسة التي تتمتع بحق استخدام القوى العليا و القهر فهي جماعة إقليمية ذات سيادة و يفهم من ذلك أربعة أركان الشعب ، الإقليم ، الحكومة ، السيادة .

2. تعريف الأمة : (الموازنة بين الشعب و الأمة و الدولة)

- ان المفهوم الحديث للأمة (السياسي) الذي انتشر بعد الثورة الفرنسية و الأمريكية لا يقيم ادني اعتبار للخصوصيات الثقافية و الدينية و العرقية ، فهو يعتبر الأمة كل مجموعة سكانية تقطن أرضا معينة .

- ان وجهة النظر هذه لا تفقد مفهوم الأمة بعده التاريخي كونه معقد .
- كما لا يجب الخلط بين الدولة كمؤسسة سياسية قانونية وبين الأمة كظاهرة او حقيقة اجتماعية ليس لها تنظيم قانوني بل هي جماعة من الناس تحققت وحدته عبر تطور تاريخي طويل على أساس مجموعة من الروابط (الجنس ، اللغة ، العرق التاريخي ...) (النظرة الألمانية) او وحدة الأرض و الجوار (وحدة الوطن) النظرة الشخصية .

او المصالح الاقتصادية و الاجتماعية النظرة المادية .

وبالتالي صهرتهم في نظام اجتماعي واحد .¹

3. تعريف الدولة و الحكومة : استعمال المصطلحين كمترادفين في المدرسة التقليدية و المدرسة الحديثة .

فرأى احدهما أنها جهاز سياسي حكومي في المجتمع بينما رأى فيها الآخر و الأغراض إدارية عملية الحكومة ، متجاهلين في ذلك ان الحكومة هي جهاز او هيئة تضم بعض المواطنين ، بينما الدولة يقوم كيانها على كل أفراد الشعب و المواطنين ، و من هنا تصبح الحكومة هي الجهاز الذي تستخدمه الدولة لتحقيق أغراضها ، فالدولة تفوض الحكومة بعض السلطات (السلطات العامة) .

إن الحكومات تتعاقب بينما الدولة تظل محافظة على كيانها لهذا فان الدولة الأمة حسب تعريف (ماكس فيبر) تعبر عن تطابق بعد الدولة في معناها التنظيمي (الكيان القانوني) مجموعة من الأجهزة الحكومية و الأمة في معناها السكان القاطنون على تراب معين و تحت رقابة أجهزة حكومية² .

4. الدستور : من القواعد القانونية و المعايير المحددة لشكل و نظامها السياسي بكل تفاصيله بحيث توضح الكيانات العضوية و الوظيفية للمؤسسات الرسمية للدولة و كذا علاقتها بالحكومين³ .

يرتبط بالإيديولوجية الغربية الليبرالية السائدة ابتداء من القرن 17 و المؤكدة على حقوق الإنسان .

¹ محيو احمد ، محاضرات في المؤسسات الإدارية ، ديوان المطبوعات الجامعية ، ط 4 ، الجزائر ، 2004 .

² بوضياف احمد ، الهيئات الاستشارية في الإدارة الجزائرية ، المؤسسة الوطنية للكتاب ، الجزائر ، 1985 .

³ طاهري حسين ، القانون الاداري و المؤسسات الادارية ، دار الخلدونية للنشر و التوزيع ، الجزائر ، 2007 .

فكل دستور حسب هذا الإيديولوجية لا يحترم حريات و أفراد المجتمع و لا يؤكد على مبدأ الفصل بين السلطات ، و كأنه معدوم فقيام الدولة و تأسيس نظامها لا يتم الا من خلال التمييز و الفصل بين السلطة و صاحبها الأصيل كجهاز عضوي يمارس هذه السلطة لحساب الجماعة و ليس لحسابه الشخصي ، وهو ما أدى لقيام النظام أما المعنى الدقيق فهو إقامة التعايش السلمي بين السلطة و الحرية¹.

- الا ان التحليل الدستوري خاصة في دول العالم الثالث من خلال الدراسات المتعددة يظهر محدودية ذلك ، فهناك تفاوت صارخ بين النصوص القانونية الدستورية و الواقع ، فوظيفة المؤسسات و القواعد التأسيسية في هذه البلدان تعزز سلطة الفاعلين و ليس تنظيم قواعد اللعبة السياسية (اي ضبط العلاقات وفص النزاعات)².

لذا فان هذه القواعد توصف و توضح حسب حاجة ورغبة الفاعلين و يمكن تجاوزها وتعديلها أو إلغائها إذا ما ناقضت الغرض الذي وجدت من اجله لذا فنحن بحاجة ماسة لدراسة الواقع من خلال المكانة الفعلية لدور الفاعلين .

مفهوم النظام السياسي :

أ. مفهوم النظام : دافيد استون " وحدة التحليل الأساسية في الاقتراب التنظيمي ، النسقي و هو عنده مجموعة من العناصر المتفاعلة و المترابطة وظيفيا مع بعضها البعض بشكل منتظم بحيث تتغير تبعا لتغير احدها " ³.

يرى روبرت داهل " Robert Dahl " عند دراسة يجب معرفة :

- حدوده ما داخله و ما خارجه ؛
- انه جزء من نظام فرعي أكبر ؛
- إن بعض متغيراته قد تكون نظاما فرعية لنظامين مختلفين .

ب. مفهوم النظام الاجتماعي : " Marcel Merle " مارسال ماريال " مجموعة علاقات بين عدد معين من الوظائف أو كافة الأنشطة الإنسانية التي يؤديها عدد معين من اللاعبين : وهي مجموعة أنظمة⁴.

ج. مفهوم النظام السياسي : رغم خلافاتهم العدة فإنهم متفقون على كونه جزءا من العلوم السياسية وله صلات بالعلوم الاجتماعية فهو جزء من النظام الاجتماعي .

لقد كانت النظم السياسية في السابق محصورة (تحت تأثير المدرسة الدستورية و القانونية) في المؤسسات الرسمية : تحديد شكل الدولة (موحدة اتحادية) وشكل الحكومة (ملكية جمهورية) و وسائل وطرق إسناد السلطة (تعيين ، انتخاب ، وراثه) و وظائف الدولة (تشريعية ، قضائية ، تنفيذية)⁵.

¹ بعلي محمد الصغير ، قانون الادارة (التنظيم الاداري)، دار العلوم للنشر و التوزيع ، عنابة، 2002 .

² بعلي محمد الصغير ، قانون الادارة المحلية الجزائرية ، دار العلوم للنشر و التوزيع ، عنابة، 2002.

³ سعودي محمد العربي ، المؤسسات المركزية و المحلية في الجزائر ، ديوان المطبوعات الجامعية ، بن عكنون الجزائر ، ب.س.ن .

⁴ صندوق عمر ، دراسة في الهيئات المحلية المقاربة ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، 1988 .

⁵ عوابدي عمار ، دراسة في الهيئات المحلية المقاربة ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، 2000 .

بينما الآن و نظرا لتطور ادوار الدولة و تدخلاتها ، وأصبح شكل الحكومة مجرد عنصر من عناصر تكييف هذا النظام أو ذلك .

و أصبح النظام السياسي يشمل المؤسسات غير الرسمية ، الاتصال ، الأحزاب ، وهو كجزء من الكل يتأثر بالنظم الأخرى الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية ... و يؤثر فيها و لتحليل هذا النظام السياسي لابد من التعرف على كافة القوى المؤثرة ¹.

" شبكة من التفاعلات و العلاقات و الأدوار التي ترتبط بظاهرة السلطة ، و من يمارسها من القوى الرسمية و غير الرسمية "

و من اهم العناصر المكونة له :

1. البيئة الطبيعية و الاجتماعية و الاقتصادية ؛
2. الحياة الدستورية (المؤسسات شكل الحكم السلطات)
3. الأحزاب السياسية و المجتمع المدني .

ثانيا : النظام السياسي و الدولة :

النظام السياسي هو الذي تنبثق منه مؤسسات الدولة السياسية و هو مفهوم تحليلي يستخدم لفهم ظاهرة معينة و لا وجود مادي له اما الدولة فهي وحدة قانونية ذات سيادة تتمتع بالاكراه .

و هو يعتمد في و جوده على استمرار التفاعلات و العلاقات بينما يتطلب وجود الدولة عناصر أخرى كالإقليم و الشعب و السيادة ².

النظام السياسي و الحكومة :

الحكومة هي إحدى المؤسسات السياسية للدولة و اهم مؤسسات النظام السياسي فهي اداته لممارسة سلطاته و تشمل كافة أجهزة السلطة التنفيذية .

و له قدرات

- استخراجية : مدى قدرته على تعبئة و تحويل الموارد المحيطة به و المتاحة له دوليا و محليا .
- تنظيمية : مدى نجاحه في تنظيم و ضبط سلوكيات الأفراد و الجماعات في المجتمع و قدرته على التغلغل في بيئته ، و تأثيره عليها .
- التوزيعية : نشاطه باعتباره موزعا او مانحا للمنافع و القيم و السلع و الخدمات .
- الرمزية : القدرة على الاستخدام الجيد للرموز من خطب و احاديث و تعريجات بشكل يضمن الحصول على تأييد المواطنين .
- الاستجابية : قدرة النظام السياسية إلى مطالب بيئية و ضغوطها و الرد من خلال القرارات و الأفعال ³.

¹ زغود علي ، الإدارة المركزية في الجمهورية الجزائرية ، الشركة الوطنية للنشر و التوزيع ، 1984 .

² الطعمنة محمد محمود ، سمير محمد عبد الوهاب ، الحكم المحلي في الوطن العربي و اتجاهات التطوير ، المنظمة العربية للتنمية الإدارية ، مصر ، 2005 .

³ العجلة مناع ، التعددية الحزبية في الجزائر و دورها في البناء الديمقراطي ، مذكرة ماجستير في القانون الدستوري ، جامعة الجزائر . 2002/2001

و من وظائفه :

التحويل :

1. التعبير عن المصلحة ؛
2. تجميع المصالح (سياسات تمنع تقارب المصالح) ؛
3. صنع القواعد (التشريع) ؛
4. تطبيق هذه القواعد ؛
5. التقاضي بموجبها ؛
6. الاتصال مع باقي الأنظمة .

التكيف و الحفاظ على النظام

التنشئة السياسية

الأحزاب :

هو تجميع دائم من الأفراد ذ تنظيم معين له مشروع سياسي و يعبر عن قوى اجتماعية يستهدف الوصول إلى السلطة او المشاركة فيها او التأثير عليها بواسطة الدعم الشعبي او أنشطة متعددة¹.

التفرقة بين نظام الحكم و النظام السياسي :

نظام الحكم يركز على الكيان العضوي و الوظيفي لمؤسسات الدولة الرسمية باعتبارها مؤسسات منظمة قانونيا و مرتبطة بايديولوجية المجتمع .

أما النظام السياسي أوسع فهو يشكل كل الأبعاد المحيطة بنظام الحكم (الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية)².

ذا فانه حسب النظرية الوظيفية هناك مؤسسات مخرجات (السلطات الثلاث) و لعل أهمها التشريعية جزء مهم تحليلها يساهم في إدراك طبيعة و ملامح النظام السياسي لذا سميت الديمقراطية الغربية بالديمقراطيات البرلمانية لقوة دور البرلمان .

مؤسسات المدخلات الأحزاب و منظمات المجتمع المدني .

و عليه قامت الأنظمة السياسية في الغرب و تميزت بما يلي :

1. تحقيق سيادة القانون على جميع الفئات و الدستور أساس الدولة ؛
2. تحويل السلطة من الطابع الديني إلى المدني ؛
3. فصل السلطة عن شخصية الحاكم و تحويلها إلى مؤسسة سياسية .

اي الحكام اجهزة في يد الدولة مع ظهور مبدأ المساواة و وجود مؤسسات للقيام به .

4. وجود طابع مؤسساتي للسلطة اي تعميم الانظمة القانونية للوصول اي دولة القانونية³.

¹ اونيسي ليندة ، الأحزاب السياسية و الانتخابات في الجزائر ، رسالة ماجستير في القانون الدستوري ، جامعة الحاج لخضر ، باتنة ، 2004.

² بن يحي بشير ، تمويل الاحزاب السياسية في الجزائر ، مذكرة ماجستير في القانون الدستوري ، كلية الحقوق ، بن عكنون ، جامعة الجزائر ، 2003/2002 .

³ توازي خالد ، الظاهرة الحزبية في الجزائر ، مذكرة ماجستير في العلوم السياسية و العلاقات الدولية ، جامعة الجزائر ، 2006 .

المؤسسات السياسية : لها دور حيوي و أساسي تكوين و تطوير القواعد و الأعراف التي تقوم عليها اي دولة هي كلمة متعددة المعاني و تختلف باختلاف العلوم و هي اما هياكل أساسية للتنظيم الاجتماعي او تصورات أقامها القانون او العرف .

في القانون:

- مجموعة القواعد القانونية و تتعلق بموضوع واحد و وظائف محددة .
 - هي أشياء أقامها الإنسان في مكان معين .
- كل الهياكل التنظيمية و الإجراءات الدائمة (من قواعد و ادوار و معايير) التي توجه و تقيد و تراقب سلوكيات و تصرفات المواطنين في الدولة .
- وهي تتميز بسماتها :

1. الوجود : ليس شرطاً ان تتواجد في مكان واحد .
2. التفاعل : تفاعل القيم و الأفراد .
3. الانتماء : تحديد نوعية الانتماء من أفرادها¹.

وظائفها :

1. التوفيق : (التجميع) بين مصالح و القيم المتضاربة .
2. التنظيم .
3. الترشيد : التوجيه .
4. المشاركة .
5. المشروعية : ضرورة لإضافتها .
6. الاستقرار : تحقيقه .

أنواعها :

1. الحكومة .
2. الأهلية .
3. الاقتصادية .
4. الاجتماعية .
5. الإعلامية .
6. التعليمية .
7. الدينية .

الفرق بينها و بين مؤسسة إدارية .

الوظيفية : المؤسسة السياسية صنع القرار المؤسسة إدارية التطبيق .

المكانة : المؤسسة السياسية تعلو المؤسسات الإدارية².

¹ حسن بودارة ، الإصلاحات السياسية في الجزائر ، 1988-1992 ، مذكرة ماجستير ، معهد العلوم السياسية و العلاقات الدولية ، جامعة الجزائر ، 1992 .

² حنان مفتاح ، رئيس الجمهورية بين الدستورين الجزائري و الأمريكي ، دراسة مقارنة ، مذكرة ماجستير في العلوم القانونية فرع قانون دستوري ، جامعة الحاج لخضر ، باتنة ، 2002-2003 .

مؤسسة سياسية نقصد بها : البرلمان مؤسسة تنفيذية مجلس دستوري محكمة عليا و نظم حزبية و تنقسم إلى :

رسمية : عليها الدستور و القوانين .

فعلية : لا تستمد و جودها من الدستور و لكنها موجودة فعلا .

المداخل و الاقترابات :

- تاريخي .
- قانوني حسب الوظيفة المنشأة .
- مدخل علم الاجتماع السياسي المكانة الفعلية .
- التنموي .

المحور الثاني : المؤسسات و الإدارية في ظل الفترة الانتقالية الأولى (19 مارس 1962 - 10 سبتمبر 1962)

نتناول في هذا المحور موضوع المؤسسات في فترتين متميزتين من الناحية السياسية و المؤسسية الأولى فترة الانتقال من الوضع الاستعماري إلى وضع الجزائر المستقلة ، اما الفترة الثانية مع بداية سبتمبر 1962 شهدت اقامة أولى المؤسسات الجزائرية المستقلة و تطلق عليها صفة المؤقتة لأنها لم تكن مستندة إلى دستور جزائري .

اولا : الفترة الانتقالية (مارس – سبتمبر 1962)

لتحقيق الانتقال من الوضع الاستعماري إلى الدولة المستقلة في الجزائر ، حددت اتفاقيات ايفيان في بنودها الخاصة بالفترة الانتقالية الإجراءات و الآجال التي يتم وفقها النقل التدريجي للسلطات ، ونصت على إنشاء هيئتين لحكم البلاد بالإضافة إلى لجنة مشتركة لوقف القتال ، وأخرى مركزية و محلية لمراقبة الاستفتاء ، و محكمة تحفظ النظام العام¹.

1. **المحافظة السامية :** عين على رأسها محافظ سام Haut-Commissaire يمثل الجمهورية الفرنسية في الجزائر و اسندت له الاختصاصات الأساسية للدولة " دفاع – علاقات خارجية ، قضاء تعليم ، مواصلات ، موانئ ، و حفظ النظام العام .

الا انه لم يمارس هذه المهام لان مشاكل تلك الفترة ارتبطت بالنظام العام بسبب OAS أما فرنسا فارتبطت بالرحيل الجماعي للأوربيين فكان جهده مقتصر على استناب الأمن و توفير وسائل للترحيل عين يوم 19 مارس 1962 كريستيان فوشي (سفير فرنسا بالانمارك)²

2. **الهيئة التنفيذية المؤقتة :** اسند لهذه الهيئة ما تبقى من الاختصاصات ، إدارة الشؤون العامة ، سن التشريعات ، و تعيين الموظفين ، حفظ الأمن لذا انشأت اتفاقيات ايفيان قوة محلية قوامها 40000 رجل ، كما أوكل لها مهمة رئيسية الإعداد لتقرير المصير ، و الإشراف على تنفيذه . وهي جهاز مختلط أعلن عن تشكيلته 27 مارس 1962 من 12 عضوا ، 5 من الجبهة ، 3 مسلمون غير جبهويين ، 3 أوربيين ، ورئيس معين³.

كانت ضعيفة في مواقفها فمع وجود الحكومة المؤقتة او المكتب السياسي تعاملت معها و كانت مؤبدة لمواقفها و ممثلة لتوصياتهما .

انتهت عملية تنصيبها يوم 8 افريل و استقرت ببومرداس "Rocher Noir" تعد لتقرير المصير و ننقذه في غضون 3 إلى 6 أشهر من وقف إطلاق النار ، يعلن الاستقلال وينقل صلاحيات المحافظ السامي للهيئة التنفيذية التي تقوم في خلال 3 أسابيع بانتخاب مجلس وطني تأسيسي الذي يأخذ كافة الصلاحيات وبدوره ينشئ الحكومة و الدستور .

الاستفتاء تم في 1 جويلية 1962 تم البدء في الإعداد لانتخابات المجلس التأسيسي لكتها تاجيلت و لم تتم بالفعل الا في 20 سبتمبر 1962 بسبب ما جرى الا و هي أزمة الجبهة⁴.

3. أزمة الجبهة :

¹ رداوي عبد المالك ، الحياض السياسي للجهاز الإداري الجزائري ، مذكرة ماجستير ، كلية الحقوق ، جامعة الجزائر ، 2004 .
² رايح لعروسي ، السلطة التشريعية في الجزائر في ظل التعددية السياسية ، مذكرة ماجستير في العلوم السياسية ، جامعة الجزائر ، 2003-2004 .
³ زنييع رايح ، النظام القانوني للأحزاب السياسية في الجزائر ، مذكرة ماجستير في القانون العام ، كلية الحقوق و العلوم الادارية بن عكنون ، 2002-2003 .
⁴ قوادرية بورحلة ، دور الأحزاب في التمثيل السياسي بالجزائر ، مذكرة ماجستير في القانون الدستوري و الأنظمة الدستورية ، جامعة سعد دحلب ، البليدة ، 2008 .

بعد نهاية القتال ، و بالإضافة إلى الإجراءات السابقة كان للجبهة هيئاتها و نصوصها ، من قانون أساسي و مؤسسات مؤقتة هي المجلس الوطني للثورة الجزائرية و الحكومة المؤقتة .

كان من المفروض ان تؤمن الانتقال الهادئ إلى غاية إقامة مؤسسات نهائية لكن بالمقابل نشأت أزمة تفاقمت مع مرور الأيام¹ .

لم تكن هي الازمة الاولى لكنها كانت الاكثر حدة ، مع خصوصية الظرف ، فهي مرتبطة بمن سيأخذ السلطة (صراع على السلطة) .

شملت كافة اطراف الجبهة و ان كان طرفها الاساسيان الحكومة المؤقتة ، و تحالف بن بلة +قيادة الاكان +جيش الحدود (جامعة تلمسان و الكتب السياسي) .

حكومة المؤقتة ترى نفسها الشرعية و الاطراف الاخرى تطالبها بالانسحاب لفائدة المكتب السياسي.

من اهم مراحلها مؤتمر طرابلس (ماي - جوان - 62) لقاء الانفجار .

ابتداء من اوت اشتد الصراع و بقي الطرفان في العاصمة وجها لوجه قوات الولاية 4 و الكتب السياسي الخلاف بدا حول الترشيحات اقرها المكتب السياسي في قائمة ولاية 4 رفضتها وفيدرالية الحزب الجزائري الكبرى لم تجد ايا من مرشحيها .

- تم نشر الترشيحات دون الالبا بمعارضة ولاية 4 يوم 19 اوت للانتخاب يوم 09/2 .
- تم اعلان حالى الطوارئ و مواجهات دامية .
- 08/24 تم التعتن بالابقاء على قائمتين مما يعني ان الانتخاب لن يحل المشكل .
- 08/25 تم تاجيل الانتخابات امام معارضة ورية 4 و اعلن عجز المكتب سياسي .
- تجدر الاشتباكات و خورج الشعب .
- قامت القوات (قيادة الاكان) بالزحف إلى العاصمة لبدأ اجتماع 28 اوت ببوسعادة .
- تم تاجيل 20 سبتمبر الانتخاب و الزحف من وهران ، الشلف ، العاصمة ، الجلفة ، قصر البخاري ، مدية ، بليدة ، العاصمة جنوب ، من العاصمة ، سيدي عيسى ، السور ، تابلاط .
- مواجهات عنيفة 09/3-2 .
- 09/04 تفاوض مجند او لحاج مع بن بلة ، دخل العقيدة بومدين العاصمة في 4000 زجل يوم 09/09 و اعلن عن الانتخابات يوم 09/20 .

ثانيا : المؤسسات المؤقتة (1962/09-1963/09)

1. إقامة المؤسستين :

أ. المجلس الوطني التأسيسي :

اولا : الانتخاب و التشكيل : نتيجة للصراعات السابقة ، انعكس ذلك على المرشحين الذين كانت قائمتهم مطابقة برغبات الفريق المنتصر و كانت الأسماء المقصاة كلها من مرشحين الولايات و معارضي هذا الفريق فاقصيت أسماء مثل بن خدة بوصوف بن طوبال و غيرهم

ضم المجلس 196 منهم 16 اوربي 10 نساء منهم اوربية ، تم اختيارهم بناء على مواقفهم السياسية اثناء الازمة ، اولى جلساته 25 سبتمبر صادق على لائحة اعلان قيام الجمهورية الجزائرية ، و استلم كافة السلطات .

¹ لرقم رشيد ، النظم الانتخابية و أثرها على الأحزاب السياسية في الجزائر ، مذكرة ماجستير في فرع القانون العام ، كلية الحقوق ، جامعة منتوري ، قسنطينة 2005-2006 .

ثانيا : وظائفه : - تعيين حكومة مؤقتة - التشريع باسم الشعب - سن الدستور

ب. تعيين الحكومة : نظرا لعدم وجود دستور اوكلت المهمة للمجلس طبقا لقانون 1962/09/20 ، والذي اصطدم بمشكلة الاجراءات ، فثار نقاش حاد انطلق من لائحة اقترحها بشير بومغزة .

م2 رئيس الجمهورية و الوزراء مسؤولون امام المجلس الذي بامكانه سحب الثقة منها مجملا او من وزير او عدة وزراء ، و بامكانه ان يقبل استقالتهم . لا تفوق لرئيس الحكومة كل تعديل لا ياخذ الا بعد موافقة المجلس ، حكومة مجموعة افراد و ليست متجانسة ، وهي مناقصة لمبادئ القيادة الجماعية الوحيدة و الضيقة ، فرفضت اللائحة .

الاقتراح الثاني : " سيكون للمجلس ان ينصب رئيس الحكومة الذي سيقوم باعداد قائمة وزرائه " و بعد نقاش دار حول التصويت مرتين (يلغي مبدا القيادة الجماعية) اخرون (التنصيب يلغي الرقابة) .

الاقتراح الثالث : " ... سيقدم رئيس الحكومة وزاراته للمجلس و سيعرض برنامجا من اجل الموافقة عليه "

تم تقديم بن بلة نصبت الحكومة 09/29 ، التصويت 128 نعم ، 1 لا . 19 ممتنع (ظاهريا) كانت له سلطة (واقعيًا) ، تعيين بن بلة تحصيل حاصل هذا التحالف لضمان تغطية لهذه الجماعة من المناضلين الشباب لم يكونوا من جيل القيادة الوطنيين المعروفين .

2. النصوص التأسيسية للمؤسسات المؤقتة :

ثلاثة ، اقتراح 09/25 ، النظام الداخلي للمجلس 1962/11/20 م

في غياب دستور ينظم العلاقة كان لابد من ان يتضمن النظام أحكاما لذلك و منها مسؤولية الحكومة ورئيسها أمام المجلس .

المادة 131 " يمكن لرئيس الحكومة ان يحرك مسؤوليته بطلب التصويت على نص من النصوص او برنامجا او بيان السياسة العامة و يتم التصويت باغلبية الاصوات المعبر عنها " .

المادة 132 " النائب الذي يرغب في استجواب الحكومة يعلم رئيس المجلس بذلك في جلسة عامة على ان يرفق طلبه بتوقيع 50 نائب يتم التثبت من حضورهم ، اضافة إلى ان انسحاب 13 منهم يلغي الاستجواب ، النواب الموافقون فقط على اقتراح عدم الثقة هم و حدهم المشاركون في تصويت برفع اليد "

للمجلس حق ممارسة رقابة خطيرة نظريا لكن :

- صياغة المادتين ناقصة لانها لم تحدد كيفية سير الامور بعد عدم الموافقة على بيان السياسة العامة ، او صوت بعدم الثقة بالاغلبية ، فلم تكن هناك عزيمة حقيقية لذلك .
- المجلس لم يتمتع بصلاحيات فعلية فهو لا يفكر في ذلك لضعفه و دعم الحزب لرئيس الحكومة . المجلس لا يمكنه ان يحل مكان الحزب .

3. عمل المؤسساتين : لا نقصد به احصاء نشاطاتها بل مجال العمل و العلاقات الوظيفية بينهما نظريا .

أ. عمل المجلس التأسيسي :

1. أولا : التشريع :

بموجب القانون 09/20 خولت له السلطة التشريعية ولا يستثنى من ذلك الا ما فوضه هو للحكومة بواسطة قانون التفويض ، لكنه واقعا لم يمارسها الا مرات نادرة على شكل تعديلات او إقرار لوائح (التعريب) سن الزواج ، الأملاك الشاغرة في ظل تزايد عمل الحكمة التشريعي بأوامر و مراسيم ، و ان تمت استشارته للتركية ، و غالبا ما كان لا يحاط بها أساسا فحل محله رئيس الحكومة (غرفة تسجيل مشاريع الحكومة) و أصبح عرضة للإهمال و من المحاولات و الاقتراحات :

- إضافة التشريعي (سذاجة) تحصيل حاصل ، ليست التسمية هي المشكل .
- النظام انشاها و اعطائها اختصاص ثم تنكر لها لماذا . الحزب الواحد لا يتوافق مع سلطة تشريعية قوية .
- ضعف الثقافة الانتخابية (مهازل) الماركسيين (لا عبرة بالبرلمانية مادامت الفوارق)
- التكنوقراط (الالهم الكفاءة الموروثة السياسي (العسكري السياسي) الثقافة الشعبية (الاحتكاك علم) .

2. ثانيا : مراقبة عمل الحكومة :

كما رأينا سابقا التدابير بقيت حبرا على ورق و لم يتم إدراج تفاصيل متابعتها لأنها أصلا ولدت متية عمليات التصويت 11/25/ صوتان مناقشة السياسة الخارجية .

12/12 صوت مناقشة السياسة العامة .

12/30 الإجماع قانون المالية 1963 .

المجلس ضعيف لا يمكنه المراقبة و لا حول مكان الحزب .

ب. عمل الحكومة :

مثابرة رئيس الحكومة على بسط سيطرته و تركيز السلطات بيده (شخصن السلطة) تجاوز الدستور ، و التدخل في اختصاصات الغير و الانفراد بالقرار .

تركيز هيكلي من خلال إلحاق هيئات تابعة لمؤسسات أخرى .

تركيز سياسي من خلال اتخاذ قرارات هامة بصورة مستقلة عن الحكومة و المجلس التأسيسي سياسي معا مثل تعيين العقد بومدين كنائب أول له دون نقاش و دون استشارة المكتب السياسي .

المحور الثالث : المؤسسات السياسية في فترة دستور 1963

اولا : المؤسسات في فترة دستور 1963 م .

ندرس فيه مؤسسات الفترة الممتدة من سبتمبر 1963 إلى جوان 1965 التي شهدت ميلاد دستور 63 و إقامة المؤسسات الواردة فيه ، لكنه سرعان ما جمد ثم الغي لذا نقسمه إلى فرعين :

1. نظام الحكم في دستور 1963 : نتطرق فيه لعملية إعداده و تنظيم السلطة الواردة فيه .

1.1 إعداد الدستور : غياب السلطة التأسيسية .

- كان من المفروض ان يختص المجلس التأسيسي لوحده بوظيفة و مهمة اعداد الدستور وفقا لقانون 20 سبتمبر 1962 و بالنظر لمقتضى تسميته ، بل هي المبرر الابرز لوجوده .

لذا فقد اعلن رئيس الحكومة عند تقديم برنامج حكومته 1962/09/28 " فيما يتعلق بالدستور لمجلسكم كال سيادة ، فهو سيمنح البلاد ذلك الدستور الذي يرى انه يتفق و طموحات الشعب ، وسوف تلتزم الحكومة بالحياد التام سواء فيما يخص مضمونه او طرق تطبيقه "

* أنشئت لجنة برلمانية " لجنة الدستور " و بعد أكثر من 10 شهور لم تحقق تقدما ملحوظا .

* قرر المكتب السياسي أوت 1963 القيام بذلك بإعداد مشروع تمهيدي .

* ثم عرضه على ندوات للإطارات (وهران ، قسنطينة ، الجزائر) ثم الندوة الوطنية 1963/07/31 من نواب و موظفين و عسكريين ، و تم إقراره و قدم كمشروع لمكتب المجلس التأسيسي من قبل 5 نواب حاضرين .

* العملية تمت خارج المجلس لكن هل هو قانون قابل للتعديل و المناقشة لا لان الحكومة و أصحابه وهو " المشروع الرسمي للحزب " ولان ذلك يعتبر معارضة للحزب و خروجا عن الأمة .

- فما كان على النواب المتقدمين باقتراحات للتعديل او النقاش الا سحبها او التخلي عنها .

- تم التصويت عليه 1963/08/92 ثم قدم للاستفتاء يوم 09/8 و اصدر يوم 09/10 من قبل رئيس الحكومة مكرسا دور المكتب السياسي .

- هذا ما أثار نقاش حول مكانة المجلس في النظام السياسي الجزائري و دوره و شرعية الهيئات التي تتكلم باسم " الحزب " و تجسيد مبادرات باسمه ندوات .

- دور شكلي في مقابل الدور المادي للحزب و من يتكلم باسمه "الندوات " في ظل عدم عقد مؤتمره و تنصيب الهياكل و الاجهزة ، و وضع نصوصه .

السيد بيطاط " لا يمكن اسناد كافة السلطات إلى حزب لم يتم بعد تحديد اجهزته "

- طرق تنظيم الحزب من اختصاص المؤتمر و لا يحق للمجلس التدخل فيها فالمهم مضمون الدستور لا طريقة وضعه .

- بومعزة المشاركين في الندوات كانوا يتمتعون بنفس صفة النواب المعنيين قبل سنة في المجلس و المنتخبين شكليا .

تمخض عن النقاش سمتان اساسيتان لهذا النظام :

- الشرعية في نظام الحزب الواحد لا علاقة لهما بالعمليات الانتخابية .
- غموض الشرعية فبأي مقياس يتم الحكم بالشرعية و من كان صاحبها و بأي مقياس رئيس حكومة ، المجلس ، المكتب السياسي ؟

تميزت بتفاوت بين الرسمي و الفعلي بين مضمون النصوص و الممارسات .

الخلاف نتيجة للصراع الذي كان قائما بين انصار الاتحاد الليبرالي و التعددية الحزبية (النظام البرلماني) و الاتجاه القوي ذي النزعة الاشتراكية و الحزب الواحد .

1.2 تنظيم السلطات في دستور 1963 .

تم تكييف الدستور على انه دستور برنامج و ليس قانون من قبل كاموا و ساندو بوريله و ذلك لاعتماده الحزب الواحد و الاشتراكية البرنامج السياسي محدد و ان السلطات دمجها بيد الحزب لتحقيق برنامجه كما ان مختلف بنوده مترابطة مع بعضها البعض من حيث الاساس الفلسفي و اسلوب الحكم و الاهداف يقوم نظام الحكم في هذا الدستور اذ على ثلاثة مؤسسات هي :

أ. الحزب : اقر الدستور (لأول مرة) الخيار الاشتراكي و الاحادية الحزبية ، و كان كذلك من قبل في الممارسة ، و هو ما لم تحسمه وثيقة برنامج طرابلس ، و كانت احكامه .

- المادة 22-26 : الخيار الاشتراكي – المقدمة المادة 22 الاحادية الحزبية .
- المادة 23 حزب الطليعة الوحيد – المادة 24 الجبهة تحدد سياسة الامة و توحى بعمل الدولة و ترأقب عمل المجلس و الحكومة م 27 الترشح للمجلس و الرئاسة اختصاص الحزب و أضاف مؤتمر اولاً في افريل 1964 .
- إسناد الوظائف الحاسمة في الدولة لأعضاء من قيادة الحزب .
- الجمع بين رئاسة الحزب و الدولة .
- تعيين أعضاء المكتب السياسي من قبل رئيس الجمهورية .
- استقلال رئيس الحكومة عن اللجنة المركزية و عدم مسؤوليتها أمامها .
- ب. **السلطة التشريعية** : مجلس منتخب ل 5 سنوات " المجلس الوطني " الاقتراح العام المباشر و السري بعد الترشح من قبل الحزب و من الممكن إسقاط العضوية بعد طلب الحزب بأغلبية 3/2 (المادة 30) .
- التصويت على القوانين (المادة 28) .
- مراقبة النشاط الحكومي بالاستماع للوزراء داخل اللجان و الأمثلة (المادة 58) او ملتصق الرقابة (المادة 55-56) .
- يستشار قبل امضاء المعاهدات الدولية و المصادقة الدولية عليها المادة 42 .
- مشاركة رئيس الحكومة في تعديل الدستور .
- ج. **السلطة التنفيذية** : صاحبها هو رئيس الدولة حامل لقب رئيس الجمهورية لمدة 5 سنوات بالاقتراح العام المباشر السري ، بعد تعيينه من قبل الحزب (39م) يشترط فيه الإسلام ، 35 سنة ، التمتع بالحقوق السياسية و المدنية .
- **سلطاته** :

بوصفه رئيس الدولة :

- التمثيل و تعيين السفراء .
- العفو .
- اصدار القوانين و نشرها .

بوصفه رئيس السلطة التنفيذية :

- يسهر على تنفيذ القانون .
- التعيين .
- يعين اعضاء الحكومة المسؤولين امامهم 3/2 من المجلس .
- يحدد سياسة الحكومة .
- اعلان الحرب .
- طلب تفويض من المجلس .

1.3 العلاقة بين السلطتين :

- المجلس في الفترة السابقة كانت له صلاحيات واسعة لم يمارسها فهل استمر الحال على ذلك في ظل الدستور الجديد .
- النص تحدث عن المجلس الوطني في مرتبة ثانية بعد الحزب و قبل السلطة التنفيذية (الأهمية) .
- هناك تبعية المجلس للحزب نظراً ل : (للترابط العضوي و الوظيفي) .

*اقتراح المترشحين في الحزب

*سقوط النيابة 3/2 الأعضاء بعد اقتراح الحزب .

*نظام حزب واحد .

*الحزب يحدد سياسة الأمة و توجه عمل الدولة و تراقب عمل المجلس و الحكومة .

- ظل دوره هزيلا شكليا و منعما و اقعيا (ماديا) .

- مسؤولية رئيس الحكومة (م55-57) ملتصقة بالرقابة 3/1 النواب اقتراح علني بعد 5 ايام

الأغلبية ← المطلقة ← الاستقالة ← الحل التلقائي للمجلس ← استقالة الوزراء عضويا ← حكومة
تصريف الشؤون العادية برئاسة رئيس المجلس .

الدستور الفرنسي (46. 58) تحكيم الشعب في حالة الخلاف بين رئيس الحكومة و المجلس اقترحه
موريس دو فرجيه .

- ضمان الانضباط البرلماني بالتهديد بالحال .

- حماية حقوق المجلس و المعارضة بحرمان الحكومة من التأثير على الانتخابات (اما استقالة
الوزراء و الحكومة رئيس المجلس) .

لكن في الجزائر لا تتحقق :

- تحكيم الشعب (ر ح . المجلس من الحزب ← قصر في أداء دوره كمحرك للنظام السياسي) .

- حماية المعارضة ← لا معارضة خارج الحزب ← الداخلية تسوي داخله .

إذا ما كان الهدف وسيلة لعزل الرئيس بطريقة قانونية من قبل الحزب .

الحكومة لأنها مسؤولة أمامه .

الاختيار لم ينجح ، لا يمكن تطبيق الملتصق لانه يقتضي وجود رئيس رافض لادارة الحزب و ممثلا
لارادة النواب .

في حالة الصراع :

متضبط امتثال للحزب استقالة لا ملتصق رقابة .

مقاومة لا امتثال للحزب لا امتثال للنواب .

لم تستخدم لما احتيج اليها و لم تحظى بالاهتمام و لم يفكر في ذلك ا وان القائمين بذلك كانوا اصلا
يجهلون وجودها .

ثانيا : تطورات النظام حتى جوان 1965 .

1. تجميد الدستور : لم تزد مدة العمل به سوى 3 أسابيع وحسب البعض 13 يوما فقد اتخذت

الحركة المسلمة في القبائل و النزاع مع المغرب لتجميد العمل به طبقا للمادة 59 " طبقا

لتمنيات الشعب و الحزب سأتولى كامل السلطات ابتداء من هذه اللحظة " 3 أكتوبر 1963

في المجلس (9 أكتوبر 1963 مع المغرب) .

المادة 59 : " في حالة خطر وشيك الوقوع يمكن لرح ان يتخذ تدابير استثنائية بهدف الحفاظ على استقلال الأمة و مؤسسات الجمهورية ، و يجتمع المجلس الوطني وجوبا "

- أجاز الدستور ذلك لكن فرض قيودا ، ثبوت الخطر ، العودة إلى العمل به في اقرب الآجال ، لكن أقامت المؤسسات الحزبية (المؤتمر افريل 1964) (اللجن المكتب) مع تمديد مؤسسات الدولة المهدد بالخطر دون الحزبية (جمدت لانه يحس لعدم تدعيمها على عكس الحزب) .

2. انحطاط المجلس :

* قلة نشاطه مثل التجديد و تعدد المبادرات دون العودة إليه من قبل رئيس الجمهورية مثل تأسيس الأملاك الزراعية دون الرجوع إليه .

* تجديد المجلس – المجلس السابق مددت مهمته سنة (دستور 63) انتخابات المجلس الجديد 4 سنوات و ذلك لان :

- الظروف ليست مواتية – تحقيق المطابقة الزمنية بين الفترة التشريعية و الرئاسية .
* انتخاب وفقا للقائمة الولائية – المعدة من قبل اللجنة المركزية أعضاؤه : 138 عضوا .
- تداخل بين أعضاء و أعضاء الحزب – جميع أعضاء المكتب السياسي أعضاء فيه ماعدا بومدين .

* كان عمله المصادقة على تشكيلة الحكومة الجديدة في 1964/12/29 ، و مجموعة معاهدات و ثلاثة قوانين المالية القضاء العسكري ، الملاحة الجوية .

منع العلاقات التجارية مع افريقيا ج ، البرتغال .

3. تركيز السلطة : الممارسة السياسية لروح كانت تهدف لذلك مع الجميع بدأها بتجميد الدستور

- إبعاد المسؤولين من الحكومة وضم اختصاصاتهم .

- ضم اختصاص مراقبة الولاة .

- دفع مدغري للاستقلالة (وزارة الداخلية) بصفة مؤقتة ثم نهائية .

- ثم حل وزراتين و الحاقهما بالرئاسة .

- رئيس الحزب و يحظى بدعم الجيش ظاهريا .

- جمع السلطات دون القدرة على الممارسة .

4. الصراع بين الرئيس و قيادة الجيش :

من جعله ملكا هو المصدر الحقيقي للخطر على مساره السياسي ، وهم فهموا ذلك اهتموا بتحسين مواقعهم بالاحتفاظ بالحقائب الوزارية و تمثيلهم في المكتب السياسي .

- في غياب بن بلة امر بومدين بالهجوم على المتمردين في ذراع الميزان .

- خلاف حول الاتفاق مع محن داو لحاج و تمكنه من الوصول إلى الجبهة مع المغرب .

- رفض بومدين وقف القتال ، قبول المتطوعين .

- قلص بن بلة من صلاحيات مدغري .

- انشاء الميلشيات على مستوى البناء التاسيسي .

- التناقض بين هذه البيئة و واقع الممارسة .

5. انعدام التماسك و التناقض مع الواقع :

أ. انعدام التماسك : عدم الانسحاب بين مختلف الاحكام الدستورية و مناقضة بعضها للآخر مما يؤدي إلى نظام غير متوازن ، من ذلك :

- مسؤولية رئيس الحكومة المنتخب و رئيس حزب يختار النواب – مسؤول أمامهم .

- الحكومة أمام رقابة مضاعفة الحزب المجلس (مندوبين يعينهم و يقبلهم) . ذ

- الصلاحية الواسعة و المتضاربة .

- إصدار القوانين من رئيس مجلس في حالة امتناعه رئيس الحكومة .

- اقتراح السفراء من قبل وزير الخارجية .
- إمكانية التشريع بعد حصوله على تفويض المجلس في مقابل سلطات واسعة و رئيس حكومة قوي بموجب أحكام و مقيد بموجب أحكام أخرى .
- ب. إضافة إلى ذلك هناك تناقض مع الواقع :
- 1. قيود غير ذات جدوى ولا علاقة لها بالواقع المجلس يحتل المرتبة الثانية و قبل السلطة التنفيذية و صلاحياته و يعود ذلك إلى الثقافة السياسية السائدة و أسلوب الحكم .
- فقط لأنها ضرورية و مفيدة للتركية .
- عدم إمكانية التعايش بين نظام الحزب الواحد و الديمقراطية البرلمانية (هل هو جهل لكن بعض أنصارها وافقوا عليه " فرحات عباس ") .
- هل النظام له سمات الراسي (الأحادية س تنفيذية ، اتساع صلاحياتها) و سمات البرلماني (المسؤولية أمام المجلس و آليات الرقابة) .
- هل هذا نظام حزب واحد لا لأنه لم يكن كذلك و إنما حكم باسمه .

المؤسسات السياسية بعد 19 جوان 1965 .

بمجرد الحديث عن تاريخ 19 جوان 1965 تقفز إلى الذهن العديد من العبارات المستخدمة لتوصيف هذه العملية التي أطاحت بالرئيس بن بلة - انقلاب ، تصحيح انتفاضة : وهي عبارات سياسية تتضمن موقفا ما ورغم ان هذه الأوصاف ليست ذات علاقة مباشرة بموضوعنا " المؤسسات السياسية " يكون التعبير الاصح هو تعبير نظام 19 جوان 1965 لخلوه من الشحنات السياسية و لدلالته من جهة على طريقة الحكم بغض النظر عن طريقة الوصول اليه .

تصحيح ← إرجاع الأمور إلى نصابها بعد تسجيل انحراف انتفاضة النهوض و الثورة على أوضاع متردية .

انقلاب يعني الاستيلاء على السلطة (حركة ذات طابع عنفي تقوم بها جهة من السلطات ذات نفوذ مستعملة في ذلك وسائل القوة بهدف الاستيلاء على السلطة و استبدال النظام القائم بنظام اخر دون مشاركة الشعب) .

نظام الحكم و المؤسسات :

- * خلال الايام التي تلت العملية كان في رأي الفريق الجديد ما يدل على ترده . البيان " اوضح ان مجلس الثورة قد اتخذ جميع التدابير و الاحتياطات ضمان النظام و الامن و السهر على سير المؤسسات و المرافق العامة "
- * العريضة الموقعة من النواب تكلمت عن الأوضاع التي إليها المؤسسات و تعطيلها و تحويلها عن مقاصدها بسبب شخصنة السلطة . ورات فيها عودة للحياة العادية التي عطلت لإقامة سلطة شخصية .
- * الرئيس وحده في قفص الاتهام وسبب فشلها و المؤسسات سليمة و يجب تشغيلها وفقا للدستور .

*من خلال مبدأ القيادة الجماعية " مجلس الثورة " مع الدستور الذي يعطي صلاحيات واسعة لرئيس الجمهورية فلا يمكن العمل به .

*15/07/1965 خطاب بمناسبة الاستقلال ركز على ضرورة بناء جهاز دولة حقيقي وفعال ، مؤسسات اعدت بعقلانية و منسجمة مع حاجيات الشعب .

*10/07/1965 صدور امر " ريثما يتم اقرار دستور جديد فان مجلس الثورة هو صاحب السيادة (الغاء دستور) 1963 بعد 3 اسابيع .

*مقارنة بنظام بن بلة تميز بالخشونة و الصراحة في موضوع المؤسسات .
حول اقامة مؤسسات مركزية متميزة ، حزبية . قواعد مؤسسية لتنظيم العملية السياسية وفض النزاعات ، و ان كانت نظرية وبعيدة عن الواقع السياسي .

اما النظام الجديد :

الغي الدستور ، اجل ماسسة النظام ، مؤسسات قليلة متداخلة : مجلس الثورة ، الحكومة ورئيس مجلس الثورة ، رئيس مجلس الوزراء .

- قطعية من حيث المؤسسات – الاستمرارية في العمل بالحزب الواحد .

- ضمنت تسيير البلاد خلال 11 سنة (1965/06 ، 1976/11) ثلاث فئات .

اولا المؤسسات المركزية الحاكمة :

الغي دستور 1963 معلنا عن اولوية بناء الدولة من القاعدة مما انجز عنه تعطيل الحياة السياسية و المؤسساتية الا انه لا يمكن التسيير بدون مؤسسات فانشات مؤسسات قليلة متداخلة .

امر 10 جويلية : 6 مواد ، انشئ ثلاث مؤسسات " الدستور الصغير " و مجلس الثورة هو صاحب السيادة .

1. مجلس الثورة :

أ. تشكيله : 26 عضو 8 مسؤولين مدنيين من جيش التحرير ، 5 قادة الولايات ، 5 قادة النواحي العسكرية ، 2 من قيادة الأركان ، قائد الدرك ، قائد مصالح الأمن ، مسؤولان مدنيان من حاشية بن بلة ، العقيد بومدين ، ورئيس ديوانه ، من هذه التركيبة نستخلص ما يلي :

- رغبة في تغليب العسكر على رأس الدولة و مؤسساتها .
- التمسك بالشرعية التاريخية القائمة على المشاركة في النضال التحرري أكثر من الشرعية الشعبية (الديمقراطية) وتجسدت في القادة العسكريين لا المدنيين .

ب. اختصاصات و أسلوب العمل :

نظريا ورسميا : هو السلطة العليا لاتخاذ القرارات الحاسمة و التوجيهات الكبرى و مراقبة الحكومة م 3 تعديل جزئي كلي بواسطة أوامر مجلسية .

عمليا الفترة الاولى 1965/07 - 1967/12 اجتماعات خاصة بتقييم العمل الحكومي على ضوء التقادير و اتخذ قرارات نافذة دون الرجوع اليها قرار 1966/10/6 التسيير الذاتي او قرارات عامة تحتاج لصياغة نهائية منها مثل الميثاق البلدي قرارات نافذة فورا .

الفترة الثانية سنة 1968 اسلوب جديد مع نفس السلطات عقد اجتماعات مشتركة مع مجلس الوزراء و اختفاء كام للقرارات و الاوامر المجلسية .

التطور لم يكن سببه تغير في نظرية للفصل بين السلطات التي ضدها فسلطات الحكومة ليست ذاتية و انما مفوضة عن المجلس .

مجلس الثورة جهاز سلطة الدولة و الحكومة جهاز لادارة الدولة .

- لم يكن المجلس متجانسا لتضمنه لأنصار بن بلة و العسكريين و المجاهدين مما اثر على عمله كهيئة قيادته لذا اقتصر عمله على عقد اجتماعات مطولة تتمخض عن قرارات تنفيذها الحكومة أو تهملها أحيانا أخرى .
- التجانس حصل بعد إقصاء أنصار بن بلة 1966 و محاولة الانقلاب من جهازين متمايزين إلى هينتين لممارسة السلطة داخل جهاز حاكم واحد .
- هيئة مصغرة مستقرة .
- مركزهما رئيس مجلس الثورة ورئيس مجلس الوزراء .
- هيئة موسوعة عرضة للتعديل .

تأكيد لقاعدة المؤسسات " اذ رفض التنظيم الدستوري تأسيس إرادات سياسية منافسة و أقام أحادية السلطة سارت الأجهزة أيضا للاندماج " و بالتالي وقع ذلك لان المقصود ليس اقامة هينتين مستقلتين بل سلطة واحدة هي سلطة الرئيس .

2. الحكومة :

تأسست بموجب امر 10 جويلية .

- تمارس صلاحياتها بتفويض من مجلس الثورة السلطات الضرورية لعمل الدولة و حياة الامة .
 - الوزراء مسؤولين فرديا أمام الرئيس و جماعيا أمام المجلس .
 - تباشر السلطة التشريعية و التنظيمية و ذلك عن طريق اوامر (تشريع) او مراسيم (تنظيم) .
- السلطة التشريعية :** لم تنج من رياح التغيير و ختفت مع الغاء الدستور 1963 الذي الغت بموجبه مؤسساته ، فمجلس الثورة مصدر جميع السلطات السياسية (الحزب القيادة) التشريعية (المجلس) و التنفيذية .

و لكن واقعا لا يمكنه ممارستها فاتخذ حكومة لذلك اسندت لها تلك المهمة وفي الحقيقة لرئيسها .

و تم تحديد مجالي التشريع و التنظيم بطريقة عكسية .

3. رئيس مجلس الثورة رئيس مجلس الوزراء :

تقنيا من غير الواجب الجمع بينهما لكن التجارب السابقة (المكتب السياسي مع رئيس الحكومة بن بلة)

(روح الاركان نائب له) التي أخفقت في اقتسام السلطة العليا دفعت لذلك و تجلت في الممارسة الفعلية لبن بلة وخلفة رغم المناداة بمبدأ القيادة الجماعية و تجلت في جمعه بن رئاسة الدولة ، رئاسة الجمهورية ، رئاسة مجلس الثورة ، رئاسة مجلس الوزراء .

مما جعله شبيها بسلفه فهو واقعا لم يفعل سوى مواصلة العمل بالمادة 59 بن بلة لم يلغه بل جمده ، و ان كانت النتيجة واحدة ، لكن بومدين صريح دستور لا يطبق لا داعي لا احتفاظ به .

4. الحزب :

بقي النظام الجزائري أحاديا (تأسيسيا) (عضويا) جوان 1965 كان للحزب قياداته اللجنة المركزية ، المكتب السياسي ، الأمين العام ، ألغاها نظام 19 جوان إلى غاية انعقاد المؤتمر القادم .

1965/07/17 عوض المكتب السياسي بهيئة جماعية الأمانة التنفيذية من خمسة أعضاء المنسق و أربعة من خدما الضبط (ثلاثة قاد ولايات) و كانت خاضعة للعقيد يومدين لمجلس الثورة صاحب السلطة العليا للحزب و الدولة .

مجلس الثورة و الحكومة (الرسمي و الفعلي)

مجلس الثورة نظريا : المؤسسة الأولى صاحب السلطة العليا للحزب و الدولة حل محل (ر.ج.م الوطني المكتب السياسي ، اللجنة المركزية ، الأمانة العامة) الحكومة مسؤولة أمامه يعدلها و يحاسبها ، واقعا لم يقم بذلك بل كان خاضعا لرئيسه .

ان الحكومة فقد منحت صلاحياتها بتفويض منه و تحت سلطته اي واقعا فكانت متفوقة عليه رئيسها هو رئيسه ورئيس مجلس الوزراء ، رئيس دولة ، وزير الدفاع هو محور النظام و هنا بلغت شخصية أقصى حد لها .

المحور الرابع : المؤسسات السياسية في ظل دستور 1976 .

لا زال هذا الدستور اطول دساتير الجزائر عمرا لحد الساعة فقد سرى لمدة تزيد عن الاثني عشر عاما من 1976/11/22 إلى 1989/02/23 ، انتخب في ظله رئيسان اربع فترات ، ما مضمونه و ما موقع المؤسسات فيه و كيف تم تنظيم العلاقات بينهما ؟

اولا : العودة إلى الحياة الدستورية :

أ. أسباب : تم ذلك تجديدا في 1975/06/19 عندما اعلن الرئيس بومدين في خطابه لاطارات الامة انه سوف يطرح ميثاق وطنيا للاستفتاء و مجلس شعبي وطني ينتخب قبل مضي عام ورئيس بعده ، وكذا ضرورة انعقاد مؤتمر الحزب لاعادة الحياة لهياكله المجمدة سابقا .
- و كان الهدف المعلن " حماية الثورة من الانحراف و تنمية مكتسباتها " الميثاق الوطني .
- المجلس و الرئيس لان المسؤوليات تعددت و الشعب بلغ درجة من النضج تسمح له بالمشاركة السياسية من خلال الانتخابات .

و الحقيقة غير ذلك بل حلقة للدفاع عن المكتسبات السلطوية و المواقع ، فالتحالف الذي كان يمثل قوة في مجلس الثورة ما لبث ان انكسر و تلاشى ، و أصبح الرئيس محل معارضة متزايدة بدء من 1972 نتيجة لعمليات الإبعاد المباشرة و غير المباشرة قايد احمد ، شرف بلقاسم ، احمد مدغري .

و في اطار البحث عن الحلول للحفاظ على المكاسب و الحصول على التأكيد مع ابعاد الخصوم و إضعاف شعبيتهم ، فتم صياغة تحالفات جديدة ، و وضع الميثاق لتبرير الحصيلة و تحديد الاهداف المستقبلية من جهة ، و وضع الدستور جديد لانتخاب مؤسسات جديدة تتمتع بالشرعية المطلوبة في ظل التساؤل باسم من تحكم ؟ مستقبلا فالجواب الدستور ، المجلس فمفيد لانه مظهر ديمقراطي وطنيا و دوليا و اداة للدفاع عن النظام ، فالدعم ، و التبليغ (التاطير السياسي للشعب) في ظل قصور دور الحزب في الفترة السابقة .

وضع الميثاق من قبل مناصري النظام : رضا مالك مصطفى الاشرف ، محمد بن يحي ، بلعيد عبد السلام الاستفتاء 06/27 اصدر يوم 07/05 .

الدستور 1976/11/17 الانتخابات الرئاسية 1976/12/10 برلمانية 1977/02/25 و بقيت فكرة انعقاد المؤتمر .

ب. سمات الدستور الجديد :

تميز بانسجامة مع واقع الحزب الواحد و الممارسة السياسية السائدة في النظام مقارنة بسابقة (1963) و ليس المقصود بها انه الافضل بل على الاقل لا تناقض بين احكامه ويتخلل ذلك من خلال :

- اختفاء القيود المفروضة على ر.ح (المسؤولية امام المجلس ، اقتراح وج للسفر اصدار القوانين من رم في حال اقتناعه ، التفويض للتشريع ، اسناد سلطة التعديل لهما معا استخدام "سلطة ") .
- مواصلة العمل بنظام عدم الفصل و استخدام مصطلح الوظائف بدل سلطات على عكس السلطة الوحيدة للحزب ورئيسه ، وان لم يمكن الاستغناء عن التنظيم التقليدي للأنظمة .

- وظائف سياسة (الحزب) تنفيذية (رئيس الحكومة) تشريعية (المجلس) . قضائية (أجهزة قضائية) رقابية تأسيسية ترتيب مختلف ولا وجود لسلطة الا عند الرئيس .

ثانيا : تنظيم السلطات في الدستور .

يقوم النظام التأسيسي الجزائري على ثلاثة ركائز : هي الحزب ، رج ، و المجلس .

1. **الحزب** : بقي محافظ على الموقع و الخصائص النظام أحادي الجبهة هي الحزب الواحد مع وحدة القيادة السياسية للحزب و الدولة مع إنشاء الوظائف الحساسة لأعضاء في قيادته هناك تفوق واضح له على باقي المؤسسات .
2. **رئيس الجمهورية** : يقترحه مؤتمر الحزب لمدة 6 سنوات و يمكن له التمديد لفترات غير محدودة بموجب تعديل 79 أصبحت 5 سنوات .

أما سلطاته : المادة 111 تمثيل الدولة داخليا و خارجيا ، يحسد وحدة القيادة القوات ، الدفاع السياسية العامة ، يحدد صلاحيات الأعضاء في الحكومة ويتأثر مجلس الوزراء السلطة التنظيمية و ينفذ القوانين ، التعيين ، العفو ، الاستفتاء ، إبرام المعاهدات حالة الطوارئ و الحصار و الحالة الاستثنائية ، إعلان الحزب ، المبادرة بالتعديل الدستوري .

3. **المجلس الشعبي الوطني** : ينتخب بناء على ترشيح الحزب لمدة 5 سنوات .

قدمت 160 قائمة لانتخاب 261 نائب مع تقديم ثلاثة مرشحين في كل قائمة وتم اختيارها عن طريق لجنة ولائية تضم المحافظ ، الوالي ، قائد القطاع العسكري ، رئيس المجلس الشعبي و الأمناء العاملين للمنظمات الجماهيرية يرأسها مسؤول وطني تعينه القيادة المركزية .

سلطاته :

- إعداد القوانين و التصويت عليها ضمن الصلاحيات و القيود .
- يراقب الحكومة بامكانه اصدار لائحة عن السياسة الخارجية .
- الموافقة على المعاهدات الدولية قبل قيام الرئيس بالمصادقة عليها .
- اجراء تحقيقات حول القضايا ذات المصلحة العامة .
- يراقب المؤسسات الاشتراكية .
- يقر التعديل الدستوري الذي يبادر به الرئيس .

4. العلاقة بين رئيس الجمهورية و المجلس :

أ. عند بداية الوظائف و نهايتها :

ليس للمجلس أي تأثير على تعيين رئيس الجمهورية و إعفاء مهامه (منتخب بناء على اقتراح ولا يتخلى عنه باستقالة او وفاة) و عندئذ يثبت الشعور النهائي ، يتولى رئيسه مهام الرئاسة لفترة انتقالية (45 يوم) ولا يحق له الترشيح ولا يعدل الحكومة .

الدستور لم يتضمن حالة الشعور المؤقت بسبب مرض خطير او مانع نهائي .

وليس له اثر على تعيين الوزراء او نواب الرئيس او الوزير الأول او تحديد صلاحياتهم (اختصاص شخصي للرئيس) الرئيس مستقلا تماما عن المجلس لكن العكس غير صحيح .

يمكن لرئيس الجمهورية ان يقترح في ظل ظروف خطيرة للغاية تمديد نيابة المجلس مع قيامه بإثبات هذه الوضعية ، و أيضا قدرته على حله في اجتماع يضم الهيئة القيادية للحزب و الدولة مع تنظيم انتخابات جديدة في ظرف 3 أشهر

ب. أثناء ممارسة المهام :

إن الدستور لم يضع قيد على السلطات الواقعة لرج التي يمارسها دون المجلس الذي لا يمارس سلطة الا على رئيس مؤقت يشترط موافقة المجلس على تدابير له لكنه معدوم الصلاحيات ، ومن وسائل الرقابة البرلمانية نجد :

- **الاستجواب و الاسئلة الكتابية :** يمكنه الاستجواب حول قضايا الساعة و يؤدي إلى رد من الحكومة دون نقاش دون عرض لائحة و يجوز للمكتب ان يقرر عدم الرد عليه اذ رأى انه لا يتعلق بمشكلة ذات طابع عام " تكون الاجابة على الاسئلة الكتابية في ظرف 15 يوم "

- **اللجان البرلمانية الاستماع :** يمكن للجان ان تستمع إلى أعضاء الحكومة على ان يتحدثوا لها متى شاءوا شخصيا او بواسطة احد معاونيهم ، اما اللجان فهي مضطرة إذ أرادت ذلك ، ان ترسل طلبها للحكومة بواسطة رئيس المجلس و ليس ثمة ما يلزم الحكومة على الرد على ذلك في اجل محدد .

- **مناقشة السياسة الخارجية :** يمكن للمجلس بطلب من رئيس الجمهورية او من رئيسه ان يفتح مناقشة للسياسة الخارجية ، و التي قد تقضي عند الاقتضاء إلى اصدار لائحة منه تبلغ بواسطة رئيسه إلى رئيس الجمهورية ، استخدام مرة واحدة 1976/11/16 حول الصحراء الغربية .

ليس رقابي انما تمكين رج من البرهنة على ان سياسة تحضى بالاجماع من قبل المؤسسات .

- **التحقيقات :** ممكن اجروها بواسطة لجنة ينشئها المجلس بناء على طلب 20 نائبا لا يمكن إعلان نتائجها الا في تقرير سري تعده اللجنة و يبلغ للحكومة ولا يجوز نشره الا بموافقة الحكومة .

قدره المجلس على العرقلة معدومة و تصطدم بعدم وجود الحق في المبادرة بالتعديل الدستوري أما عن تأثير الرئيس فيشمل .

1. وقف التشريع خلال الفترات الاستثنائية في حالة وقوع خطر وشيك يهدد البلاد و أمنها .
2. المبادرة بالتشريع بأوامر ما بين الدورتين وتعرض على المجلس الذي لا يناقشها بل يرفض او يقبل وكيف يرفض قانون طبقا مسبقا .
3. الدورتان لا تدومان أكثر من ستة أشهر و الدورات الطارئة تستلزم موافقة 3/2 النواب مما يبين مدى أهمية التشريع الحكومي .
4. أثناء الدورات العادية يمكنه عرقلة عمل المجلس بطلب قراءة ثانية في ظرف 30 يوما من إقراره عندئذ لا يتم الموافقة عليه الا بأغلبية 3/2 .
5. اقتراحات القوانين غير قابلة للنقاش الا قدمها 20 نائب ، ولا يقبل ان اقر بخفض الموارد او زيادة النفقات الا اذ كان مرفوقا بتدابير تضمن رفع المداخيل او توفير مبالغ من فصل او من النفقات يكون مساويا على الأقل مساويا على الأقل للمبلغ المقترح .

إن مشاريع الحكومة أهم سياسيا وشكليا .

6. يحق للحكومة طلب إجراء التصويت دون مناقشة .
7. قد يحيد الرئيس عن طريق الاستفتاء .

وفي الأخير نشير إلى ان الدستور لم يتضمن آليات رقابية تؤدي إلى سقوط الحكومة .

مكانة المؤسسات التشريعية و التنفيذية في النظام

1. المجلس الشعبي الوطني :

أ. العلاقة بين المؤسسة و الحزب :

التبعية :

- * كان المجلس تابع للحزب فهو صاحب الاختصاص في الترشيح وبالتالي لن يرشح غير مؤيديه .
- * داخل المجلس قيادة المجلس بين أيدي قادة الحزب (رئيس ، مكتب ، رؤساء ، لجان) ينتخبون من بين الأعضاء و من قبلهم .

كل النواب ← المجلس ← أعضاء المكتب

تمنح لقادة الحزب ابتداء من المؤتمر الخامس

أعضاء اللجنة ← رئيسها

أصبح أعضاء المكتب ورؤساء اللجان أعضاء اللجنة المركزية مدى تركيبتهم النيابية و هكذا تزداد شعبيتهم للحزب نظرا لارتباط عضو منهم في اللجنة بمدى فترتهم النيابية المرتبطة بمدى رضى الحزب عنهم .

الانتماء للحزب ← مكافأة رئاسة الهياكل ← الخضوع للتعليمات القيادة للاحتفاظ بها .

- دافع الرغبة في الاحتفاظ بالمنصب .
 - وحدة التصور بين قيادتين حزب واد (في المجلس و الحزب) .
- المجلس ← جهاز حزب قاعدته مناضلون نواب ملزمون باحترام الحزب الذي يختارهم ، قمته قياديون في الحزب .

ب. المحتوى الاجتماعي المنهي للمجلس : انتخابات 1977/04/25

النتائج :

- الإطارات العليا للدولة (28/25)
- أعضاء الجهاز المركزي (62/28)
- أعضاء القسمات (8/4)
- أعضاء المجلس (27/133)
- الموظفين (174/61)
- المعلمين (197/65)
- شكل موظفوا الدولة الغالبية عن المرشحين و المنتخبين (85) من بينهم 1/2 المعلمين .
- البرجوازية (2 تاجران 4) (اربعة مهندسين 8) (0 طبيب 2)
- العمال 5 من الاتحاد 1 من الفلاحين المضمون البشري للمجلس مناقض لما قرره الدستور .
- النساء 9 .
- بغض النظر عن ظروف إجراء الانتخابات لم يكتف الناخبون بالتزكية حسب القائمة المعدة سلفا .

إجمالا تميزت التشكيلة بهيمنة الموظفين و إطارات الحزب و الدولة ، فالعمال الفلاحون قدموا حملة الشهادات على ممثليهم .

و ذلك انطلاقا من اعتقاد هذه الفئة أنهم هم المؤهلون لشغل المناصب و الأقدر على افتكاك مزايا لهم و لمنطقتهم .

رغم انعدام الحملات الحقيقية و جهلهم بالمرشحين .

*تم انتخاب ببطاط رابع رئيس له ثم تم التجديد و كان هناك دور ابرز للحرب عن طريق القسّمات ثم المحافظات ثم المركز من اختصاص الكتب السياسي صاحب الاختصاص لوضع القوائم النهائية و جدّدت الرئاسة له مرتين .

ج. مكانة النائب في النظام السياسي المركزي و المحلي .

قرر دستور 1976 جملة من الضمانات القانونية و السياسية للنواب و المجلس توهم بقوة المجلس.

- إثبات صحة انتخاب أعضاءه .
- إسقاط العضوية او العزل .
- الحصانة البرلمانية حرمة المقر .
- الاستقلالية عن طريق التنافي .

لكن في المضمون : جرد من الخصائص وشبه بالجهاز الاداري الحكومي 132م الطابع للنّياحة ظاهريا تدعمه – واقع يمثل الامة ككل وليس المنطقة المصلحة العامة (الدفاع عن الثروة و هيئاتها) مع التحذير من التكلم عن مشاكل المنطقة مع مراقبته في الحملات .

- المنتخب المحلي دوره حدّدته المادة 150 من الدستور " يجوز للمجلس ان ترفع التماسا اي الحكومة التي يعود لها النظر لصياغته في مشروع قانون " دوره ليس تمثيلها امام المركزية و لا لعب دور الوساطة ، بل يجوز التعبير ويحرم عليه الدستور تبليغ الرسالة اي نقل مطالب القاعدة للقمة التي تتم عن طريق القنوات السياسية (المحافظة و اللجان) يمكنه المشاركة في هذه العملية لكن في اطار اللجان لا يمثل النخبين ولا يشارك في التعبير عن ارائهم الا من موقع ثانوي .

في الجزائر وزن النائب بعد الانتخاب يتوقف على موقعه قبل الانتخاب بعض النواب مدينون في ذلك لنفوذهم في الجيش او الإدارة ففي الجزائر النائب هو " نائب إداري " .

د. **نظرة عامة حول نشاط المجلس :** ليس المقصود إحصاء كل النصوص و كل أمثاله الرقابية بل إلقاء نظرة عامة على النشاط للتوصل إلى الدور المناط به :

التشريع : الرقابة على الحكومة .

75 نص منها 15 اقتراح صادق على 55 + قوانين المالية و المخطط الخماسي بحيث الحكومة 8 مشاريع منها الاسرة – الاعلام احتكار الدولة للتجارة خ القانون العام للعمال – اغلبها مشاريع – مناقشة سريعة .

المجلس الثاني : 1982-1987 الاسرة و الاستثمارات الخاصة .

المجلس الثالث : 1987-1991 استقلالية المؤسسات الانتخابات تعميم العمال اللغة العربية .

الرقابة ضعيفة .

م188 لجان التحقيق في قضايا تهم الصالح العام لجنة الفيلات سحب الاقتراح الاستجواب تم مرتين سحب في إحداها بسبب عدم تعلقه بمواضيع الساعة .

الأسئلة 1977 ، 15 سؤال 10 بدون رد و الباقي بعد انقضاء الآجال عدم وجود أسئلة للدفاع الخارجية الشؤون الدينية الصحة .

الرقابة لا تتعلق بديناميكية النواب بل المواضيع و حساسيتها .

موضوع غير مهم ← تحرك الآلة الرقابية .

موضوع هام شخصية هامة ، قضية حساسة ← تتوقف الرقابة .

تشجيع الرقابة في حالة حملات التطهير .

2. مكانة المؤسسة التنفيذية :

مقابل ضعف و تبعية المؤسسة التشريعية نجد مؤسسة تنفيذية قوية و ذلك من خلال :

البنية : أحادية خاضعة تماما لرئيسها ، مما يعزز موقعه لا وجود لنائب رئيس او رئيس حكومة او وزير أول قوي فهو رئيس الجمهورية و يمكنه أن يعين الآخرين مع تبعيتها له .

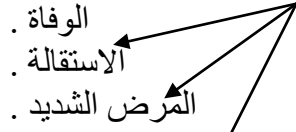
ضخامة السلطة و عدم قابليتها للتفويض : سلطات واسعة و لتدعيمها تم الحرص على عدم إعفاؤهم او إجراء الاستفتاء او حل المجلس او تنظيم انتخابات تشريعية مسبقة ولا سلطات الظروف غير العادية ، قيادة القوات العفو .

3. مراجعة دستور 1976 .

3 مرات تم تعديله .

1.3 القانون 79-06-07/07-1979 .

- تخفيض المدة الرئاسية من 6 إلى 5 إضافة المانع المؤقت و تنظيمها



3.2 اللجنة المركزية تقترح على المجلس التصريح بالمانع و يتولى رئاستها بالنيابة .

- تعيين الوزير الأول إجباريا بعد أن كان اختياريا .

3.3 القانون 80-01-12/04-1980 م واحدة 130 مجلس المحاسبة كانت لاحقة بالية الدولة

3.4 بعد أحداث أكتوبر بشهر 3 نوفمبر 1988 الانتقال من الأحادية للتعددية .

المحور الخامس :المؤسسات السياسية غدة التحول الديمقراطي .

إن الديمقراطية التي فضت نفسها دوليا و وطنيا وأصبحت تعبر عن حالة عامة و جماعية قد باتت حظوظ تحقيقها تزداد بقدر يتراجع الميل نحو نفيها و إنكارها تحت مبررات و ذرائع مختلفة ، ذلك ان طريق الإحلال الديمقراطي مليء بالعثرات و المشاكل التي تتعدد و تزيد تفاقما كلما أمضينا في هذا الطريق ، ولا يكاد القائلون على هذه المهمة ان يستريحوا من عناء و متاعب هذا التحول الا بمزيد من التصميم على المواجهة و البحث عن الحلول التي تصادفهم دائما و أبدا لأنه لا مجال للدعاء بغموضها او عدم امتلاك نواصيها و خباياها و أسرارها كمحاولة لتبرير رفضها او تأجيلها .

و من هذا المنطلق فان الانتقال الديمقراطي في الجزائر قد شهد مدا و جزرا وشهد محطات كثيرة من النجاح و التقدم تارة و من الفشل و الإخفاق أحيانا أخرى ، و لكن الجزائر لم تبلغ بعد مرحلة وصفها بالدولة الديمقراطية بالرغم مما تزح ربه مسيرتها التاريخية و الثقافية من أمثلة في الفكر و الممارسة الديمقراطية و في مجال الحقوق و الحريات العامة و العدالة في التوزيع ، ربما بسبب تلك العوائق العثرات التي صادفتها و تصادفها دوما .

اولا : النظام السياسي في الجزائر.

عرفت الجزائر تراكم عوامل كامنة و متجذرة في بنية تجربة بناء الدولة الحديثة في مراحل مابعد الاستعمار الفرنسي الغاشم ، و توالى فيما بعد محاولات تاريخية ممتدة في بناء مؤسسات حديثة و فعالة في الدولة و تراوحت بين الاخفاق و الارتقاء . اقترنت ازمة الديمقراطية في الجزائر بازمة الدولة و التي رغم حداثتها انتهت إلى التسلطية التي باتت الصفة الابرز التي تطبع الحياة السياسية فيها ، و تشكل نمطا محددًا من العلاقات داخليا و خارجيا ، والاهم ان الميزة الأساسية لهذه الأزمة هو إعادة إنتاجها لنفسها بما يجعلها مانعا لبناء دولة المواطنين التي تساوي بينهم و تمنحهم نفس الحق و القدر من المشاركة و التنمية و التمكين و الحريات .

1. طبيعة النظام السياسي الجزائري .

اعتمدت القيادة السياسية الجزائرية بعد الاستقلال لبناء الدولة الجزائرية الناشئة على الشرعية الثورية و الأحادية الحزبية الممثلة في حزب جبهة التحرير الوطني ، كما اعتمدت على النهج الاشتراكي لتسيير البلاد وتطويرها ، غير ان البلاد تعرضت في الثمانينات إلى مجموعة متنوعة من الأزمات الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية و السياسية التي هددت و هزت شرعية النظام السياسي القائم آنذاك ، في ظل هذه الظروف الصعبة اتخذ الشعب الجزائري وسيلة الاحتجاجات و المظاهرات لتعبير عن سخطه و غضبه اتجاه الأوضاع السائدة ، و كانت اكبر احتجاجات مظاهرة 5 أكتوبر 1988 و التي مثلت نقطة بداية للتاريخ لمرحلة جديدة تحولت بعدها الجزائر إلى الديمقراطية من خلال إقرار القيادة السياسية لمجموعة من الإصلاحات السياسية و الاقتصادية للخروج من الأزمة و إعادة بناء شرعية النظام المهتزة .

و لا يختلف نظام الحكم في الجزائر عن غيره من الأنظمة الحاكمة في العالم العربي من حيث نزعه التسلطية و رغبته في الاستمرار خوفا من التفاعل الحر للمجتمع و الأداء الديمقراطي للشأن السياسي ، مع ما يميز هذه الأنظمة كذلك من ضعف و تدهور في مجالات التنمية المختلفة رغم الإمكانيات الكبيرة المتاحة . غير ان النظام السياسي الجزائري يختلف عن باقي الأنظمة العربية من حيث نشأته و تشكيلته و من حيث أسلوبه و التطورات التي وقعت له .

و سنحاول في هذه النقطة إلى تحليل النظام السياسي الجزائري من خلال فترتين مر بنها . الفترة الأولى تمتد من سنة 1962 تاريخ الحصول على الاستقلال و بداية تشكل الدولة الوطنية ذات السيادة

إلى سنة 1989 تاريخ أيار شرعية النظام ، أما الفترة الثانية فتمتد من سنة 1989 او ما تسمى بفترة التعددية و الانفتاح السياسي إلى غاية سنة 2017¹.

أ. الفرع الأول : مرحلة الأحادية 1962-1989 .

معروف ان البنية الدستورية و القانونية للسلطة في الجزائر على مستوى الوثائق الرسمية و منذ الاستقلال عام 1962 ، تنص على ان الجزائر " جمهورية ديمقراطية شعبية " تعتمد على نظام خليط يجمع بين الطابع البرلماني و الطابع الرئاسي ، و لكن على مستوى التطبيق و الممارسة أصبحت تتميز بالطابع الرئاسي المهمين على باقي المؤسسات الدستورية².

و بعد الاستقلال مباشرة تضاربت الآراء بين أفراد النخبة السياسية و العسكرية و المدنية حول نمط الحكم السياسي المستقل بين الأحادية الحزبية و التعددية السياسية . و كانت أزمة صيف 1962 ابرز تجليات هذا الصراع ، و بدخول الجيش بقيادة " هواري بومدين " العاصمة تقرر بتاريخ 09/09/1962 إجراء الانتخابات في 29 سبتمبر من نفس السنة و تعينت على اثر ذلك أول حكومة جزائرية عادية برئاسة " احمد بن بلة " . و كان فوزه في هذه الانتخابات بدعم من الجيش و زعمائه من جهة و بموجب حصوله على 128 صوت من جهة أخرى ، و هكذا في ظل هذه الظروف حصلت هذه الحكومة و من ثم السياسية التأسيسية على مشروعية السلطة³.

و عرفت هذه المرحلة جوا من عدم الاستقرار و التي انتهت بالتصحيح الثوري 19 جوان 1965 الذي قام به " هواري بومدين " ضد الرئيس " احمد بن بلة " لتدخل مرحلة جديدة للنظام السياسي الجزائري ، و انبثقت عن هذه الحركة التصحيحية مؤسسات ممثلة في مجلس الثورة و مجلس الوزراء ، و كانت الفترة البومدينية من (جوان 1965 إلى ديسمبر 1978) هي فترة الارتباط الكلي بين مؤسسة الرئاسة العسكرية ضمن تبعية مطلقة لرئيس الجمهورية ، لهذا السبب لم تستطع التعددية الحزبية ان تجد مكانا لها رغم محاولة فرضها من قبل شخصيات ثورية كبيرة مثل " ايت احمد " و " محمد بوضياف " ، وحتى الحزب الواحد المتمثل في جبهة التحرير الوطني صار جهازا إداريا لا علاقة له بالوظيفة السياسية سوى ما تعلق بالتعبئة الجماهيرية لصالح مخططات و برامج الرئاسة . الا أن العودة إلى الشرعية كانت حتمية عجلت بظهور دستور 1967 . واخذ النظام السياسي مفهوما جديدا و اتبع بميثاق وطني ، بقيت هذه الحالة حتى وفاة الرئيس " هواري بومدين " سنة 1978⁴.

بعد وفاة " هواري بومدين " (7 ديسمبر 1978) عادت المؤسسة العسكرية للواجهة و كانت هي الطرف الوحيد الذي فصل في مستقبل الحكم ، حيث فصل القادة العسكريون آنذاك في الصراع على الاستخلاف بين " عبد العزيز بوتفليقة " المقرب من بومدين و وزير خارجيته ، و " محمد الصالح يحيوي " منسق الحزب و اختاروا عسكريا غير معروف في الأوساط الشعبية هو الشاذلي بن جديد . تولى هذا الأخير منصب رئاسة الجمهورية لعهدتين متتاليتين لم تحمل الكثير من التغيير فيما يتعلق بالنظام السياسي ، و كانت الأحادية الحزبية و النهج الاشتراكي السمة المميزة لهذه الفترة . لكن على النقيض من الطرف الآخر كانت الأوضاع الاقتصادية و الاجتماعية في تدهور مع انخفاض أسعار البترول ، الأمر الذي أدى إلى غليان شعبي و خروج الشعب في مظاهرات أكتوبر 1988 . حيث كانت بمثابة أية التوجه السياسي الأحادي ، و إقرار دستور جديد فتح التعددية و دخول الجزائر لمرحلة مغايرة لما كانت عليه .

¹ محمد بوضياف ، مستقبل النظام السياسي الجزائري ، أطروحة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه في العلوم السياسية و العلاقات الدولية ، كلية العلوم 1 السياسية و الإعلام ، جامعة الجزائر ، 2008 ، ص 29 .

² إسماعيل قيرة ، علي غربي و آخرون ، مستقبل الديمقراطية في الجزائر ، لبنان : ب د ن ، 2002 ، ص 15 .

³ السعيد بوشعير ، النظام السياسي الجزائري ، ط 2 ، الجزائر ، دار الهدى للطباعة و النشر 1993 ، ص 39 .

⁴ ابوجرة سلطاني ، الجزائر الجديدة الزحف نحو الديمقراطية ، الجزائر ، شركة زعباش للطباعة و النشر ، ب ت ن ، ص 13 ، 14 .

و مع انهيار النظام التسلسلي ، بدأ و كان الشعب الجزائري مصدرا لكل سلطة ، و انه حر في اختيار ممثليه . وفي هذا الإطار نص دستور 89 على ان كامل الحقوق و الحريات مضمونة للمواطن ، كما أكد على حقه في اللجوء إلى القضاء ، و ضمان المساواة أمامه . و مكن الهيئات القضائية من مراقبة الانتخابات و حماية اختيار الشعب . و مكن المواطن من التعبير عن أفكاره بكل حرية و نشر آراءه عبر الوسائل المختلفة¹ .

و لابرار النقلة التي اشرنا اليها نذكر بالتطورات التي عرفها قطاع الصحافة المكتوبة بعد اعتماد قانون الاعلام ، حيث ارتفع عدد الصحف من 49 عنوانا إلى 119 عنوانا ، ومن 06 يوميات إلى 27 يومية تسحب أكثر من 900000 نسخة . و ينظر لمساهمة الإعلام في إطلاق الحريات على انها حصيلة نضال و كفاح طويلتين . قاومت خلاله الصحافة كل الجهات التي سعت إلى إسكات و توظيف الرأي الحر المستقل . فقد قاومت الانهامية و الشمولية ، و أدت مهمة وطنية نبيلة . سواء في تنوير الرأي العام ، الذي انبهر بقوة التدفقات الإعلامية التي أتاحها قانون الإعلام او في مقاومة الأزمة الدامية التي عرفت الجزائر بعد 92 وراح ضحيتها مئات الصحفيين . لقد سمح دستور 89 من تجاوز الكثير من المواقف التي كان يتبناها النظام السياسي الجزائري من بعض المسائل كالامازيغية و الإسلام السياسي ، و الحريات ودور المعارضة ، لكن الأزمة التي عصفت بالبلاد على اثر إلغاء انتخابات 26 ديسمبر 1991 أربكت التجربة وحادت بها في اتجاه التأسيس لثقافة سياسية ملاها الحقد و الكراهية² .

إذن لم تنجح عملية الانتقال الديمقراطي في الجزائر في بداية تسعينات القرن الماضي بسبب معارضة التحالف " غير الطبيعي " الذي ضم ، إلى جانب بعض الأحزاب الصغيرة التي كانت ترى ان مصيرها مهدد في ظل حكم ديمقراطي ، قولا دولية كانت تتادي بالديمقراطية لكن مصالحها الطرفية تعارضت مع ما أسفرت عنه الدورة الأولى لنتائج انتخابات 1991 التشريعية من نتائج . كما أن الجيش الذي وجد الإصلاح مخرجا لينسى مسؤولية في أحداث أكتوبر / تشرين الأول 1988، تراجع بعد ذلك حين وجد فرصة للعودة بقوة إلى السلطة تحت شعار حماية الدولة و الدفاع عن الديمقراطية .

ب. مرحلة التعددية (1989-2017)

تبدأ هذه المرحلة مع إنشاء أول دستور للجزائر التعددية عرف بدستور 1989 ، حيث تبنى هذا الدستور مبادئ الشرعية الدستورية وفي مقدمتها إقرار الحريات العامة الفردية و الجماعية و التعددية السياسية و الانتخابات كوسيلة لمنح السلطة و مصدر لشرعية ممارستها و الفصل بين السلطات و الرقابة الدستورية لضمان تفوق الدستور على كل ماعداه من النصوص التأسيسية . وشهدت هذه المرحلة حدثا مهما وهي الانتخابات و التي كانت بمثابة العنوان العريض لدستور التعددية . وقد أخذت نوعين (الانتخابات المحلية في جوان 1990 و الانتخابات التشريعية سنة 1991³ .

و التي فاز فيها الإسلاميون ممثلين في الجبهة الإسلامية للإنقاذ ، لتكون بداية لعهد جديد للدولة – الجزائرية منذ الاستقلال بعد ان كان نظاما ممثلا في جبهة التحرير ، و كانت الانتخابات المحلية و التشريعية بمثابة مرحلة جديدة غيرت الخريطة السياسية و شكلت قوى سياسية جديدة لتفتح وضعا جديدا لم يكن يتوقع في حساب الكثير من السياسيين . ومن أهم المراكزات و الآليات التي جاءا دستور 1989 :

¹ سعيد بو الشعير ، النظام السياسي الجزائري ، الجزائر ، ديوان المطبوعات الجامعية ، 1993 ، ص 191، 192 .

² لمزيد من التفاصيل حول العناوين الصحفية المستقلة ، و وضعية المنظومة الإعلامية في الفترة 95/89 انظر الى

Rachid ,BENYOUB Annuaire Politique :de L'Algerie 2000 ,Alger : Anep 2000, p 270 ;Voire Aussi .

³ صالح بلحاج ، المؤسسات السياسية و القانون الدستوري في الجزائر من الانتقال إلى اليوم ، ط 2 ، ب ب ن : ديوان المطبوعات الجامعية ، 2015 ، ص 43 .

1/ الفصل بين الحزب و الدولة ، فمنذ الاستقلال ارتبط الحزب و الدولة و عند مجيء دستور 1989 اقر بمبدأ التعددية السياسية .

2/ التخلي عن إعطاء الأولوية للشرعية الثورية ، حيث جاء دستور 1989 بمبدأ الفصل بين السلطات و تكريس الحريات .

3/ حصر مهمة الجيش دستوريا ، حيث حدد الدستور المهمة المنظمة للمؤسسة العسكرية هي مهمة الدفاع عن التراب و السيادة الوطنية . هذا كان اهم ما جاء في دستور 1989 .

و أمام هذا الوضع الجديد تم توقيف المسار الانتخابي و استقالة الرئيس " الشاذلي بن جديد "

و حدث فراغ دستوري لمؤسسات الدولة ، و على اثر هذا استحدث المجلس الأعلى للدولة وهو بمثابة مرحلة انتقالية لمعالجة عدم الاستقرار السياسي الذي حدث ، و بدأت مرحلة العنف تزايد و لمعالجات هذا الوضع المزري تم إعلان حالة الطوارئ و تم تعديل دستور 199 عرف بتعديلات 1996 و في 15 نوفمبر 1995 أجريت انتخابات رئاسية لتكون أول انتخابات رئاسية تعددية¹ . لا

و هكذا يمكن ان نقول ان طبيعة النظام السياسي الجزائري وفق تقصينا له لمرحلتين اثنتين انه يسعى إلى ترتيب وضعه وفق الظروف المحيطة به لأنه يعاني من أزمة تنظيم السلطة ، و التي لطالما كانت مشخصة من خلال الإخلال بمبدأ التعددية السياسية و الفصل بين السلطات .

2. القيم الأساسية للنظام السياسي في ظل الأحادية . أ. طبيعة الثقافة السياسية في ظل أحادية النظام السياسي :

عرف النظام السياسي الجزائري شكلين من الثقافة السياسية في ظل التوجه الاشتراكي و الأحادية الحزبية ، ففي المرحلة الأولى سادته ثقافة سياسية ضيقة ، همش فيها الشعب ، و امتثل لمخرجات النظام الذي احتكرت سلطة قراره نخبة من العسكريين (مجلس الثورة) ، بسبب الأمية المتفشية في أوساط المجتمع و قهر المعارضة السياسية و إقصائها . و انتهاج سياسية التوافقات الفعلية بدلا عن التنافس ، و اعتماد جماهيرية واسعة تكون شكليا مصدرا للشرعية و أداة للهيمنة من قبل الفئات المسيطرة . أما المرحلة الثانية الممتدة من مطلع الثمانينيات إلى غاية أحداث أكتوبر 1988 فقد طبعت بثقافة سياسية تابعة ، ذلك أن مؤسسة الرئاسة و بحكم نزعتها الليبرالية ، لم تبق سياسة القبضة الحديدية التي مورست في الفترة الأولى ، فازدهرت كثيرا من القوى المعارضة خاصة منها الإسلامية و الليبرالية ، بالإضافة إلى تحسين مستوى التعليم و إدراك كثير من شرائح الشعب حجم الرهانات و التحديات التي يواجهها المجتمع الجزائري ، لكن الخوف من القمع و الممارسات البوليسية كانت تحول دون التعبير عنها و الطالبة بالحلول المناسبة لها .

إلى ان بلغ الاحتقان الشعبي مداه بسبب الفشل في السياسات التنموية و سوء توزيع الثروة و تنامي صراع الأجنحة في أعلى هرم السلطة² .

ب. موقف النظام من عناصر الهوية :

حسمت النخب الحاكمة في النظام السياسي الجزائري خيارها السياسية القائمة على الوطنية التي لا تحتمل التنوع العرقي و لا الديني الاخلاقي ، و من ثم فهي تتعامل مع الاماويغية على انها تراث شعبي و فلكلرو لا علاقة له بالرمزية الوطنية و لا علاقة له بالهوية الوطنية مما أنتج إحساسا بالغربة و التهميش لدى مواطني المناطق القبائلية . اللذين بدأوا برفع مطالبهم اللغوية و الثقافية بشكل واضح مع

¹ عمرو عبد الكريم سعداوي ، التعددية السياسية في العالم الثالث " الجزائر نموذجا " ، مجلة السياسة الدولية ، العدد 138 ، 1999 .

² عنصر العياشي ، سوسيولوجيا الديمقراطية و التمرد في الجزائر ، القاهرة : دار الامين للطباعة و النشر ، 1999 ، ص 65 .

بداية الثمانينات ، و فرضوا أنفسهم كقوة سياسية و اجتماعية فعلية و أن يعترف بهم النظام ، و تطورت نضالاتهم إلى أن بلغت حد المواجهة ، و تجدر الإشارة هنا إلى الدور المشبوه الذي تلعبه فرنسا في دعم القضية البربرية . وقد تزايدت جهود الهيئات و التنظيمات الممثلة لسكان هذه المناطق التفافا حول قضيتهم و مطالبة النظام بالاعتراف بالامازيغية كأحد مقومات الشخصية الوطنية ، وفسح المجال أمام الحريات الفردية و العامة و تحقيق مزيد من التنمية و الديمقراطية¹.

اعتمدت القيادة السياسية الجزائرية بعد الاستقلال لبناء الدولة الجزائرية الناشئة على الشرعية الثورية و الأحادية الحزبية الممثلة في حزب جبهة التحرير الوطني ، كما اعتمدت على النهج الاشتراكي لتسيير البلاد و تديرها ، غير ان البلاد تعرضت في الثمانينات إلى مجموعة متنوعة من الأزمات الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية و السياسية التي هددت و هزت شرعية النظام السياسي القائم آنذاك ، في ظل هذه الظروف الصعبة اتخذ الشعب الجزائري وسيلة الاحتجاجات و المظاهرات لتعبير عن سخطه و غضبه اتجاه الأوضاع السائدة ، و كانت اكبر احتجاجات مظاهرة 055 أكتوبر 1988 والتي مثلت نقطة بداية للتاريخ لمرحلة جديدة تحولت بعدها الجزائر إلى الديمقراطية من خلال إقرار السياسة لمجموعة من الإصلاحات السياسية و الاقتصادية للخروج من الأزمة و إعادة بناء شرعية النظام المهتزة .

إلى جانب القضية الامازيغية ، هناك مسألة العلاقة بين الدين الإسلامي و الحياة السياسية فرغم اتفاق جميع الجزائريين و تأكيدهم على أن الإسلام وحدة أساسية في البناء الثقافي الجزائري الا أن الاختلاف حول دوره السياسي كان جليا ، خاصة بين أصحاب النزعة الشيوعية التي ترى في الإسلام إيديولوجية شمولية يجب محاصرتها داخل المسجد ، و إبعادها تماما من الساحة السياسية و الاجتماعية و حتى الثقافية .

و بين أصحاب الطرح الوطني الاشتراكي و هم أصحاب القرار الرسمي و هم يعتبرون الإسلام احد أهم المقومات الثقافية في الجزائر لكنهم يؤكدون على تبني النهج الاشتراكي العلمي في تنظيم الحياة السياسية و الاقتصادية و الاجتماعية . وفريق ثالث يرى ان للإسلام دور أساسي في الحياة السياسية ، و يطالب بأولوية المرجعية الإسلامية في صياغة مشروع المجتمع و وضع منظومته القانونية ، و قد تعاملت النخب الحاكمة مع التيار الإسلامي بازدواجية ، فتارة تعمل على توظيفه لخدمة مرامهم السياسية في تحجيم دور اليسار ، او لتجاوز بعض الأزمات على طريق بناء الدولة الوطنية الجامعة ، وتارة يعمل على قمعهم واستهدافهم بحملات اعتقال واسعة كما حدث في بداية حكم الرئيس شاذلي بن جديد حين اعتلى سدة الحكم².

لقد تمحورت القيم السياسية في الجزائر في ظل الأحادية على أساس فكرة الاحتكار و ارتكزت على منهجية الإقصاء و التهميش . إلى الدولة على أنها المسؤولة عن تقديم الخدمات ، و المحرك الأساسي لعملية التصنيع ، و الرعي لحقوق المواطن ، و أنها عامل إصلاح و تغيير للمجتمع ، فلا مجال للاختلاف معها و لا يمكن مناقشة سياساتها . فغرق بذلك صوت الأحرار أصحاب الرأي المخالف ، وأصيب الغيورين منهم بالإحباط و اليأس . و ربما غرست في نفوسهم بذور التطرف و العنف ، و انهارت لدى الجزائريين قيم الاجتهاد و الإبداع و التعبير الحر وقد ساهم هذا الوضع في تعزيز الاحتقان الذي وجد انتفاضة أكتوبر متنفسا عبرت من خلاله النخب و الجماهير عن عميق التذمر و الأسى الذي عاشوه³.

¹ احمد طعيبة ، " أزمة التحول الديمقراطي في الجزائر " ، (رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير بقسم العلوم السياسية و العلاقات الدولية ، جامعة الجزائر ، دورة 2001) ، ص 78 .

² نور الدين زمام ، السلطة الحاكمة و الخيارات التنموية للمجتمع الجزائري ، 1962-1998 ، الجزائر ، دار الكتاب العربي ، 2002 ، ص 164 .

³ محمد بوضياف ، ملتقى التحول الديمقراطي ، مطبوعة جامعية ، جامعة المسيلة ، 2015 .

ثانيا : المتغيرات الكبرى في الانتقال الديمقراطي .

تعتبر التجربة الديمقراطية الجزائرية تجربة جديدة بالاهتمام و الدراسة ، لما تحملها من تناقضات و تحولات جذرية ، لذا سنحاول في هذا الفصل متابعة فحص هذه التجربة و ذلك من خلال التوقف عند عناصر مهمة تتحكم في نجاح التجربة الديمقراطية و هذه العناصر و هي أهم المتغيرات التي تتحكم في تأطير و تأهيل و تمكين و ترسيخ عملية الانتقال الديمقراطي في الجزائر : المجتمع المدني ، الأحزاب السياسية ، الإعلام بشقيه التقليدي و الإلكتروني ، و المؤسسة العسكرية ، و هذه كلها من شأنها التأثير في مسار الديمقراطية السليم و تباين دورها في تحقيق انتقال ديمقراطي ناجح الجوانب او تثبيطها و عرقلة مسارها .

1. المجتمع المدني :

المجتمع المدني هو احد الركائز الأساسية لتحقيق الاستقرار الاجتماعي و السياسي و الاقتصادي و الثقافي ، و مشاركة الفرد فيها دليل على وعيه بالتحديات و الرهانات التي تواجهه سواء كونه فردا او في إطار الجماعة الخاصة . ان الممارسة الديمقراطية تتم عبر مؤسسات المجتمع المدني ، و قيام هذه المؤسسات جزء من الديمقراطية نفسها ، فبممارسة الحقوق الديمقراطية و حرية التعبير و حرية إنشاء الجمعيات و الأحزاب و النقابات و الشركات و التعاونيات ، و الحق في الملكية ، و الحق في العمل ، و الحق في المساواة و تكافؤ الفرص ، تنشأ مؤسسات المجتمع المدني ، و بتغلغلها في جسم المجتمع تتعمق الممارسة الديمقراطية بدورها ¹.

تعددت المقاربات المتناولة لمسألة " المجتمعات المدنية " و دورها في تعزي عناصر الديمقراطية و بناء المؤسسات و الأنظمة في أدبيات التنمية السياسية و دراسات التحول الديمقراطي المعاصر . و تكاد التنظيرات السياسية تجمع على ان حركات المجتمع المدني هي مجموعة من التنظيمات الحرة التي تملأ المجال العام بين الأسرة و الدولة ، وهي تشمل الجماعات المهنية و الاتحادات العمالية و المنظمات غير الحكومية و الحركات الاجتماعية و المنظمات القاعدية الشعبية و الصحافة الحرة و غيره . و برزت علاقة المجتمع المدني بعملية التحول الديمقراطي خلال العقدين الأخيرين من القرن العشرين ، الذي ترافق مع بدايات الموجة الديمقراطية الثالثة ، و قد عدت العديد من الأدبيات المجتمع المدني قاطرة لعملية التحول الديمقراطي انطلاقا من وجود ربط بينه وبين العديد من الكيانات الوسيطة التي تتفاعل مع السلطة التنفيذية ، لاسيما جماعات المصالح ².

و في هذا الإطار قدم روبرت بواتنام دراسة بعنوان "Making Democracy Work" اهتم فيها بالسؤال عما يجعل الديمقراطية تعمل او لا تعمل و اختتمها بتأكيد ان الديمقراطية تعمل بشكل أفضل في المناطق او الدول التي يوجد فيها مجتمع مدني قوي ، اي مستوى عال من التعاون الاجتماعي القائم على التسامح و الثقة و المشاركة .

ان إرساء قواعد الديمقراطية و تكريسها في نسق سياسي يتطلب الارتقاء بالثقافة السياسية لهذه المجتمعات ، لتصل إلى مستوى الممارسة العلمية لأسس الديمقراطية و مبادئها ، المتمثلة في تداول السلطة ، واحترام الرأي الآخر ، و الاستعداد لقبول الحلول الوسيطة و التوافقية ، الأمر الذي يأتي ضمن مهام و أنشطة منظمات المجتمع المدني ، تلك القيم يمكن وضعها في إطار ما يعرف بالثقافة المدنية التي تشير إلى المشاركة و توفر الثقافة الاجتماعي ، و التعاون و التفاعل بين أفراد المجتمع و قد ارتبط هذا المفهوم بالبحث في الآليات تفعيل اطر المجتمع المدني و منظماته منذ بداية القرن الحادي

¹ محمد عابد الجابري ، إشكالية الديمقراطية و المجتمع المدني في الوطن العربي ، المستقبل العربي ، العدد 167 ، يناير / كانون الثاني 1993 ، ص 14 .

² أيمن السيد عبد الوهاب ، المجتمع المدني و عملية التحول الديمقراطي ، دراسة حالة المملكة المغربية ، القاهرة ، مركز الأهرام للدراسات السياسية و الإستراتيجية ، 2012، ص 106 .

و العشرين ، و يذهب العديد من الباحثين إلى وجود علاقة ارتباطية بين الخصائص المميزة للثقافة المدنية و قدرات المواطنين و المجتمع المدني على التأثير في السياسات و المجتمع ¹.

يتعاطف دور المجتمع المدني حاليا في ترسيخ قيم الحكامة الجيدة بالقطاع العام و تعزيز الشفافية في الحياة السياسية ، و تخليق العمل الحزبي ، وكذا النهوض بالنزاهة في تدبير الشؤون المالية و الصفقات العمومية ².

لقد عرفت الساحة السياسية الجزائرية مفهوم المجتمع المدني في النصف الثاني من القرن العشرين لتأخذ تطبيقاته منحنيات و خصائص اللحظة التاريخية التي ظهر فيها بشكل تشعباتها السوسولوجية و الفكرية ، و لم يكن غريبا ان تتلقف بعض القوى الاجتماعية و السياسية أكثر من غيرها هذا المفهوم و تتبنى أطره التنظيمية الجديدة و خطابة الفكري بعد إقرار التعددية السياسية و الحزبية ، خصوصا بعد دستور 23 فبراير / شباط 1989 (أول دستور جزائري بعد التعددية السياسية) . و يشير الفصل المتعلق بالحريات و الحقوق في مادته 33 إلى حق في الدفاع الفردي او عن طريق الجمعية عن الحقوق الأساسية للإنسان ، و على أن الحريات الفردية و الجماعية مضمونة ، و تتضح هذه الحقوق أكثر في نص المادة 41 التي تنص على ان حرية التعبير و إنشاء الجمعيات و الاجتماع مضمونة للمواطن ، كما يدرج الدستور مادة خاصة للتمييز بين الجمعية و الحزب و تحديد المادة 42 المتصلة بالحق في إنشاء أحزاب ، حيث تنص على ان حق إنشاء الأحزاب السياسية معترف به و مضمون ³.

ان العلاقة التي تجمع المجتمع المدني بالديمقراطية في حالة المجتمع الجزائري تفصح عن جدليتها على الرغم من النصوص التنظيمية التي فتحت مجالا واسعا امام مؤسسات المجتمع المدني لتساهم في تحقيق الديمقراطية الا ان هذا التوجه لم يجد تطبيقه على ارض الواقع الا النظام قد نجح في التأثير على مواقف العديد من المؤسسات المجتمع المدني من اجل مساندته و دعمه ، وهي تمنحه السلطة و النقود مستخدما قاعدة الثواب و العقاب و هو الأمر الذي يضع مؤسسات المجتمع المدني أمام خيارين : اما تركية و تأييد فتبعية و من ثمة الحصول على امتيازات خاصة ، و اما معارضة و ما ينجر عنها من مضايقات ، فلقد أصبحت مؤسسات المجتمع المدني إحدى أدوات السلطة ، تستعمله لبسط نفوذها في المجتمع بل أصبحت مؤسسات المجتمع المدني إحدى أدوات السلطة ، تستعمله لبسط نفوذها في المجتمع بل و أصبحت في الكثير من الأحيان تستعمله كبديل للأحزاب السياسية في تمرير مشاريعها و في سبيل ذلك تقدم لها الدعم ، و قد أدت هذه الوضعية إلى بروز ما يسمى بالمصطلح السياسي الجزائري (المجتمع المدني المستفيد) فعلى سبيل هناك منظمات قد لعبت دورا كبيرا في الضغط من اجل تبني و تجسيد بعض المطالب المتعلقة أساسا بحماية حقوق الإنسان و إرساء مبادئ الديمقراطية التي تسمح لها بالنشاط و التحرك ، حيث تعتبر هيئات حقوق الإنسان المدافع الحقيقي عن الديمقراطية في الساحة الجزائرية خاصة و انها تملك دعما من الهيئات الحقوقية و الدولية .

و على الرغم من المؤشرات الايجابية المسجلة في تطوير المجتمع المدني في الجزائر ، ما زالت تعاني من عراقيل تحول دون قيامها بالدور المنوط بها ، و هو تحقيق التنمية السياسية ، التي تهدف في إحدى غاياتها إلى بناء المؤسسات الديمقراطية و تدعيم الممارسات السياسية للديمقراطية ، و كذا توسيع نطاق صنع القرار ليشمل عدد كبير من المواطنين ، و مدى مساهمتها في تحقيق الديمقراطية و كذلك المشاركة السياسية ، و من بين هذه العراقيل البيروقراطية الإدارية و مشكلة التمويل ، و نقص عدد أفرادها نتيجة عزوف المجتمع عن الانخراط في النشاط الجماعي ، بسبب انشغالهم بمشاكل الحياة

¹ اماني قنديل ، سلسلة كتيبات بناء القدرات ، القاهرة ، الشبكة العربية للمنظمات الاهلية ، 2009 ، ص 14.

² نصر محمد عارف ، الاتجاهات المعاصرة في السياسة المقارنة ، التحول من الدولة إلى المجتمع و من الثقافة إلى السوق ، المركز العلمي للدراسات السياسية ، الأردن ، 2006 ، ص 40 .

³ عبد الناصر جابي ، العلاقات مع البرلمان و المجتمع المدني في الجزائر ، الواقع (الافاق) نوفمبر / تشرين الثاني ، اسماعيل قبيرة و آخرون ، مستقبل الديمقراطية في الجزائر ، بيروت ، مركز دراسات الوحدة العربية ط1 ، يناير 2002 ، ص ص 36،37 ،

www.aljariadeb2006.net

اليومية كمشكلة البطالة و السكن ، وهذا ما جعلها عرضة لهيمنة و تبعية بعض الأحزاب السياسية و السلطة السياسية التي تستخدمها في سبيل تحقيق أهدافها .

2. الأحزاب السياسية .

يرى "هنتغتون" ان الديمقراطية الناجحة تعتمد على وجود مؤسسات فعالة ، أكثر من وجود عدد كبير من الأفراد يؤمنون بقيم الديمقراطية الليبرالية و يبحثون عن المشاركة الديمقراطية و يسجل الأحزاب السياسية كمؤسسات فعالة¹ .

و حدد هنتغتون أنماط للتحويل الديمقراطية أساس حدوثها هي الأحزاب السياسية خاصة نمطي الإحلال ، و الإحلال التحولي ، يتمثل الأول منهما في تصاعد نفوذ القوى المعارضة مقابل انهيار قوة النخبة الحاكمة و المعارضة ، لحدوث توازن في القوة بينهما ، و هذا ما يمكن رصده عند استقراء التاريخ و رصد ظاهرة الديمقراطية² .

تعد التبعية الاجتماعية العلمية الدينامية الأولى تستلزمها مقتضيات التحويل الديمقراطي و تحقيق التنمية السياسية ، و هي عملية توكل بالدرجة الأولى إلى الأحزاب السياسية ، بحيث تقوم هذه الأخيرة عن طريق التنشئة الاجتماعية السياسية و التنموي في المجتمع عموما ، و يتم ذلك عبر مختلف مستوياته التنظيمية او من خلال تنظيمات المساعدة او من خلال دورات التثقيف السياسي التي تعقدتها ، او من خلال وسائل الإعلام و الدارس اذ تقوم بتعريف المواطنين بمختلف النظريات و الاتجاهات و التيارات الفكرية و برامجها السياسية و أساليب عمله التنظيمي فضلا عن تعريفهم بالمشكلات الاقتصادية و الاجتماعية و السياسية و إيجاد الحلول لها ، و اختبارها و تقييمها ، و هكذا تتخلى قوة الحزب و فعالية في بناء الوعي السياسي للمواطنين و تنميته ، و تزيد من قدرتهم على مباشرة العمل السياسي و تحمل تبعاته و المشاركة بشكل ايجابي و فعال يخدم قضايا المجتمع بعامه ، و يؤثر على عملية التنمية السياسية و التنمية الشاملة ، كما يتمثل دوره أيضا في تعزيز الثقافة السياسية السائدة ان كانت مجدية ، و محاولة خلق أخرى جديدة و تطويرها بطريقة دينامية و عملية متجددة تنمخض من توجهات المجتمع الإيديولوجي ، و أفكاره السياسية الحية و الحركة ، و لعل هذه العملية تبدو بشكل جلي في الدول النامية أين تعمل الأحزاب السياسية فيها على استئصال البقايا الثقافية المخلفة من الاستعمار التي تمارس أدوارا وظيفية رثة لا تتلاءم مع مستجدات العصر و متطلباته و تركز أكثر التخلف و التبعية و تعمقهما³ .

بالإضافة إلى أهم الأهداف التي يتيح تحقيقها في إطار تهيئة أجواء الانتقال الديمقراطي :

- تفعيل المشاركة السياسية للمواطنين .
- تشكيل الرأي العام : حيث تقوم الأحزاب بدور هام لإقناع الجماهير ببرامجها السياسية و إيديولوجيتها العامة .
- احترام مبدأ الفصل بين السلطات و ممارسة الرقابة السياسية و تحديد المسؤوليات .
- تحقيق الاستقرار و التضامن الاجتماعي و دعم مبدأ المواطنة .

تعاني الأحزاب السياسية الجزائرية العديد من التحديات التي تؤثر سلبا على مشاركتها في الحياة السياسية و تضعف من قدرتها على استقطاب الجماهير و تكون قاعدة شعبية تساندها في الانتخابات و من أهم هذه الأسباب ما يلي :

¹ بلقيس احمد منصور ، الأحزاب السياسية و التحويل الديمقراطي ، مصر ، مكتبة مدبولي ، 2004 ، ص ص 15 .
² سعد الدين إبراهيم ، التحويل الديمقراطي في دول المغرب العربي ، لبنان ، مركز الدراسات السياسية و الإستراتيجية ، 2005 ، ص 3 .
³ السيد عبد الحليم الزيات ، التنمية السياسية دراسة في الاجتماع السياسي ، ج 3 ، الأدوات و الآليات ، دار المعرفة الجامعية ، 2002 ، ص 150 .

1. وضع النظام السياسي الجزائري مجموعة من القيود لتقييد العمل الحزبي مثلا ما ورد في المادة الخامسة من دستور 1996 في قانون الأحزاب الصادر عام 1997 ، فقد تضمن هذا القانون الإطار القانوني لممارسة الأحزاب لنشاطاتها كبعض الإجراءات التي تمكن النظام من الإطاحة بالأحزاب أو تفكيكها من الداخل ، وهو ما يمكن النظام من التعامل مع الأحزاب بطريقة انتقائية كحالة تبعا للحجم الانتخابي لكل حزب و علاقته بالنظام¹.

2. يقوم النام السياسي الجزائري بتدعيم إنشاء أحزاب سياسية تابعة له ماديا و سياسيا و إعلاميا لضمان سيطرته على المؤسسات الدستورية ، مثل إنشائه لحزب التجمع الديمقراطي عام 1997 و تمكنه من الفوز بالانتخابات التشريعية لنفس العام بعد إنشائه بثلاثة أشهر فقط تأسست الكثير من الأحزاب السياسية الجزائرية بموجب القوانين المؤسسة للتعددية و ليس من خلال مشروع اجتماعي تسعى لتحقيقه².

غياب الديمقراطية الداخلية لدى الأحزاب الجزائرية خلف عدم الاستقرار نتيجة تنافس الزعامات على القيادة .

ضعف الأحزاب كغياب التداول داخلها على رأس الحزب و منذ ظهور التعددية لم يسلم أي حزب من ظهور جناح إصلاحى ذو صلة بديمقراطية الحزب و نبذ الزعامة كالتداول على السلطة .

أصبحت هناك ضرورة ملحة لتجاوز احتكار الحياة السياسية ، هذا الاحتكار الذي تمارسه أحزاب تحالفية اقرب ما يكون تعاطيها مع الشأن العام بالأحزاب التوافقية³.

إن الأحزاب السياسية التي دخلت الحياة السياسية بداية 1989 سعت بكل الطرق لفرض نفسها في جو سياسي ، مما يوحي بان العملية السياسية في الجزائر ذات أبعاد متعددة و ذات رهانات عديدة و تدخل فيها قوى سياسية مختلفة في السير العام لهذه العملية ، ورغم هذا عبرت اغلب الأحزاب السياسية عن رغبتها في تجسيد الديمقراطية الفعلية من خلال المنافسة النزيهة في الحياة السياسية .

ورغم مرور نحو ثلاثة عقود على إقرار المسار الديمقراطي التعددية ، يلاحظ ان الأحزاب السياسية لم تستطع إرساء مبدا التداول على السلطة ، وذلك بسبب عدم مشاركتها الفعلية في الحكم رغم وجودها في المؤسسات السياسية ، وبحسب الباحث لقرع بن علي ، فان نجاح السلطة الحاكمة في إضعاف الأحزاب السياسية ، و لاسيما المعارضة منها ،

يعود في جزء كبير منه إلى نجاحها في استعمال أموال الريع البترولي لإفراغ التعددية الحزبية من محتواها ، و جعل الأحزاب تتنافس على جزء من السلطة ، دون ان تملك القدرة على صناعة القرار و رسم السياسات ، و على الرغم من ان الدستور الجزائري يقر بالتعددية السياسية البرلمانية و بالتناوب على السلطة ، الا انه وضع بطريق تجعل من الصعب جدا وصول رؤس الى الحكم من خارج رحم النظام القائم . ويبدو واضحا تركيز المشرع الجزائري على وضع معظم الصلاحيات في يد رئيس الجمهورية كصمام أمان ضد إي أغلبية برلمانية غير مرغوب فيها . فالكثير من القرارات الإستراتيجية كقانون المصالحة الوطنية و قانون الجنسية ، و قانون المحروقات ، مررها الرئيس بوتفليقة بأوامر رئاسية او عن طريق استفتاء شعبي دون تمكين مختلف الحساسيات الحزبية الممثلة في البرلمان من مناقشتها⁴.

¹ عمر فرحاتم ، مؤشرات التحول الديمقراطي في الجزائر ، مداخل في الملتقى الوطني الأول التحول الديمقراطي في الجزائر ، جامعة محمد خيضر ، بسكرة ، 2005 ، ص 46،47 .

² احمد مينسي ، التحول الديمقراطي في دول المغرب العربي ، القاهرة ، مركز الدراسات السياسية و الإستراتيجية ، 2004 ، ص 163 .

³ قوي بوحنية ، أزمة الحراك الداخلي في الاحزاب الجزائرية ، قراءة نقدية ، العدد 30 ، المجلة العربية للعلوم السياسية ، 2011 ، ص 63 .

⁴ لقرع بن علي ، التعددية الحزبية في الجزائر ، المسار و المخرجات ، مجلة المستقبل العربي ، منشورات مركز دراسات الوحدة العربية ، بيروت ، العدد 111 ، أكتوبر ، ص 01

و لا بد من الانتباه إلى أن التحولات الراهنة في نجاح الفعاليات الحزبية و المجتمعية على تفعيل عمليات الانتقال الديمقراطي تفرض إعادة هندسة النظام الحزبي التعددي في الجزائر ، فنجاعة الأداء الحزبي مرتبطة بوجود أحزاب ديمقراطية تستبطن الديمقراطية داخليا بما تتضمنه من تنافس و اختلاف الآراء و تداول و احتضان مختلف اتجاهات الفكرية ، و العمل على تصويب أوضاعها نحو أفق أكثر ديمقراطية تراعي تطلعات الجماهير إلى الحرية و العدالة و الإصلاح السياسي للبلد .

3. الإعلام و شبكات التواصل الاجتماعي :

يعتبر الإعلام المنبر الرئيس لتسويق و نشر الديمقراطية و تسويق للأفكار و للرأي و الرأي الآخر ، و هو مؤسسات تسهر على تنوير الرأي العام ، و هو بمثابة السلطة الحقيقية الذي يستند إليه مؤسسات المجتمع المدني في تبني النضال من أجل الحريات و الانتقال من حكم دكتاتوري منفرد بالسلطة إلى حكم ديمقراطي يتيح فرص المشاركة السياسية و التداول على السلطة و إشاعة الحكم الرشيد .

إذا كانت المتغيرات السياسية و الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية و العملية و التكنولوجية قد غيرت وجه العالم من عدة أبواب ، فإن الإعلام قد ساهم و بشكل رئيسي في ذلك سواء عن طريق الإعلاميين المهتمين بالتغيرات المختلفة على مضامين الحياة في المجتمعات المحلية منها و العالمية او عن طريق وسائل الإعلام التي تزايد دورها في حياتنا المعاصرة حتى غدا الإعلام شريكا رئيسيا في ترتيب الاهتمامات مؤثرا على عملية إصدار الأحكام¹.

تلعب وسائل الإعلام دورا رئيسا و فاعلا في تشكيل سياق التحول الديمقراطي و الإصلاح السياسي في المجتمعات المختلفة ، حيث تعكس طبيعة العلاقة بين الدولة و المجتمع ، و بين النخبة و الجماهير ، و يتوقف إسهام و دور وسائل الإعلام في عملية الإصلاح السياسي و الديمقراطي على شكل و وظيفة تلك الوسائل في المجتمع و حجم الحريات ، و تعدد الآراء و الاتجاهات داخل هذه المؤسسات ، بجانب طبيعة العوامل الثقافية و الاجتماعية و السياسية المتأصلة في المجتمع ، فطبيعة و دور وسائل الإعلام في تدعيم الديمقراطية ، و تعزيز قيم المشاركة السياسية و صنع القرار السياسي ، يرتبط بفلسفة النظام السياسي الذي تعمل في ظله ، و درجة الحرية التي تتمتع بها داخل البناء الاجتماعي .

فوسائل الإعلام الحرة تلعب ثلاثة ادوار جوهري في تعزيز الديمقراطية ، باعتبارها محفل وطني يمنح صوتا لقطاعات المجتمع المختلفة ، و يتيح النقاش من زاوية جميع وجهات النظر ، و كعنصر تعبئة يبسر المشاركة المدنية بين جميع قطاعات المجتمع ، و يعزز قنوات المشاركة العامة كما تعمل كرقب يكبح تجاوزات السلطة و يزيد من الشفافية الحكومية و يخضع المسؤولين العاميين للمساءلة عن أفعالهم أمام محكمة الرأي العام².

يلعب الإعلام المنخرط في عملية التغيير ، دورا أساسيا في استمرارية العمل السياسي الإصلاحي و التوعوي ، الذي تناط به مسؤوليات " حماية مكاسب التغيير الديمقراطي و تطويرها " ، وكشف جميع المعوقات و الصعوبات التي تحول دون نجاحها ، و الحفاظ على روح الوهج الثوري و المضى في طريق التحول الديمقراطي على مستوى البلدان العربية و لاسيما بلدان الربيع العربي ، لذلك يقتضي بناء الرسالة الإعلامية المرافقة لعملية الانتقال الديمقراطي ، عملا إعلاميا محترفا يعيد صياغة و إعداد و تقديم مواقف المواطنين ، و الاتجاهات العامة للرأي العام³.

¹ فارس ابو خليل ، وسائط الإعلام بين الكبت و حرية التعبير ، دار أسامة للنشر و التوزيع ، 2011 ، ص 8

² عيسى عبد الباقي ، بحث حول وسائل الإعلام و التحول الديمقراطي في الدول العربية ، الموسوعة الجزائرية للدراسات السياسية و الإستراتيجية ، 2019 .

³ قوي بوحنية ، عصام بن الشيخ ، الرسالة الإعلامية العربية " التغييرية " ، المضامين و الرؤى ، المؤتمر الدولي ال 17 جامعة فيلادلفيا ، ثقافة التغيير ، الأبعاد الفكرية و العوامل و التمثلات ، المملكة الأردنية ، 6-8 نوفمبر / تشرين الثاني 2012

و قد شهدت وسائل الإعلام في الجزائر مخاضا عسيرا ، بالرغم من تمكّنها من قطع أشواط هامة في مسيرتها النضالية في مجال الحريات و الديمقراطية و حقوق الإنسان و الدعوة الملحة إلى التداول السلمي على السلطة و قد برزت في الساحة السياسية الدور الهام للإعلام في قيادة الانتقال الديمقراطي

من أجل مشاركة فعالة للإعلام في قيادة عملية التحول الديمقراطي فإنه أصبح من الضروري¹.

- تأكيد روح التوجه الديمقراطي من قبل المؤسسات المهنية و المتخصصة و التعاون بهذا الشأن مع الهيئات الدولية ذات الاختصاص .
 - إشراك النخب الإعلامية في عملية الانتقال الديمقراطي و توسيع مشاركتهم في الحوار و عبر جميع وسائل الإعلام لتأكيد شرعية و حقيقة المشروع الديمقراطي و تنوير الإعلاميين و الصحفيين بأهمية التوجه الديمقراطي .
 - تأكيد مبادئ حرية الإعلام التي تخدم الشعوب و لا تخدعها و إعادة تحوير مقاصد الإعلام الرسمي الذي كان في غالب الأحيان مضلل و مضلل -بكسر اللام و فتحها- الذي ظل لعقود من الزمن و هو يسبح بحمد النظام الجزائري و لا يلتفت إلى المواطنين و همومهم و طموحاتهم و مشاكلهم و أفكارهم و أرائهم .
 - ترسيخ الأداة السياسية بأهمية تنكين قيم الديمقراطية و حقوق الإنسان و تسويقها إعلاميا و التي تؤكد على مقاصد الإعلام الصالح و الهادف و البناء .
 - ضرورة قيام وسائل الإعلام بكافة أطرافها بمناقشة قضايا الديمقراطية في مختلف البرامج و النشرات و الإصدارات للمساهمة في تنوير الراي العام .
 - قيام تحالف واثق بين مؤسسات المجتمع المدني في الجزائر و الإعلاميين من أجل الدفاع عن قضاياهم و قضايا المجتمع .
 - و يستلزم الأمر أيضا إيمان الجهات التنفيذية للأجهزة إعلامية بالمبادئ الديمقراطية و تعرفها على مبادئ التحول الديمقراطي و حقوق الإنسان و ضرورة تطبيقها في الممارسة اليومية للعمل الإعلامي و ذلك من خلال تدريب الإعلاميين على المبادئ الديمقراطية .
4. شبكات التواصل الاجتماعي :

شبكات التواصل الاجتماعي تخلت عن دورها الذي كان منحصرًا في التعارف و الدردشة و إقامة صداقات ...و تحولت إلى بوابة وفضاء لمناقشة مختلف القضايا السياسية الواقعية فهي نقلتها من الواقع إلى المواقع كونها أصبحت قادرة على حشد الجماهير أكثر من الواقع الأمر الذي استضعفته أنظمة الدول و الحكومات في شعوبها . و دعم مسار الديمقراطية و ترسيخ مقوماتها و إلياتها .

يعد الفضاء العمومي الافتراضي في الجزائر المؤطر و الموجه الفعلي للراي العام من خلال الفرص المتاحة للحوار و النقاش حول قضايا الشأن العام ، و كانه نقل الواقع لهذا الفضاء الافتراضي الذي خلق فضاء سياسي جديد نقل فيه السلطة السياسية من الدولة إلى سلطة الشعب ، و قد تلجى كنظام اعلامي سلطوي الغى كل حواجز الصمت وسمح لعامة الشعب الجزائري بالتواجد الفكري و السياسي بالحجج و البراهين الواقعية و المنطقية في الممارسة الديمقراطية ، كل هذا جعل الفضاء الالكتروني قوة اجتماعية كقوة سياسية فاعلة في المجتمع الجزائري و يضاهي قوة الاحزاب في قوتها التنظيمية و الإعلامية و السياسية بعد تكاثف و تساند جهود غالبية الشعب بشكل عفوي ، و قد سمح للشباب الجزائري بإبراز طاقاتهم الإبداعية و الايجابية المتنوعة .

¹ احمد بخوش ، الإعلام الرسمي في الجزائر و الكتبت الإعلامي في مرحلة التحول الديمقراطي ، جامعة الجزائر ، 2019 .

و من خلال المنصات الالكترونية المتعددة عاش المجتمع الجزائري حراكا شعبيا افرز تحولات جوهرية في مجال الديمقراطية و الممارسة السياسية التي أخذت أبعادا و أحجاما مختلفة تجاوزت بها حدود الدولة .

و اعتمد على صفحات التواصل الاجتماعي كآلية لتوصيل أفكاره و احتياجاته و تمثلاته ، فهو أداة لإيصال الرسائل و التعبير عن الأهداف من خلال النقاشات و الحوارات التفاعلية ، و إلغائه لمختلف الفروقات الفردية و تحديه لإشكالية الاتصال المواجهاتي ، الأمر الذي خلق نمطا جديدا من الاتصال بتجلياته و أبعاده الجديدة فقد باتت جزءا لا يتجزأ من حياتنا اليومية و كضرورة .

أنها حتمية تكنولوجية فرضت نفسها بقوة و غيرت أساليب و عادات و سلوكيات التواصل اليومية ، كل هذا جعل عصرنا الراهن عصر الرقمنة او الفضاء العمومي ، فأصبح تخذ كمنبر إعلامي لبعض السياسيين لتمرير خطاباتهم و توجهاتهم الإيديولوجية ، مما احدث تغيرات جذرية في المشاركة السياسية و تشكل الوعي السياسي لدى فئة الشباب خاصة و قدرتهم على اتخاذ القرارات و اختيار ممثليهم من النخب السياسية .

وسائل الإعلام الالكتروني هي متغيرات حاسمة في القضايا السياسية حيث تمثل ثورة ديمقراطية جديدة في عصر جديد معولم الأبعاد في هذه و المقومات ، بأدوات و تقنيات اتصالية جديدة وسياقات إيديولوجية مختلفة ، أعطته صدى عالمي على كافة الأصعدة السياسية و السلمية و الزمانية بعدما كان في بداياته يطرح تساؤلات كثيرة أهمها ما اذا كان هذا الحراك الشعبي الذي يقوده شباب كقوة محرقة في الجزائر عبر الفضاء العمومي الافتراضي يمثل انتقال ديمقراطي ؟

5. المؤسسة العسكرية .

منذ استقلال الجزائر في الخامس من تموز /يوليو 1962 و الاشكال المعقد القائم في الجزائر هو حول التداخل الكبير بين النظام السياسي و النظام السياسي هو الجيش . وهذه المعادلة كانت وراء عدم قيام مؤسسات فعلية و حقيقية تمارس الحكم من خلال قواعد ديمقراطية ، بل ان غياب المؤسسات الدستورية الحقيقية أدى إلى تضخم دور المؤسسة العسكرية و التي كبرت على حساب المؤسسات الأخرى ، و ترامت أطرافها في الحياة السياسية و الاقتصادية و الاجتماعية و الأمنية و من رحم هذه المؤسسة خرج كافة صناع القرار الذين كانوا في الواجهة السياسية و في الواقع امتداد لقوة المؤسسة العسكرية .

تعتبر المؤسسة العسكرية العنصر الرئيسي في تشكيل قواعد اللعبة السياسية في الجزائر منذ الاستقلال و حتى الآن و استمدت هذه المكانة من الشرعية الثورية فالجيش سابق عن وجود ميزاته أهمها تبني مبدأ حين يختلف الساسة و يعجزون عن المبادرة على العسكريين أن يأخذوا زمام الأمور و يتخذوا القرارات الحاسمة¹ .

كان لتدخل المؤسسة العسكرية في الحياة السياسية انعكاسات تمثلت في : غياب التداول على الحكم : ما من شك ان الوصاية التي مارستها المؤسسة العسكرية على الطبقة السياسية من خلال التدخل في المسار الانتخابي ، بالتوقف تارة وبتزكية و دعم المرشحين تارة أخرى كان لها تأثيرها المباشر على عملية التداول ، التي تعد أهم مميزات الأنظمة الديمقراطية و علينا هنا ان نفرق بين تداول الأحزاب و القوى السياسية المختلفة على الحكم ، و تعاقب المسؤولين و الرؤساء على دفة الحكم ، فالأول يعني التناوب الحقيقي للبرامج و الأفكار السياسية و الأطروحات المتباعدة وفق إرادة الشعب ، أما الثاني فيشير إلى ظاهرة استبدال المسؤولين في إطار استمرارية الوضع القائم ، ولو بتغييرات شكلية في

¹ مسلم بابا عربي ، المؤسسة العسكرية و مسار التحول الديمقراطي في الجزائر (2012-11-20) :

<http://forum.univbiskra.net/index.php?topic=12174.0;zap2>

الأولويات و الخطط و البرامج .و الجزائر خلال العقد الماضي لم تشهد تداولاً حقيقياً بقدر ما شهدت تعاقب المسؤولين و الرؤساء ، دونما المساس بجوهر السلطة الحاكمة التي ظلت واحدة طيلة عقد من الزمن و لم يطرأ عليها تغيير فعلي .

الجيش الجزائري ، بكونه المؤسسة الأقوى تنظيماً و الأكثر استقراراً ، هو الحارس الأول للسلطة الوطنية . انه الطرف الذي يتخذ القرارات فتنفذها الحكومة ، واجهته المدنية . وقد كان الجيش في موقع السلطة منذ بدء حرب الاستقلال العام 1954 ، و سيبقى في المستقبل المنظور " الحارس البار للسلطة الجزائرية " .

احد المصادر الكبرى للسلطة السياسية للجيش هي الشرعية الوازنة التي حصدها خلال قيادته الجزائر في حرب الاستقلال . و بالتالي ، وبعد عقود من الزمن الطويل من استقلال الجزائر ، لا يزال الجيش الوطني الشعبي يحكم البلاد بفعالية عبر واجهة مدنية . و لأنه يحكم من وراء الستار ، لا يحاسب على القرارات . وهذا ربما كان العامل الرئيس وراء قدرته على إحكام قبضته المديدة على السلطة يقول خبير وعضو في الجيش : هل رأيت في أي وقت مظاهرة يدعو فيها الناس إلى تنحي الجيش او يطلقون شعاراً مثل " أيها الجيش ، اخرج " ؟ كلا . ابد ! لكن لماذا ؟ لان الجيش ، وعلى رغم كل شيء ، هو الوحيد القادر على حماية هذا البلد ، و الشعب يعرف ذلك . الشعب يطالب بحياة و مرتبات أفضل و هذه وظيفة الحكومة لا نحن ¹ .

يظهر جلياً دور المؤسسة العسكرية الجزائرية في عملية التحول الديمقراطي فهي تمثل إحدى ثنائي القوة في الجزائر بعد رئيس الجمهورية و تصنف في خانة المؤسسات العسكرية ذات الطابع التداخلي في الجانب السياسي ، فقد كتب الباحث الفرنسي جان فرانسوا داغوزان في أواخر تسعينات القرن الماضي 1998 " في أي بلد من بلدان المغرب ، حتى في ليبيا لا يلعب الجيش دوراً أكثر أهمية في الحياة السياسية من الدور الذي يلعبه في الجزائر " ² .

ان المؤسسة العسكرية تشارك في اختيار رئيس الجمهورية بصورة مباشرة او غير مباشرة من خلال التزكية و الاختيار ، و هذا ما يجعل الانتخابات الرئاسية في الجزائر تفتقد إلى الشفافية و النزاهة و تنتج مؤسسة رئاسية ضعيفة و محدودة الصلاحيات أمام المؤسسة العسكرية مما يعيق تحقيق عملية التحول الديمقراطي ، و لأحداث تغيير في طبيعة هذه العلاقة بين السلطة الرئاسية و العسكرية لابد ان يبتعد الجيش عن تعيين الرؤساء سواء بطريقة مباشرة او غير مباشرة و ان يقبل التغيير الذي يحصل على مستوى النظام السياسي ، و يتم هذا من خلال تجديد العلاقة بين المؤسسة العسكرية و السلطة لا على أساس مشروعية تاريخية يخول بمقتضاها الحق للعسكر في تعيين الحكام او في النظر في اختيارهم ، و إنما على أساس إجراءات دستورية ، تأسيسية ، تحدد إطار كل طرف و مهامها ، و تغيير عملية إسناد السلطة في النظام السياسي بما يتماشى و مبدأ سيادة الشعب .

ويبقى القول أن نجاح المسعى السياسي الجزائري رهن بعودة المؤسسة العسكرية إلى دورها الطبيعي و ممارسة وظيفتها الدستورية و ذلك عبر تخليها الكامل عن إقحام أصابعها في مجريات اللعبة السياسية ، و بدون ذلك ستراوح الجزائر مكانها و لن يستفيد من هذا الوضع الأعداء الجزائري . لتحقيق عملية التحول الديمقراطي لابد من خلق مؤسسة عسكرية محترفة تضطلع بمهمة الدفاع و حماية البلاد و لا تتدخل في مجال سياسي ، الا ان المشهد السياسي في الجزائر يتعاضد فيه دور الجيش منذ الاستقلال ، فمعظم رؤساء الجزائر من العسكريين إلى غاية 1999 .

¹ دايان غانم ، الحد من التغيير عبر التغيير : ما وراء ديمومة النظام الجزائري ، مركز كارنيجي للشرق الأوسط ، 2018

<https://carnegieendowment.org/sada/55360?lang=ar>

² سيد احمد الكبير ، التحولات السياسية في بلدان المغرب العربي بين المطالب الداخلية و التأثيرات الخارجية (1989-2009) ، مذكرة ماجستير ، كلية العلوم السياسية و الإعلام ، جامعة الجزائر 3 ، 2009-2010 ، ص 157 .

ثالثا : أزمة الانتقال الديمقراطي في الجزائر .

1. معضلات النظام السياسي الجزائري و اشكالياته .

عرفت الجزائر ولوج النظام السياسي في بوتقة منصهرة لازمة ممتدة و متعددة الجوانب منذ عقود من الزمن ، و من بين أهم مظاهرها ، ما يلي ¹ .

أ. أزمة الشرعية .

التي عانى منها النظام السياسي الجزائري ، و التي كانت قائمة على الشرعية الثورية ذات الطابع النفاقي ، حيث لم تتأسس على المشاركة الشعبية الواسعة و الفعالة ، مما أدى إلى تفاقم الأزمة الاجتماعية و الاقتصادية الناجمة عن فشل البرامج التنموية و الإصلاحية في تحقيق أهدافها ، الشيء الذي حتم على الدولة الجزائرية ان تلجأ إلى محاولة التأسيس للشرعية الديمقراطية القائمة على مبدأ التداول السلمي على السلطة و حرية التعبير و فتح المجال أمام الحريات العامة و احترام حقوق الإنسان ... الخ . ولكن فشلت في النهاية ، مما جعل الجزائر تدخل دائرة الفساد و الإرهاب و الرشوة و الأداء السيئ للنظام رغم توفرها على أموال ضخمة لم تشهدها منذ الاستقلال .

إذن نستببط بشكل واضح ان مشكلة الشرعية في الجزائري مطروحة بقوة مع بداية الاستقلال الجزائري ، و لعل عدم إيجاد حل لها هو السبب وراء كل الكوارث السياسية التي حلت بالجزائر ، فمنذ عقود من الزمن و الجزائر تنتقل من محطة إلى محطة أخرى بشرعيات متعددة .

يمثل هذا العامل السياسي مفتاحا التي عرفها النظام السياسي أساسيا لفهم مختلف الأزمات و المشكلات الجزائرية ، لان شرعية السلطة مازالت منذ الاستقلال مسالة يطرحها السياسيون و الإعلاميون .

أصبحت الشرعية الثورية ركيزة نظام الحكم و ظل الجيش هو الضامن الرئيسي و الممارس الفعلي للسلطة ، حيث تمكن الجيش من القيام ذا الدور بحكم المكانة التي كان العسكر يحتلها خلال حرب التحرير ، فالساسة الذين شغلوا المناصب القيادية عقب الاستقلال كانوا كلهم من أفراد جيش التحرير و شكلوا فيما بعد النخبة السياسية ، و تظهر إشكالية الشرعية السياسية في الجزائر من خلال اتجاه الحكم التسلسلي الذي ظل لذا كان الحكم منقطعا غياب العسكريون يصوغون السلطة فيه و يصنعون القرار ، عن الشعب في ظل معارضة سياسية او مشاركة شعبية في الحكم ² .

من هذا المنطلق فان أزمة الشرعية في الجزائر لم تؤدي إلى انتشار الفساد الإداري فقط ، بل ساعدت أيضا في تشكيل بيئة الفساد ذاتها ، فالأنظمة المتعاقبة التي عرفت الجزائر كانت مدعومة من الجيش و غير خاضعة للرقابة ، فهي لم تستمد مشروعيتها من رضا الشعب و اختياره لها ، و أصبح تمثيل السلطة في الجزائر مقتصر على النخبة التي قادت النضال ضد الاستعمار و أدى ذلك إلى نقص فعاليتها و خبرتها و كفاءتها ³ .

ب. أزمة المشاركة السياسية .

¹ أسامة الغزالي حرب ، الأحزاب السياسية في العالم الثالث السياسية في العالم الثالث ، الكويت ، المجلس الوطني للثقافة و الفنون ، 1987 ، ص 37 .

² محمد حليم ليمام ، ظاهرة الفساد السياسي في الجزائر (الأسباب و الآثار و الإصلاح) ، بيروت ، مركز دراسات الوحدة العربية 2011 ، ص 127 .

³ المرجع نفسه ، ص 132 .

إن أزمة المشاركة السياسية تتمثل في عجز مؤسسات الدولة عن التعامل و استيعاب كافة قوى المجتمع المدني ، و التعامل بسياسة الإقصاء إزاء العديد من التيارات السياسية في البلاد ، فقد كان النمط السائد للمشاركة اقرب إلى مفهوم التعبئة .

إذا كان غياب المشاركة السياسية في العهد الأحادي قد حرم النظام من الشرعية ، فإن في السياسي لم يحقق الهدف المتوخى منه أي المشاركة الشعبية الفاعلة في السلطة و مراقبة النظام السياسي ، لذا تبرز أزمة مشاركة سياسية لا تختلف عن تلك لتي سادت في عهد الحزب الواحد أي الاحتكار السياسي و بروز ذهنية التسيير المركزي للشؤون السياسية .

و حاليا تأخذ إشكالية المشاركة أوجه عديدة تعبر عنها مجموعة من المؤشرات :

- انحصار المشاركة السياسية و اقتصرها على المشاركة في الانتخابات ، حيث أصبحت المشاركة موسمية و ظرفية ترتبط بالمواعيد الانتخابية ، حيث ظل التصويت الشكل المهيمن على أشكال المشاركة الفعلية الأخرى .
- بروز المقاطعة و عدم الاكتراث بالانتخابات ، و مقاطعة الانتخابات مؤشر مهم يدل على ضعف حجم المشاركة في الحياة السياسية ، من هذا المنطلق هناك إجماع على أن فئة عريضة من المواطنين لم تعد تقتنع لا بالانتخابات ولا بالمرشحين لها ، و بالتالي فقدت عملية الانتخابات دورها في التغيير و المحاسبة¹.
- ج. **أزمة الهوية** : أن أزمة الهوية حسب المفكر الأمريكي " صموئيل هنتجتون " تحدث عندما يصعب انصهار كافة أفراد المجتمع في بوتقة واحدة ، تتجاوز انتماءاتهم التقليدية الضيقة ، و تتغلب على آثار الانتقال إلى المجتمع العصري بتعقيداته المختلفة ، أين يشعرون بالانتماء إلى ذلك المجتمع و التوحد معه².

و من خلال إسقاط محتوى هذا المفهوم على الحالة الجزائرية ، نجد أن أزمة الهوية واحدة من أخطر الأزمات التي تهدد كيان و وحدة المجتمع نظرا لانقسامه إلى عدة اتجاهات ، اتجاه عروبي ، و اتجاه إسلامي ، و اتجاه ينادي بالهوية الإفريقية البربرية ، مما أدى إلى الاختلاف حول رؤية تنزع إلى بناء دولة حديثة تتماشى و تطلعات العصر³.

د. **أزمة التوزيع** : تتعلق بمهمة النظام السياسي في توزيع الموارد و المنافع المادية و غير المادية في المجتمع ، ولا تعني مشكلة التوزيع فقط توزيع عوائد التنمية و إنما أيضا توزيع اعباء التنمية ، كالضرائب و سياسة الاجور العادلة غير أن الواقع عكس ذلك بكثير ، و بهذا سجل النظام الجزائري حقيقة عجز فاضح بشأن ضعف قدرته على التوفيق بين الاعتبارات الاقتصادية الفنية و السياسية في التوزيع و الاعتبارات الاجتماعية التي تقتض العدالة ، و يعود ذلك إلى سوء التسيير و تشجيع أشكال الولاء و غياب مفهوم العدالة الاجتماعية عند النظام⁴.

هـ. **أزمة البناء المؤسسي للسلطة السياسية في الجزائر** . لقد تميزت المؤسسات السياسية بضعفها الشديد أن لم نقل أنها كانت عديمة الفعالية ، و هذا بسبب عدم استقرار المؤسسات ، و عدم استقلاليتها فهي امتداد للسلطة التنفيذية التي يرأسها رئيس الدولة و الذي حاول الحزب الحاكم الوحيد إلى أداة لتعبئة الجماهير ، وما أن يختفي الزعيم من السلطة حتى تنهار

¹ رشيد بن يوب ، دليل الجزائر السياسي ، الجزائر ، المؤسسة الوطنية للفنون ، ب ت ن ، ص 58 .

² منعم العمار ، الجزائر و التعددية المكلفة في " الأزمة الجزائرية الخلفية الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية " ، بيروت ، مركز دراسات الوحدة العربية ، أوت 1999 ، ص 48 .

³ أسامة الغازالي حرب ، مرجع سابق ، ص 31 .

⁴ يوسف أزوال ، آليات ترشيد نظام الحكم الجزائري ، قراءة في الجهود المبذولة ، مجلة العلوم السياسية و القانونية العدد 06 ، المركز الديمقراطي العربي للدراسات الإستراتيجية و الاقتصادية و السياسية ، 2018 .

المؤسسات السياسية ، عندما استقلت الجزائر كانت تكاد تخلو من المؤسسات ، بعد الاستقلال عمل " بن بلة " على تركيز جميع السلطات بيده ، و بعدها ازدادت حدة الأزمة في عهد بومدين ، و ذلك بسبب سيطرة المؤسسة العسكرية على الحياة السياسية ، و كذلك سيطرة الحزب الواحد و قيامه بالدور التشريعي ، و تسخير وسائل الإعلام لنشر إيديولوجية الحزب الواحد¹.

2. مآزق السلطة و الانتقال السياسي .

ثورة التحرير و الموجة الأولى (1954-1962 م) : بعد 130 سنة من الاحتلال الاستعماري الفرنسي (1832-1962م)، شهدت الجزائر موجتها التحريرية الأولى في فاتح نوفمبر 1954م ، اذ انخرطت مختلف فعاليات الحركة الوطنية في تنظيم سياسي جديد (جبهة التحرير الوطني) ، بذراع عسكري (جيش التحرير الوطني) ، و استندت إلى بيان تاريخي جامع و مرجعي ، يحسم في هوية الدولة الجزائرية ما بعد الاستقلال . كانت هذه الثورة التحريرية نموذجا متفردا ملهما لحركات التحرير في العالم ، حازت بفضلها الجزائر استقلالها ثم صارت هذه الفرصة نقمة بين أبناء الوطن الواحد ، حين انبرت مجموعة تبحث عن تأسيس دولة أحادية خارج بيان أول نوفمبر ، و حسمت المؤسسة العسكرية أول صراع سياسي في تاريخ الجزائر المستقلة لصالح هذه المجموع ، بل العمل على تجاوز الصدمة النفسية للاستعمار ، و إرساء معالم " الدولة الجزائرية الديمقراطية الاجتماعية ذا السيادة ، و التي تحترم جميع الحريات السياسية².

- **الأحادية و الموجة الثانية (1962-1989م)** تميزت هذه المرحلة بدور المؤسسة العسكرية فاعلا رئيسا في العملية السياسية³، بما تملكه من شرعية ثورية وثقل سياسي و استراتيجي . فقد حسمت هوية معالم الجمهورية المستقلة حين اختارت النظام الرئاسي حكما ، و الحزب الواحد مؤسسة ، و الاشتراكية نظاما اقتصاديا ، كما حسمت كل الصراعات السياسية (1962، 1965، 1978، 1989م)

• **فترة الرئيس بن بلة عسكري (1962-1965م) :** الرئيس الأول للجزائر ، و الذي حسم الصراع له في أزمة صيف 1962م ضد الحكومة المؤقتة . شهدت فترته أول دستور للجزائر سنة 1963 ، منح بموجبه صلاحيات الجمع بين رئاسة الجمهورية و الحكومة ، و انشأ مجلسا وطنيا يمثل السلطة التنفيذية و القضائية .

• **فترة الرئيس هواري بومدين عسكري (1965-1978م) :** الرئيس الثاني للجزائر ، وكان وزيرا للدفاع انقلب على بن بلة في 1965م . عطل الدستور ، و اسس مجلس الثورة تحت رئاسته . يملك (السلطة المطلقة) ، وقد شهد حكمه دستور 1976م ، لينتخب بعده ريسا حتى وفاته سنة 1978م .

• **فترة الرئيس الشاذلي بن جديد عسكري (1978-1989م) :** الرئيس الثالث ، وكان وزيرا للدفاع و اختيار مجلس الثورة لخلافة سابقة . شهدت فترة رئاسية الثانية انتفاضة أكتوبر 1988م (الموجة الثانية) ، التي خرج خلالها الجزائريون احتجاجا على ظروفهم السيئة ،

¹ عمر مرزوقي ، حرية الرأي و التعبير في الجزائر في ظل التحول الديمقراطي 1989-2004 ، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير ، علوم سياسية و علاقات دولية ، جامعة يوسف بن خدة ، الجزائر ، 2005 ، ص 06 .

² جابي ناصر ، الجيش و السياسة في الجزائر ، 26 نوفمبر 2019 ، الرابط <https://bit.ly/34N0GPo>

³ المسار السياسي في الجزائر بعد الاستقلال (1962-2014) 28 نوفمبر ، الرابط <https://bit.ly/2DIBZb6>

مطالبين بإصلاحات سياسية والاجتماعية و اقتصادية ، و انتهت بإقرار دستور 1989م ، الذي انهي مرحلة الحزب الواحد ، وفتح باب التعددية الحزبية¹.

ثم سرعان ما اختطفت الثمرة مرة أخرى و توقف مسار أول انتخابات تعددية عام 1991م ، فادخل البلد في أزمة أمنية عرفت بالمأساة الوطنية ، راح ضحيتها أكثر من 200 ألف قتيل ، و اجل بموجبها الانتقال الديمقراطي ، و اجري مسلسل تزوير الإرادة الشعبية².

- **التعددية و الموجة الثالثة (1989-2019م) :** تميزت هذه المرحلة بدور ثلاث فواعل أساسية في العملية السياسية : (المؤسسة العسكرية ، و المخابرات ، و مؤسسة الرئاسة) ، متصارعة حول الصلاحيات و السلطات . وقد مرت بفترتين مختلفتين تماما ، كانت فيهما المؤسسة العسكرية هي الحاسم في كل الصراعات السياسية (م1992-1995م-م1999-2019 م)
- **فترة الأزمة الأمنية (1989م-1999م) :** ابتدأت هذه المرحلة بإقرار دستور تعددي عام 1989م ، في تجربة ديمقراطية فتية هي الأولى في العالم العربي ، لكن سرعان ما أجهز عليها في أول انتخابات تعددية فاز فيها حزب إسلامي (الجبهة الإسلامية للإنقاذ) ، فتوقف المسار الانتخابي ، و أعلنت حالة الطوارئ من طرف جنرالات الجيش ، و الدفع نحو استقالة الرئيس الشاذلي بن جديد ، لتدخل بذلك البلد في أزمة أمنية راح ضحيتها أكثر من 200 ألف قتيل . وقد عزز في هذه المرحلة جهاز المخابرات (مديرية الاستعلامات و الأمن DRS) ، ليصير أهم فاعل سياسي وقيادي متحكم في كل مفاصل الدولة ، بمؤسساتها الأمنية و الإدارية و السياسية و الاقتصادية ، بشرعية إرهاب و التطرف . كما أسس المجلس الأعلى للدولة ، و الذي ترأسه كل من محمد بوضياف (عسكري مجاهد ثورة التحرير) الذي صار واقعا الرئيس الرابع للبلاد (واغتيل بعد ستة أشهر) ، ثم علي كافي (عسكري و مجاهد ثورة التحرير) الرئيس الخامس للبلاد .

ثم عين وزير الدفاع زروال رئيسا للدولة ، لينتخب لاحقا الرئيس السادس للبلاد عام 1995 م ، وقد شهد حكمه الدستور الثالث 1996م ، ثم ما لبث أن أعلن إجراء انتخابات رئاسية مسبقة في ابريل /نيسان 1999م³.

- **فترة عبد العزيز بوتفليقة (1999م-2019م):** وهو الرئيس المدني الأول و الأكثر حكما في تاريخ الجزائر المستقلة . جيء به جنرال الجيش ، و بالاستناد إلى ماضيه و رصيده الثوري و السياسي و حنكته الدبلوماسية ، و الكاريزما و قوة الشخصية لديه ، عزز موقفه بثلاثية الشرعية الشعبية (نسبة الأصوات المتحصل عليها) ، وصنع السلام (قانون الوئام المدني ، وقانون المصالحة الوطنية) ، و شرعية الانجاز (السكنات الطرقات الموائى ...)، مستفيدا من الطفرة المالية نتيجة ارتفاع أسعار البترول . وقد شهد تفوقا واضحا لمؤسسة الرئاسة على الجيش و المخابرات ، يرجع عموما إلى قدرته على إدارة الصراع و تشكيل التحالفات . الا ان مرضه و غيابه اثر بشكل كبير في سيطرة شقيقه المستشار السعيد بوتفليقة و بطانته على مقاليد الحكم ، اشتد على أثرها الصراع بين أجنحة النظام ، و أخرجت الكثير من ملفاته للأعلام . كما شهد البلد آنذاك أرقاما قياسية لانتشار الفساد و غياب ، و تعقد الوضع الداخلي و الخارجي (سياسيا و اجتماعيا و اقتصاديا و دبلوماسيا) . ثم اختتمت المرحلة بفرض دستور 2016م ، الذي يمنح صلاحيات ملكية لرئيس الجمهورية و يجعله وق المحاسبة ، و حاولوا فرض العهدة الخامسة لرجل مريض عاجز و غائب (ترشيح الكاد) ، وهو ما أثار كرامة الجزائريين و جعلهم

¹ المسار السياسي في الجزائر بعد الاستقلال (1962-2014) ، 28 نوفمبر ، الرابط <https://bit.ly/2DIBZb6>

² بوسكين إدريس ، أوربا و الهجرة ، الإسلام في أوربا ، عمان ، دار الحامد ، 2013 .

³ تلمساني رشيد . الجزائر في عهد بوتفليقة ، الفتنة الأهلية و المصالحة الوطنية ، أوراق كارنيغي ، بيروت ، مركز كارنيغي للشرق الأوسط ، العدد 7 ، يناير 2008 .

يخرجون إلى الشارع بالملايين ، في حراك شعبي سلمي (الموجة الثالثة) يوم 22 فبراير/شباط 2019م ، وما زال مستمرا إلى اليوم ¹.

رابعا : عوائق و أفاق مستقبل الديمقراطية في الجزائر .

تعرف التجربة الديمقراطية الجزائرية مجموعة من المعوقات التي تؤثر على سير عملية الانتقال الديمقراطي بها ، حيث ان جميع الدساتير الجزائرية سواء في فترة حكم الحزب الواحد أو أثناء مرحلة التعددية تمنح السلطة التنفيذية سلطات واسعة تخولها الهيمنة على السلطة التشريعية و القضائية و هذا ما يمثل عائقا أساسيا أمام تحقيق ديمقراطية حقيقية بها . كما ان عامل ضعف المجتمع المدني حال دون تحقيق تعددية سياسية حقيقية في الجزائر ، حيث ان كلا من الأحزاب السياسية و المنظمات المدنية الجزائرية تعاني مجموعة من الأساليب التي تعرقل قيامها بأنشطتها و مهامها بالإضافة إلى المعوقات الأخرى .

1. معوقات الانتقال الديمقراطي في الجزائر .

يعتقد الباحثون في العلوم السياسية و السوسيولوجيا أن الدولة في أثناء مرحلة انتقالها إلى الحكم الديمقراطي قد تعاني من عوائق و عراقيل سواء على الصعيد الاجتماعي و الثقافي و السياسي و الاقتصادي ، حيث أن هناك أسبابا عديدة يمكن ان حول دون حدوث تحولات ديمقراطية حقيقية يمكن ان نوجزها في النقاط التالية .

أ. معوقات سوسيو – ثقافية

و يتعلق الأمر بالبنية الاجتماعية للمجتمع الجزائري على غرار بقية لمجتمعات في شمال إفريقيا و الشرق الأوسط فحسب مجموعة من الباحثين اهتموا بدراسة تأثير هذه البنية كمعوق للتحويل الديمقراطي في هذه المنطقة كهشام شرابي و محمد جابر الأنصار و غيرهما لمنطق انقسامي يتمحور حول طغيان الولاء للقبيلة و العشيرة و الطائفة حين ان الحكم الديمقراطي يتناسب مع منطق الدولة الحديثة و الذي من اهم مميزاته انه منطق توحيدي تكاملي و ليس منطقا انقساميا .

فاذا كانت الانقسامات الاجتماعية قد تم تجاوزها في الدول الديمقراطية من خلال تاصيل مبدا المواطنة فان طغيات الولاء القبلي و العشائري و الطائفي للفرد في هذه المنطقة يحول حسب وجهة نظر هؤلاء الباحثين دون الانتشار السليم للقيم الليبرالية داخل هذه المجتمعات و التي تشكل الايدولوجيا العامة للحكم الديمقراطي ، لأنها ستؤسس لمنطق صراعي داخل هذه الدول من جهة و من جهة أخرى تبدو مبررات دعائية قوية لاستمرار نزعة التسلط . ولقد شاهدنا كيف استثمرت قوى الثورة المضادة في الجزائر عن طريق بعض السياسيين و الإعلاميين و الذباب الالكتروني في تعزيز هذه النعرات و اللعب على التفرقة بين مكونات الشعب على الأساس اللغوي و الأثني لضرب الحراك و تقسيمه ².

ب. معوقات اقتصادية .

وهو يرتبط بمسالتين أساسيتين الأولى هي التي تشرح العلاقة بين احتكار السلطة و احتكار الثروة ، بمعنى توضيح الارتباط و التوافق بين الطبقة الحاكمة و الطبقة المالكة ، كما هو في الجزائر حيث ان المال الفاسد في الحياة السياسية ، بل انال بوتقلبة الذين يمثلون الطبقة الحاكمة في الجزائر وفق ما يساير مصالحهم ، هذا الأمر الذي سيؤثر سلبا على التحول الديمقراطي الحقيقي و الذي سيفضي إلى

¹ دابقي يمان ، الجزائر مازق تحول السلطة ، الأبعاد و السيناريوهات ، مركز برق للسياسات و الاستشارات ، 25 نوفمبر 2019 ، الرابط

<https://bit.ly/34RzOy0>

² ماسين بن غالبية ، الانتقال الديمقراطي في الجزائر ، المفهوم و العوائق ، مقال من الانترنت ، 2019 .

نوع من التوزيع العادل للثروة باعتباره قيمة ليبرالية أساسية ، وهو ما يستدعي كسر قاعدة الارتباط تلك بين الطبقتين .

أما المسألة الثانية فتتعلق بتوظيف التحول الديمقراطي الشكلي للتغطية على فشل التجارب التنموية أي كعامل تنفيس للفئات المجتمعية المختلفة و التي كانت الهدف المباشر للآثار السلبية لفشل هذه التجارب وصفة التحولات الشكلية هنا ترتبط بالتخوف من تطور مسار فقدان التأييد الشعبي إلى انهيار الشرعية و بالتالي انهيار الاستقرار السياسي لهذه الأنظمة¹.

ج. هيمنة السلطة التنفيذية على السلطة القضائية :

إذا كانت السلطة التشريعية في النظام السياسي الجزائري تعاني من هيمنة السلطة التنفيذية فان السلطة القضائية غير مستقلة تماما عن السلطة التنفيذية ، فرئيس الجمهورية يتولى تعيين القضاء و يرأس المجلس الأعلى للقضاء كما يقوم بإصدار العفو العام .

د. ضعف اداء مؤسسات المجتمع المدني .

تفتقر الاحزاب الجزائرية إلى برامج سياسية حقيقية و ان وجدت فهي متشابهة مع بعضها البعض إلى حد كبير و متأثرة بتوجهات قادة الاحزاب و تتعرض بصورة سطحية بعيدة عن التحليل المعمق لآوضاع الجزائر على جميع الاصعدة و لا تقدم البدائل و الحلول اللازمة .

نستطيع القول ان التعددية الحزبية في الجزائر يساهم في إضعافها النظام السياسي الجزائري حيث تبناها لإعادة بناء شرعية و احتواء الضغوط الجماهيرية مع صياغة حدود لهذه التعددية حتى لا تهدد مكانته ، فهو غير مستعد لإدماج أحزاب و قوى سياسية مستقلة تساهم في بلورة القرار الوطني ، ذلك لان السلطة تنظر إلى الأحزاب على أنها أدوات تعزز شرعيتها و تضمن الاستقرار².

و من جهة أخرى ان الأحزاب السياسية الجزائرية تقوم بممارسات غير ديمقراطية تضعفها و تضعف نشاطها و تحول دون تكوين طبقة سياسية تقوم على تسيير البلاد ، لأنها أنتجت شخصيات فقط ، و لتجاوز نقاط الضعف هذه لابد من تكريس الديمقراطية داخل الأحزاب من خلال نظام داخلي يضمن الحقوق و يبين الواجبات و يقوم بتنفيذ البرامج الحزبية .

هـ. المعوق السياسي : على هذا المستوى يمكن حصر معوقات التحول الديمقراطي حسب الدراسات إلى ثلاثة عوامل أساسية .

- العامل الاول يتعلق بين السلطة و المعارضة و الذي لفت الانتباه هذا العامل هو عالم السياسة الأمريكي وليام زارتمان الذي يرى ان العلاقة بين السلطة و المعارضة في منطقتنا هي علاقة شاذة او ما سماه هو المعارضة كدعامة للدولة حيث تظهر كل من المعارضة و السلطة ليس في ادوار تنافسية تتيح المجال للتناوب على السلطة و لكنها علاقة تكاملية حيث يؤدي كل منهما دورا معنيا داخل نظام الحكم يضمن له الاستقرار : استقرار السلطة في موقعها واستمرار المعارضة في موقعها .

العامل الثاني: هو أولوية بناء الدولة على حساب الممارسة الديمقراطية ويعود ذلك إلى الفترة اللاحقة المباشرة لاستقلال لدول المنطقة حيث تم الربط بين قوة الدولة و بين نجاح مسار بناءها و قد فسرت قوة الدولة بضرورة بسط الهيمنة على جميع المؤسسات المجتمعية و تطبيق فكر أحادي في إدارة الدولة و المجتمع .

¹ ماسين بن غالية ، مرجع نفسه .

² محمد بوضياف ، مستقبل النظام السياسي الجزائري ، مرجع سابق ، ص 188

العامل الثالث : فيتعلق بالخوف من تأثير الطابع العلماني للدولة أي ذلك الخوف المزعوم من استقلال الحركات الإسلامية للأليات الإجرائية للحكم الديمقراطي في الوصول إلى السلطة ، ثم الانقلاب عليه نتيجة لعدم الاقتناع بالأسس الفكرية له و التي تتمحور حول مفهوم العلمانية كما حدث في التجربة مع الجبهة الإسلامية للإنقاذ .

من الملاحظ ان النظام الجزائري و منذ تاسيسه بعد الاستقلال تعتبر نظام توازنات ، بالتتابع التاريخي لممارسة السلطة نجد ان الطبيعة التوازنية لهذه السلطة و التي تعتبر صفة بنيوية داخلها قد ترسخت كحقيقة تاريخية ، حيث تعود جذورها للصراع السياسي الذي شهدته ثورة التحرير الجزائرية ، ان هذه الصفة المميزة لسلطة الحكم في الجزائري التي تحول دون حدوث تحول ديمقراطي ، حيث يمارس فعل المعارضة داخل مجال السلطة نفسها مع وجود ديناميكية تستطيع إعادة إنتاج هذه الطبيعة التوازنية مع تطور نظام الحكم الجزائري ، لذا فالانتقال الديمقراطي يحتم علينا مراجعة الخارطة السياسية في الجزائر و إعادة ترتيبها و توضيح الأدوار للأحزاب المعارضة الحقيقية ، و إرساء قواعد دولة المواطنة التي ستذيب تدريجيا أسباب الخلاف الاجتماعي و الثقافي وفق قواعد العدل و بحماية من القانون¹ .

في ظل هذه المعوقات تستمر عملية التحول الديمقراطي في الجزائر متدرجة و متذبذبة ، و تبقى الحالة المنشورة لدى قطاع عريضة من الشعب الجزائري ، إذن في ظل هذا كله فيا ترى ما هي أفاق مستقبل الانتقال الديمقراطي في الجزائر ؟

2. أفاق مستقبل الانتقال الديمقراطي في الجزائر .

هناك الكثير من علماء السياسة و الخبراء يعتقدون بان طريقة الانتقال الديمقراطي تلعب دورا مهما في تحديد مصير توطيد الديمقراطية في الجزائر ، لا سيما ان طريقة الانتقال الديمقراطي تحدد السياق الذي تحدث فيه التفاعلات الاستراتيجية ، و الذي بدوره يحدد ما اذا كان سينتج ديمقراطية سياسية ، و البقاء على قيد الحياة ، فاسقاط النظام الجزائري ليس بصعوبة هذه المرحلة الانتقالية التي تمثل تحديا كبيرا للنخبتين السياسيتين الحاكمة و المعارضة في الجزائر .

و يشير المحللون للشأن الجزائري إلى تحديات إضافية تسببه الصراعات السياسية و طبيعة المؤسسة العسكرية أمام النخبة الحاكمة و المعارضة لصياغة مرحلة " التحول الديمقراطي " ، حيث يجدون ان هناك ارتباط بين نماذج تفكك النظام ، و الأنماط المختلفة من التحول المرتبطة ، بالصراعات القائمة ، و واقع المعارضة و برامجها من جهة ، و طبيعة المؤسسة العسكرية ، و الأجندة التوافقية للإصلاح من جهة أخرى في النظام ذاته .

إن ما يتطلع إليه الشعب الجزائري في محاولة إعادة بناء دولة الحق و القانون في الجزائر يقتضي الإمسك بالحلقات الأساسية في هذا المشروع الوطني الديمقراطي .

اولا : في الجزائر التي تعاني نقصا في الاندماج الوطني ، و غيابا للمؤسسات السياسية الفعالة ، و انعداما للمشاركة السياسية من جانب الشعب ، و وصول السلطة السياسية فيها إلى درجة عالية من الاستبداد المحدث ، يجب إعادة الاعتبار لبناء دولة الحق و القانون ، و التأكيد عليها في مواجهة سلطة " العصابة " ، وهذا يتطلب من قوى الحراك الشعبي ان تمتلك مشروعا على درجة عالية من الراديكالية من اجل إقامة الدولة الوطنية الحديثة الملتزمة بحكم القانون ، حيث يعمل الحكام فيها لاجل المصلحة العامة ، و لمصلحة النظام العام .

¹ ماسين بن غالية ، الانتقال الديمقراطي في الجزائر ، المفهوم و العوائق ، مقال من الانترنت ، 2019

و تكون هذه الدولة متميزة عن الدولة التسلطية الجزائرية السائدة ، بمستوى عال من المشاركة السياسية ، و تماسك المؤسسات الجديدة في المجتمع القادر على التكيف مع متطلبات السياسة العصرية التي تقتضي وجود أحزاب سياسية حديثة تقوم بعملية تسييس الشعب ، و ترسي بنيانا ديمقراطيا للممارسة السياسية ، و تحقيق التواصل الديمقراطي الحقيقي بين المجتمع و الدولة ، و هذا التواصل يجد تجسيدا له في مؤسسات ديمقراطية فاعلة تضمن استمرار هذا التواصل عبر ضمان المشاركة السياسية و تحقيق الاستقرار السياسي ، و تمنع تحول النظام السياسي إلى مجرد غطاء شكلي يفتق الاستبداد و الفساد¹.

ثانيا : مقاومة جميع إشكال الامتيازات التي نجمت عن نظام الحكم التسلطي ، و قسمت المجتمع إلى مجتمع السلطة صاحب الامتيازات المتباينة ، و مجتمع الناس المهمشين المحرومين ، وهذا يعني العمل على تحرير الفرد من هيمنة السلطة الشمولية ، و أدوات هذا التحرير هي أدوات معرفية . فكرية ، اولا ، وسياسية ثانيا ، بالتلازم .

ثالثا : تحرير الأفراد من اطر المتحدات الاجتماعية التقليدية ، و إطلاقها في الفضاء الاجتماعي العام كخطوة أولية لدمجهم في الفضاء السياسي العام للمجتمع ، وهذا المسعى مرتبط أوثق الارتباط بعملية الاندماج الوطني التي هي عملية مزدوجة تعني تهديم الأطر الاجتماعية ما قبل الوطنية و إعادة بنائها على أسس مواطنة حديثة علمانية و ديمقراطية .

رابعا : استقلالية الفكر و الثقافة عن السياسة بالمعنى الضيق للكلمة على الرغم من وحدتهما الجدلية ، ذلك لان عملية تحديث المجتمع تبدأ بتحديث الفكر و السياسة ، و عقلنتهما ، و ديمقراطيتهما . و عبء هذه العملية يقع بصورة أساسية على كاهل المثقفين و كتلة الانتلجنسيا ، التي تتولى صياغة إيديولوجيا تنسجم في ان معا مع بناء دولة الحق و القانون و المجتمع المدني بالتلازم و مع سيرورة تقدم المجتمع الجزائري نحو التحديث الشامل و التحرر من ارث المجتمع التقليدي .

خامسا : استقلالية مؤسسات المجتمع المدني ولاسيما النقابات و المجتمعات ، و الاتحادات المهنية و الوظيفية ، و الاحزاب السياسية ، و الصحافة ، و لجان حقوق الانسان ، و اجهزة الاعلام ، و دور العبادة ، عن هيمنة السلطة .

سادسا : فصل السلطات ، و مركزية السلطة التشريعية ، ورقابتها على السلطتين التنفيذية و القضائية . السلطة التشريعية التي تسن القوانين و عد لها وطورها ، هي التعبير المباشر عن الكلية الاجتماعية ، وهي من هذه الزاوية الدولة السياسية و مرجعية السلطتين التنفيذية و القضائية ، و المشاركة فيها هي مشاركة في الدولة ، و بها يحقق الفرد وجوده السياسي بصفته عضوا في الدولة .

سابعا : تحرير المرأة و مساواتها بالرجل .

ثامنا : توفير الشروط الموضوعية اللازمة لإعادة بناء الاقتصاد الجزائري على أسس وطنية توفر له فرص الفكاك من هيمنة المراكز الرأسمالية الاحتكارية عليه ، و ربط التنمية الاقتصادية بالتنمية الاجتماعية و البشرية و النهضة الفكرية و العلمية ، في إطار تحقيق الشراكة الإقليمية المغاربية ، بدلا من الشراكة مع الاتحاد الأوروبي . وهذا يؤدي موضوعيا إلى نشوء سوق مغاربية قادرة على إقامة علاقات ندية او متوازنة مع التكتلات الاقتصادية الإقليمية و مع السوق العالمية بوجه عام . إذا فعملية الوحدة المغاربية ، مدخلها الواقعي هو تحويل الدولة القطرية ديمقراطيا و قوميا .

تاسعا : التأكيد على عروبة الجزائر بوصفها الخيار الإيديولوجي و المشروع الثقافي للأمة العربية في القرن الحادي و العشرين ، و الهوية الثقافية المميزة للعرب عن غيرهم من الأمم و الشعوب و الهوية

¹ توفيق المديني ، قراءة كتاب الانتقال الديمقراطي في الجزائر أصبح ضرورة وليس خيارا ، موقع عربي 2019، 21 .

السياسية و المؤسسة لسياسة و دولة فاعلة في النظام الدولي العالمي . كما ان الاستثمار في العروبة مقترن بالتزام الدولة الوطنية الجزائرية بلعب دور إقليمي فاعل ، و الاندماج في المشروع القومي الديمقراطي المتصادم مع المشروع الامبريالي الأمريكي و المشروع الصهيوني ، من اجل تحرير فلسطين ، و كل الأراضي العربية المحتلة .

و من دون هذه الشروط مجتمعة ، وقبل توافرها ربما لا يكون الوقت قد حان لإطلاق سيرورة إعادة بناء الجمهورية الثانية الجزائرية ، و توحيد المغرب العربي ضمن سياق لثورة القومية الديمقراطية . هذه الثورة كاحتمال تاريخي قائم ، لا تزال بكل منطوياتها الفكرية و الاجتماعية و السياسية و الاقتصادية على جدول أعمال الأمة¹.

أثناء التغيرات الإقليمية و العربية التي أسقطت العديد من نظم الحكم مثل تونس و مصر تمكنت السلطة الجزائرية من تجاوز الربيع العربي من خلال فتح مجال الحوار بين القوى السياسية و ادخال مجموعة من التعديلات على قانون الانتخابات و الإعلام ، غير ان مستقبل التحول الديمقراطي الجزائري مازال يواجه مجموعة من التحديات تتمثل في :

- تحييد دور المؤسسات العسكرية على عملية التحول الديمقراطي الجزائري ، و قصر مجالا ضمن مهمة المؤسسات المدنية المتخصصة فقط ، و قصر دور المؤسسة العسكرية الجزائرية إلى جانب تحوله التدريجي إلى الاحترافية على حماية الدستور و الدفاع عن الوطن².
- العمل على نشر ثقافة الديمقراطية في أوساط المجتمع بواسطة الأحزاب و قوى المجتمع المدني ، وسائل الإعلام من خلال إجراء إصلاحات تكرس ثقافة الاختلاف و احترام رأي الطرف الآخر .
- تفعيل دور المجتمع المدني في الجزائر من خلال لعب دور الوسيط بينه و بين الدولة مع حفاظ مؤسسات المجتمع المدني على استقلالها عن الدولة .
- الاستمرار في القيام بإصلاحات اقتصادية تتواءم مع التغيرات السياسية لتوفير الجو المناسب لتحقيق الديمقراطية .
- مكافحة ظاهرة الفساد المستفحلة في أجهزة الدولة من خلال منح السلطة القضائية الاستقلالية الكاملة في ممارسة مهامها .

مما سبق نجد ان عملية الانتقال الديمقراطي في الجزائر تتميز بتوفر نصوص دستورية و قوانين ديمقراطية ، و انتهاز القوى السياسية لسياسة متوازنة تؤمن بالديمقراطية و بادنّها بعيدا عن العنف ، لذا تكمن المشكلة في الجزائر في عملية تنفيذ النصوص الدستورية و القانونية بالإضافة إلى صعوبة ديمقراطية الدولة و المجتمع بشكل ملائم و أوضاع و بيئة المجتمع الجزائري³.

انصف الواقع الجزائري عبر مختلف المراحل الزمنية بتصاعد دور الجيش في الفضاء السياسي على حساب السياسة المدنية ، و الإخفاق التاريخي في إدارة التعددية الفكرية و الثقافية و الدينية ، و ضعف التنظيمات السياسية و النقابية و مؤسسات المجتمع المدني ما لها من قدرة على القيام بادوار وسيط بين الدولة و المجتمع ، كما شهد الواقع ضعف واضح على مدار عقود من الزمن ضعف الدولة في ترشيد الغضب و الاحتجاج الشعبي في أفعال منظمة ، و تسييس الخطاب الديني و المؤسسات الدينية و خطابات الهوية و استغلالها في الحكم او المعارضة على حساب التدافع بين الأفكار و البرامج السياسية و الاقتصادية ، كما ان الجزائر لم تصل إلى درجة التطور السياسي المأمول و النمو الاقتصادي الطموح ، و انعدمت الشفافية في الحكم و إدارة السلطة و تم عرقلة عجلة التداول على

¹ توفيق المديني ، قراءة في كتاب الانتقال الديمقراطي في الجزائر أصبح ضرورة و ليس خيارا ، موقع عربي 2019، 21 .

² إسماعيل قيرة و آخرون ، مستقبل التحول الديمقراطي في الجزائر (ط2 ، بيروت ، مركز دراسات الوحدة العربية) ، 2009 ، ص 40 .

³ شهرزاد صحراوي ، هيكلية التحول الديمقراطي في المنطقة المغاربية ، دراسة مقارنة (تونس ، الجزائر ، المغرب) مذكّرة ماجستير ، 2012 .

السلطة ، و تولد شعورا متزايدا باليأس و الإحباط و الغضب لدى أوساط قطاعات متنوعة في المجتمع ، فعجزت الدولة عن الوفاء بمتطلبات شعبها ، و بلغ الأمر إلى أي إهدار الموارد الطبيعية و المادية و تفشي الفساد في مؤسسات الدولة ، ضف إلى ذلك تدني الأوضاع المعيشية ، وبالتالي كل هذه و غيرها من الملامح الكبرى للواقع السياسي في الجزائر اثر بشكل مباشر في مسار الديمقراطية في الجزائر حيث كان بطيء و متعثر .

و تسعى دول العالم في زمننا المعاصر إلى خلق التعايش و التوافق بين أنظمتها السياسية و شعوبها في ايطار مسانيرة الموجات المتتالية للديمقراطية و البحث عن واقع تطبيقي يراعي خصوصية المنطقة و تركيبها الاجتماعية و السياسية و الاقتصادية و الثقافية و ما تفرضه من مفاهيم كالحرية و حقوق الإنسان و المواطنة و التداول السلمي على السلطة ، و بالتالي اقتضت حتمية التغيير حتى أضحت ضرورة من ضرورات الحياة و ان يرافق تلك ضوابط الانتقال او التحول إلى الديمقراطية دون المساس بتهديد لمكونات الدولة و ركائزها و وحدة الشعب و تماسك المجتمع و برز التوافق السياسي كآلية مهمة و مؤثرة في إدارة المراحل الانتقالية تمهيدا لأوضاع سياسية و اجتماعية أكثر استقرار .

إن البناء الناجح للديمقراطيات و إصلاحات هو الحكم الديمقراطي الراشد الذي يشمل التقليد و المؤسسات و الإجراءات التي تحدد كيفية صنع قرارات الحكومة بصفة يومية ، فتوفر الفرص للمواطنين لمساءلة من ينتخبونهم على ما يتخذونه من قرارات ، و المشاركة بصفة منتظمة في صنع السياسات تجعل الحكومات أكثر نجاعة في عملية صنع القرار فكما كانت عملية صنع القرار أكثر شمولاً لجميع الأطراف ، كلما كانت القوانين و اللوائح و الإجراءات الصادرة عنها أكثر استجابة لاحتياجات المواطنين . و كذلك يحتاج الحكم الديمقراطي الصالح إلى مؤسسات قابلة للمحاسبة و المساءلة حتى لا تسوء استعمال السلطة . و تميل القواعد الدستورية التي تنظم كيفية توزيع السلطة و مراجعتها و موازنتها حتى تكون مؤثرة في الحيلولة دون إساءة استعمال السلطة الكبرى و في تعزيز الاستقرار¹ .

¹ عبد الكريم هاشم ، العناصر المحققة لاستدامة الترسخ الديمقراطي في الدول العربية بين الفعالية الحكومية و الأداء الديمقراطي ، مجلة اتجاهات سياسية ، المركز الديمقراطي العربي ، العدد الثاني ، برلين ، يناير 2018 .

المحور السادس : المؤسسات السياسية في ظل دستور 1996 و التعديل الدستوري 2020 .

يعتبر موضوع المؤسسات الدستورية أهم مسألة تتضمنها الدساتير ، حيث تحدد هذه الأخيرة المؤسسات القائمة في الدولة و كيفية تنظيمها و اختصاصاتها و العلاقة بينها ، و يختلف شكل و تنظيم المؤسسات الدستورية في الدولة باختلاف طبيعة السياسي و ظروف نشأته .

ان المتفحص لديباجة الدستور الجزائري لسنة 2020 و التي جاء فيها " ... و يعتزم ان يبنى بهذا الدستور مؤسسات ، أساسها مشاركة كل المواطنين و المجتمع المدني ، بما فيها الجالية الجزائرية في الخارج ، في تسيير الشؤون العمومية ، و القدرة على تحقيق العدالة الاجتماعية و المساواة و ضمان الحرية لكل فرد ، في إطار دولة قانون جمهورية و ديمقراطية و يتطلع ان يجعل من الدستور الإطار الأمثل لتعزيز الروابط الوطنية و ضمان الحريات الديمقراطية للمواطن " . يستنتج الإطار الهام الذي استهدفه المؤسس الدستوري ، و هو إنشاء مؤسسات دستورية متنوعة تهدف لترسيخ الإطار الهام الذي استهدفه المؤسس الدستوري ، و هو إنشاء مؤسسات دستورية متنوعة تهدف لترسيخ و بناء الحكم الراشد بمختلف أبعاده .

- السلطة التنفيذية :

بدا المؤسس الدستوري في الجزائر تنظيمه للسلطات في الباب الثالث من التعديل الدستوري 2020 بالسلطة التنفيذية ضمن الفصلين الأول و الثاني ، فخصص الفصل الأول لرئيس الجمهورية ، و الفصل الثاني للحكومة ، و هو ما يدل على أولوية هذه السلطة بالنسبة للمؤسس الدستوري .

خصص الدستور للسلطة التنفيذية 29 مادة من المادة 84 إلى المادة 113 منه ، و اغلب هذه المواد (18 من أصل 29) تتعلق برئيس الجمهورية و تفصل دوره و نظام انتخابه و صلاحياته المختلفة إضافة إلى تنظيم العهدة الرئاسية ، أما الحكومة فلم يخصص لها سوى 11 مادة فقط .

أولا : رئيس الجمهورية :

يعتبر منصب رئيس الجمهورية في الجزائر عن مؤسسة كاملة هي مؤسسة رئاسة الجمهورية ، يبدأ الدستور معالجته للمؤسسات الدستورية بمؤسسة الرئاسة و يخصص لها حرزا واسعا ضمن المواد المخصصة للسلطة التنفيذية .

1-1 انتخاب رئيس الجمهورية :

ينتخب رئيس الجمهورية في الجزائر عن طريق الاقتراع العام المباشر و السري ، و تتضمن دراسة نظام انتخاب الرئيس استعراض شروط و إجراءات الترشيح إضافة إلى تفصيل الأغلبية في دورين :

أ. شروط و نظام انتخاب رئيس الجمهورية :

حسب المادة 85 من التعديل الدستوري لسنة 2020 فان رئيس الجمهورية ينتخب بالاقتراع العام المباشر و السري ، ويتم الفوز في الانتخاب بالحصول على الأغلبية المطلقة للأصوات المعبر عنها ، و احل المؤسس الدستوري الكيفيات الأخرى لانتخاب رئيس الجمهورية إلى القانون العضوي المتعلق بالانتخاب ...

- شروط الترشح لرئاسة الجمهورية :

تولت المادة 87 من التعديل الدستوري 2020 تفصيل شروط الترشح لمنصب رئيس الجمهورية ، لكن المؤسس الدستوري أحال إلى القانون العضوي للانتخاب تحديد كيفية تطبيق أحكامها .

اشترط المؤسس الدستوري في المترشح للانتخاب الرئاسية ما يلي :

- يتمتع بالجنسية الجزائرية الأصلية فقط ، و يثبت الجنسية الجزائرية الأصلية للأب و الأم ؛
- لا يكون قد تجنس بجنسية أجنبية ؛
- يدين بالإسلام ؛
- يبلغ سن الأربعين (40) كاملة يوم إيداع طلب الترشح ؛
- يتمتع بكامل حقوقه المدنية و السياسي ؛
- يثبت ان زوجه يتمتع بالجنسية الجزائرية الأصلية فقط ؛
- يثبت إقامة دائمة بالجزائر دون سواها لمدة عشرة سنوات على الأقل ، قبل إيداع الترشيح ؛
- يثبت مشاركته في ثورة أول نوفمبر 1954 اذ كان مولودا قبل يوليو 1942 ؛
- يثبت تأديته الخدمة الوطنية او المبرر القانوني لعدم تأديتها ؛
- يثبت عدم تورط أبوية في أعمال ضد ثورة أول نوفمبر 1954 إذا كان مولودا بعد يوليو 1942 ؛
- يقدم التصريح العلني بممتلكاته العقارية و المنقولة داخل الوطن و خارجه .

- نظام انتخاب رئيس الجمهورية

حسب المادة 247 من الأمر 01-21 المتعلق بنظام الانتخابات فان رئيس الجمهورية ينتخب بالاقتراع على الاسم الواحد في دورين بالأغلبية المطلقة للأصوات المعبر عنها ، و إذا لم يحرز أي مترشح على الأغلبية المطلقة للأصوات المعبر عنها في الدور الأول ، ينظم دور ثان ، ولا يشارك في هذا الدور الثاني سوى المترشحين الاثنين اللذين أحرزا أكبر عدد من الأصوات في الدور الأول .

حسب المواد 256-257 من القانون العضوي للانتخابات يجب على المجلس الدستوري (المحكمة الدستورية حاليا) إعلان نتائج الدور الأول ، و يعين عند الاقتضاء المترشحين المدعويين للمشاركة في الدور الثاني ، يحدد تاريخ الدور الثاني باليوم الخامس عشر (15) بعد إعلان المحكمة الدستورية نتائج الدور الأول على الا تتعدى المدة القصوى بين الدورين الأول و الثاني ثلاثون يوما .

و في حالة انسحاب احد المترشحين الاثنين للدور الثاني تستمر العملية الانتخابية إلى غاية نهايتها دون الاعتداد بانسحاب المترشح ، أما في حالة وفاة او حدوث مانع شرعي لأي من المترشحين الاثنين للدور الثاني ، تعلن المحكمة الدستورية وجوب القيام بكل العمليات الانتخابية من جديد ، وفي هذه الحالة تمدد المحكمة الدستورية أجال تنظيم الانتخابات الجديدة في مدة أقصاها ستون يوما .

ب. أحكام العهدة الرئاسية :

نظم الدستور الأحكام المتعلقة بالعهدة الرئاسية حيث حدد مدتها ، و حظر إمكانية تجديدها الأكثر من مرة واحدة ، كما نص على عدم إمكانية ممارستها لأكثر من عهديتين سواء متصلتين او متفرقتين ، إضافة إلى تنظيم القواعد المتعلقة بانقطاعها و كيفية سد الشغور في منصب الرئاسة .

- مدة العهدة و حالات تمديدها :

حسب المادة 88 التعديل الدستوري 2020 فإن مدة العدة الرئاسية هي خمس سنوات ، ولا يمكن تجديد انتخاب الرئيس الا مرة واحدة فقط حسب ذات المادة ، و بذلك فانه لا يمكن ان يبقى رئيس الجمهورية في سدة الرئاسة لاكثر من عشر سنوات متصلة .

من الواجب الاشارة إلى ان هذه المادة المتعلقة بمدة العهدة الرئاسية كانت محل تعديل لمرتين متتاليتين و ذلك سنة 2008 ، ثم في سنة 2016 ، و كان النص الاصيلي في دستور 1996 ينص في المادة 74 على انه لا يمكن تجديد انتخاب رئيس الجمهورية الا مرة واحدة .

كما نصت المادة 88 من التعديل الدستور 2020 على انه لا يمكن ممارسة اكثر من عهديتين سواء كانت منفصلتين او متصلتين ، و في حالة انقطاع العهدة الانتخابية لرئيس الجمهورية الجارية عهده لا ي سبب كان تعتبر عهدة انتخابية كاملة .

يتم تمديد العهدة الرئاسية في الحالات التي حددها المؤسس الدستوري ، و تتعلق هذه الحالات أما بوفاة احد المترشحين للدور الثاني للانتخابات او تعرضه لمانع شرعي طبقا لما تنص عليه المادة 95 من التعديل الدستوري 2020 ، و هو ما يؤدي إلى تمديد أجل تنظيم انتخابات جديدة لمدة أقصاها ستون يوما ، و يظل رئيس الجمهورية السارية عهده او من يتولى رئاسة الدولة في منسبة حتى أداء رئيس الجمهورية المنتخب اليمين الدستورية .

تمدد العهدة الرئاسية السارية أيضا بموجب الدستور في حالة الحرب و ذلك طبقا لما تنص عليه المادة 101 من التعديل الدستوري 2020 ، حيث انه عند انتهاء العهدة الرئاسية لرئيس الجمهورية أثناء هذه الحالة ، فان العهدة الرئاسية تمدد وجوبا إلى غاية انتهاء الحرب .

- انتهاء العهدة الرئاسية :

تنتهي العهدة الرئاسية في الحالات العادية بانتهاء مدتها المقررة دستورا بخمس سنوات ، و يؤدي انتهاء العهدة بهذه الطريقة إلى تنظيم انتخابات رئاسية جديدة و يمكن لرئيس الجمهورية المنتهية عهده الترشيح لعهدة ثانية و أخيرة .

تنتهي العهدة الرئاسية على خلاف ما سبق في حالات غير عادية ، و المقصود بالحالات غير العادية هنا هي تلك التي تنقطع فيها العهدة الرئاسية قبل انتهاء مدتها الكاملة ، يمكن لرئيس الجمهورية إنهاء عهده الرئاسية بشكل إرادي و مسبق من خلال تقديم استقالته ، و يمكن ان تنتهي بالوفاء ، و ذلك وفق المادة 94 التي نصت " إذا استحال على رئس الجمهورية ممارسة مهامه بسبب مرض خطير و مزمّن تجتمع المحكمة الدستورية بقوة القانون و بدون اجل و بعد ان تثبتت من حقيقة هذا المانع بكل الوسائل الملائمة تقترح بأغلبية ثلاثة أرباع (4/3) أعضائها على البرلمان التصريح بثبوت المانع .

يعلن البرلمان ، المنعقد بغرفتيه المجتمعيتين معا ، ثبوت المانع لرئيس الجمهورية بأغلبية (3/2) أعضائه ، و يكلف بتولي رئاسة الدولة بالنيابة مدة أقصاها خمسة وأربعون يوم ، رئيس مجلس الأمة الذي يمارس صلاحياته مع مراعاة أحكام المادة 96 من الدستور .

في حالة استمرار المانع انقضاء خمسة و أربعين يوم ، يعلن الشغور بالاستقالة وجوبا حسب الإجراء المنصوص عليه في الفقرتين السابقتين ، و طبقا لأحكام الفقرات الآتية من هذه المادة .

في حالة استقالة رئيس الجمهورية او وفاته ، تجتمع المحكمة الدستورية وجوبا وتثبت الشغور النهائي لرئاسة الجمهورية ، و تبلغ فورا شهادة التصريح بالشغور النهائي إلى البرلمان الذي يجتمع وجوبا .

يتولى رئيس مجلس الأمة مهام رئيس الدولة لمدة أقصاها تسعون يوم تنظيم خلالها انتخابات رئاسية .
و في حالة استحالة إجرائها ، يمكن تمديد هذا الأجل لمدة لا تتجاوز تسعين يوم ، بعد اخذ رأي المحكمة الدستورية .

لا يحق لرئيس الدولة المعين بهذه الطريقة ان يترشح لرئاسة الجمهورية .

إذا اقترنت استقالة رئيس الجمهورية او وفاته بشغور رئاسة مجلس الأمة ، لأي سبب كان ، تجتمع المحكمة الدستورية وجوبا ، و تثبت بأغلبية ثلاثة أربع (4/3) أعضائها الشغور النهائي لرئاسة الجمهورية و حصول المانع لرئيس مجلس الأمة ، وفي هذه الحالة ، يتولى رئيس المحكمة الدستورية المحكمة الدستورية مهام رئيس الدولة ، و يضطلع رئيس الدولة المعين حسب الشروط المبينة أعلاه بمهمة رئيس الدولة طبقا للشروط المحددة في الفقرات السابقة وفي المادة 96 من الدستور ، ولا يمكن ان يترشح لرئاسة الجمهورية .

2-1 صلاحيات رئيس الجمهورية :

أ. **صلاحيات رئيس الجمهورية في الظروف العادية .**

يتمتع رئيس الجمهورية في دستور 1996 المعدل سنة 2020 و حتى الدساتير السابقة له بحزمة واسعة و متنوعة من الصلاحيات التي تمتد لتشمل حتى مجالات اختصاصات أخرى وهي تؤثر بذلك على التوازن المفترض بين المؤسسات الدستورية في النظام الدستوري .

كما يتولى رئيس الجمهورية في الحالات غير العادية صلاحيات واسعة و تقديرية لا تقيدھا سوى بعض القيود الإجرائية و الشكلية التي لا يمكنھا ان تشكل مانعا لاستبداد و التعسف المحتمل في مثل هذه الظروف .

- **صلاحيات رئيس الجمهورية في المجال التنفيذي .**

تتمثل أهم هذه الصلاحيات في التعيين و السلطة التنظيمية ، و التشريع بأوامر ، و حل المجلس الشعبي الوطني ، إضافة إلى سلطات خاصة به في مجال الاستفتاء و التعديل الدستوري .

1. صلاحية التعيين :

حسب المادة 92 من الدستور يعين رئيس الجمهورية ، لاسيما في الوظائف و المهام الآتية:

- الوظائف و المهام المنصوص عليها في الدستور ؛
- الوظائف المدنية و العسكرية في الدولة ؛
- التعيينات التي تتم في مجلس الوزراء باقتراح من الوزير او رئيس الحكومة ، حسب الحالة ؛
- الرئيس الأول للمحكم العليا ؛
- رئيس مجلس الدولة ؛
- الأمين العام للحكومة ؛
- محافظ بنك الجزائر ؛
- القضاة ؛
- مسؤولي أجهزة الأمن ؛
- الولاة ؛
- الأعضاء المسيرين لسلطة الضبط .

و يعين رئيس الجمهورية سفراء الجمهورية و المبعوثين فوق العادة إلى الخارج ، و ينهى مهامهم .

ويتسلم أوراق اعتماد الممثلين الدبلوماسيين الأجانب و أوراق إنهاء مهامهم .

بالإضافة إلى الوظائف المنصوص عليها في الحالتين 4 و 5 أعلاه ، يحدد قانون عضوي الوظائف القضائية الأخرى التي يعين فيها رئيس الجمهورية .

2. السلطة التنظيمية المستقلة :

يتولى رئيس الجمهورية ممارسة السلطة التنظيمية المستقلة ، حيث نصت المادة 141 من تعديل 2020 على أنه " يمارس رئيس الجمهورية السلطة التنظيمية في المسائل غير المخصصة للقانون . يندرج تطبيق القوانين في الإطار التنظيمي الذي يعود للوزير الأول . " يظهر من خلال نص المادة أن المؤسس الدستوري يميز بين السلطة التنظيمية التي يتولاها رئيس الجمهورية و التي تتعلق بوضع قواعد عامة و مجردة خارج الحالات المخصصة للبرلمان ، و بين المجال التنظيمي الذي يتمثل في تطبيق القانون و هو يعود للوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة .

إن السلطة التنظيمية عموما تمثل صلاحية السلطة التنفيذية في وضع قواعد عامة و مجردة تكفل تفسير و تطبيق القوانين التي يسنها المشرع ، ولا شك أن للسلطة التنظيمية المستقلة بهذه الصورة مظهرا سياديا له قيمة قانونية أساسية مستمدة من الدستور مباشرة و منفصلة عن التشريع .

يتولى رئيس الجمهورية ممارسة السلطة التنظيمية عن طريق المراسيم الرئاسية التي يوقعها منفردا ، وهذه السلطة تمنح لرئيس الجمهورية إمكانية وضع قواعد عامة و مجردة مستقلة عن التشريع و تجد مصدرها في الدستور مباشرة ، ولا شك أن هذه السلطة تتجاوز مجرد تنفيذ القوانين و توضيح كفاءات تطبيقها ، وهو ما يجعل هذا الاختصاص لرئيس الجمهورية عاما و مطلقا مقارنة باختصاص البرلمان بالتشريع الذي تم تحديد مجالاته في الدستور و هو ما يشكل مساسا بمبدأ الفصل بين السلطات و يمنح لرئيس الجمهورية دورا تشريعيا يفوق دور صاحب الاختصاص الأصلي بالتشريع وهو البرلمان .

3. رئاسة مجلس الوزراء :

يتولى رئيس الجمهورية أيضا ضمن اختصاصاته في المجال التنفيذي رئاسة مجلس الوزراء و ذلك طبقا لنص المادة 91 فقرة 4 من الدستور ، ويشكل مجلس الوزراء الإطار الأمثل لمناقشة المواضيع الأساسية التي تهم الأمة و اتخاذ القرارات المناسبة بشأنها بشكل جماعي بقيادة رئيس الجمهورية .

- صلاحيات رئيس الجمهورية في المجال التشريعي :

يتمتع رئيس الجمهورية بالعديد من الصلاحيات في المجال التشريعي ، و إذا كان لرئيس الجمهورية السلطة التقليدية في إصدار القوانين و حق طلب قراءة ثانية لها وفق ما نصت عليه المادة 148 و المادة 149 من التعديل الدستوري 2020 ، فإنه له علاوة على ذلك اختصاص التشريع بالأوامر ، إضافة إلى حل المجلس الشعبي الوطني .

• سلطة إصدار القوانين و طلب مداولة ثانية لها :

يتولى رئيس الجمهورية سلطة إصدار القوانين حسب المادة 148 من الدستور التي نصت في فقرتها الأولى أنه " يصدر رئيس الجمهورية القانون في أجل ثلاثين يوم ، ابتداء من تاريخ تسليمه إياه . " يعتبر إصدار القانون من طرف رئيس الجمهورية إجراء لازما لكي يصبح القانون نافذا ، كما أنه ضروري احتراماً لأحكام الدستور ، و إثبات أن الرئيس ر يعارض القانون نظرا لأن الدستور خوله حق مداولة ثانية باعتباره حامي الدستور .

لا يتضمن الدستور أية حلول فيما لو امتنع رئيس الجمهورية عن إصدار القانون خلال المدة المحددة ، ولا يظهر أصلا من خلال نص المادة 148 سبب تحديد أجل لرئيس الجمهورية لإصدار القانون طالما ان المادة لا تتضمن اي حكم يتعلق بجزء عدم إصدار الرئيس للقانون خلال مدة الثلاثين يوما ، على خلاف ذلك يمكن الإشارة إلى دستور 1963 الذي نص في المادة 51 على انه " في حالة عدم إصدار رئيس الجمهورية للقوانين خلال المدة المحددة ، يتولى إصدارها المجلس الوطني".

يمكن لرئيس الجمهورية حسب المادة 149 ان يطلب إجراء مداولة ثانية في قانون تم التصويت عليه وذلك في غضون الثلاثين يوما الموالية لتاريخ إقراره ،و يعتبر طلب إجراء المداولة الثانية بمثابة توقيف مؤقت لصدور القانون ، بحيث يلجأ رئيس الجمهورية إلى الامتناع عن إصدار القانون و إعادته إلى البرلمان للمصادقة عليه من جديد ، و يشترط في هذه الحالة ان تتم المصادقة على القانون بأغلبية ثلثي 3/2 أعضاء المجلس الشعبي الوطني و أعضاء مجلس الأمة .

• سلطة التشريع بالأوامر:

لرئيس الجمهورية سلطة التشريع بالأوامر وفق الشروط و الإجراءات التي نصت عليه المادة 14 من التعديل الدستوري 2020 و التي جاء فيها بأنه " لرئيس الجمهورية ان يشرع بأوامر في مسائل عاجلة في حالة شغور المجلس الشعبي الوطني او خلال العطل البرلمانية ، بعد رأي مجلس الدولة .

يخطر رئيس الجمهورية وجوبا المحكمة الدستورية بشأن دستورية هذه الأوامر ، على ان تفصل فيها في اجل أقصاه عشرة أيام .

يعرض رئيس الجمهورية الأوامر التي اتخذها على كل غرفة من البرلمان في بداية الدورة القادة لتوافق عليها . تعد لاغية الأوامر التي لا يوافق عليها البرلمان .

يمكن رئيس الجمهورية ان يشرع بأوامر في الحالة الاستثنائية المذكورة في المادة 98 من الدستور .

تتخذ الأوامر في مجلس الوزراء " ميز المؤسس الدستوري بين نوعين من الأوامر التي يتخذها رئيس الجمهورية : أوامر تتخذ في الحالات العادية عند شغور البرلمان او بين دورتي انعقاده ، و أوامر أخرى تتخذ في الحالة الاستثنائية المنظمة بموجب المادة 98 من الدستور .

يمكن استخلاص الشروط المتعلقة بممارسة رئيس الجمهورية لسلطة التشريع بالأوامر ، و هي تتمثل في ضرورة ان تكون هذه الأوامر في مسائل عاجلة ، و ان تتم في حالة شغور المجلس الشعبي الوطني ، او خلال العطل البرلمانية ، و اشتراط المؤسس الدستوري اخذ رأي مجلس الدولة في الأوامر التي يجب ان تتخذ في مجلس الوزراء ، عرضها على المحكمة الدستورية لرقابة دستوريته في اجل عشرة أيام ، كما يجب على الرئيس عرضها على البرلمان في أول دورة للموافقة عليها .

• سلطة حل المجلس الشعبي الوطني :

يقصد بالحال في النظام البرلماني حق السلطة التنفيذية في إنهاء مهام ممثلي قبل انتهاء المدة العادية لمهامهم ، و إجراء انتخابات تشريعية مسبقة لانتخاب مجلس جديد .

خص دستور 1996 الجزائري رئيس الجمهورية بسلطة حل المجلس الشعبي الوطني ، حيث تنص المادة 151 على انه " يمكن لرئيس الجمهورية ان يقرر حل المجلس الشعبي الوطني او إجراء انتخابات تشريعية قبل أوانها بعد استشارة رئيس المجلس الشعبي الوطني و رئيس مجلس الأمة ، و رئيس المحكمة الدستورية ، و الوزير الأول او رئيس الحكومة حسب الحالة . تجري هذه الانتخابات في كلتا الحالتين في اجل أقصاه ثلاثة أشهر "

- صلاحيات رئيس الجمهورية في مجال القضاء :

يتمتع رئيس الجمهورية بعدد من الصلاحيات في مجال القضاء .تقليديا يملك رئيس الجمهورية سلطة ممارسة العفو حيث نصت الفقرة 8 من المادة 91 ان لرئيس الجمهورية " حق إصدار العفو ، و حق تخفيفها العقوبات او استبدالها " ، يعتبر العفو سلطة تقليدية تسمح لرئيس الجمهورية بإسقاط العقوبة بشكل كلي او تخفيفها او استبدالها .

علاوة على صلاحية العفو فان رئيس الجمهورية يرأس المجلس الأعلى للقضاء طبقا للمادة 180 من الدستور ، و يعين رئيسي المحكمة العليا و مجلس الدولة ، و القضاة .

- صلاحيات رئيس الجمهورية في المجال الخارجي :

يحتكر رئيس الجمهورية في الجزائر بنص الدستور كل ما يتعلق بتحديد و إدارة الشؤون الخارجية للدولة ، اذ نص الدستور صراحة في المادة 91 الفقرة الثالثة على ان رئيس الجمهورية هو الذي يقرر السياسة الخارجية للأمة و يوجهها ، علاوة على تعيين السفراء و المبعوثين فوق العادة في الخارج فان رئيس الجمهورية هو الذي يبرم المعاهدات الدولية و يصادق عليها ، وهو الذي يوقع اتفاقيات الهدنة و معاهدات السلم تنص المادة 91 في فقرتها 12 على ان رئيس الجمهورية هو الذي يبرم المعاهدات الدولية و يصادق عليها .

- صلاحيات رئيس الجمهورية في مجال الاستفتاء و التعديل الدستوري :

تعبر صلاحيات رئيس الجمهورية في مجال تعديل الدستور و الاستفتاء عن دور رئيس الجمهورية كممثل للإدارة العامة و يتفوق في هذا التمثيل على البرلمان المنتخب هو الآخر من الشعب ، و لهذا يحتكر رئيس الجمهورية هذه الصلاحيات ذات الطابع التأسيسي .

• في مجال الاستفتاء :

يحتكر رئيس الجمهورية في الجزائر لوحده سلطة اللجوء إلى استفتاء الشعب ، وقد عبر الدستور عن ذلك بنصه على سلطة رئيس الجمهورية في " اللجوء مباشرة إلى إرادة الشعب " ، و ذلك طبقا لنص الفقرة الأخيرة من المادة 8 من التعديل الدستوري 2020 ، كما نصت الفقرة التاسعة من المادة 91 المتعلقة بصلاحيات رئيس الجمهورية على انه يمكن لهذا الأخير استشارة الشعب في كل قضية ذات أهمية وطنية عن طريق الاستفتاء .

• في مجال التعديل الدستوري :

لرئيس الجمهورية في الجزائر حق المبادرة بالتعديل الدستوري . منح المؤسس الدستوري خيارين لرئيس الجمهورية في مسألة التعديل ، اذ يمكن له عرض التعديل الدستوري الذي يبادر به على الشعب عن طريق الاستفتاء طبقا لنص المادة 219 من الدستور ، كما له ان يكتفي بموافقة البرلمان على التعديل وفق الشروط و الإجراءات المحددة في المادة 220 من الدستور .

في الحالة الأولى فانه يمكن لرئيس الجمهورية طبقا للمادة 219 من الدستور ان يبادر بالتعديل نفسها التي تطبق على نص تشريعي ، يعرض التعديل على استفتاء الشعب خلال الخمسين يوما الموالية لإقراره ، و في حالة رفض الشعب مشروع التعديل ، فان القانون المتضمن التعديل الدستوري يصبح لاغيا و لا يمكن عرضه من جديد على الشعب خلال الفترة التشريعية .

أما في الحالة الثانية حسب المادة 221 فانه يمكن لرئيس الجمهورية الاكتفاء بموافقة ثلاثة أرباع أصوات غرفتي البرلمان المجتمعين على مشروع التعديل الدستوري الذي يبادر به و إصدار القانون

المتضمن هذا التعديل مباشرة دون الحاجة للاستفتاء الشعبي ، وذلك بعد ان يتم عرض هذا المشروع على المحكمة الدستورية التي يجب عليها ان تفحص فيما اذا كان المشرع لا يمس البنية المبادئ العامة التي تحكم المجتمع الجزائري ، و حقوق الإنسان و المواطن و حرياتهما ، ولا يمس باي كيفية التوازنات الأساسية للسلطات و المؤسسات الدستورية .

ب. صلاحيات رئيس الجمهورية في الظروف غير العادية.

رتب دستور 1996 في الجزائر الحالات التي تستوجب السلطات الاستثنائية و ذلك حسب درجة خطورة الوضع ذاته و يمكن التمييز وفق هذا الترتيب بين حالتها الطوارئ و الحصار ، و الحالة الاستثنائية ، و حالة الحرب .

- حالة الطوارئ و الحصار :

نص المؤسس الدستوري على حالتها الطوارئ و الحصار معا و أخضعهما لذات الشروط و الإجراءات حسب نص المادة 97 من التعديل الدستوري لسنة 2020 .

عمليا أعلنت حالة الطوارئ في الجزائر سنة 1992 ، وذلك بموجب المرسوم الرئاسي رقم 44/92 المؤرخ في 9 فيفري 1992 ، المتضمن إعلان حالة الطوارئ ، وكان السبب في إعلان هذه الحالة حسبما ما جاء في المرسوم هو " المساس الخطير و المستمر للنظام العام المسجل في العديد من نقاط التراب الوطني " ، و " التهديدات التي تستهدف استقرار المؤسسات ، و المساس الخطير بأمن المواطنين و السلم المدني ، وقد تم إعلان الطوارئ لمدة 12 شهرا ، وتم تمديدتها و لم ترفع الا سنة 2011 .

- الحالة الاستثنائية :

بخلاف حالتها الطوارئ و الحصار فان الحالة الاستثنائية تعلن في مواجهة تهديد اكبر و أكثر خطورة ، و اعتبر المؤسس الدستوري بموجب المادة 98 بان الحالة الاستثنائية تتعلق بخطر داهم البلاد و يوشك ان يصيب مؤسساتها الدستورية او استقلالها او سلامة ترابها .

- حالة الحرب :

قد يكون الخطر الداهم عدوانا واقعا على البلد او يوشك ان يقع حسبما نصت عليه الترتيبات الملائمة لميثاق الأمم المتحدة ، وهنا يعلن رئيس الجمهورية حالة الحرب حسب المادة 100 من الدستور .

3-1 مسؤولية رئيس الجمهورية :

نص دستور 1996 المعدل سنة 2020 على مسؤولية رئيس الجمهورية في حالة الخيانة العظمى ، لكن هذا الفعل ليس له مضمون محدد و يتأثر بالطابع السياسي بسبب طبيعة وظيفة رئيس الجمهورية في حد ذاته ، و اذا كانت المسؤولية في القانون الدستوري تعني العزل عند فقد الثقة فانه يمكن إثارة مسؤولية رئيس الجمهورية علميا عندما يتجه إلى الشعب في اي فرصة لطلب الثقة .

أ. مسؤولية رئيس الجمهورية بسبب الخيانة العظمى.

حسب المادة 183 من دستور 1996 المعدل سنة 2020 فانه تختص المحكمة العليا للدولة بالنظر في الأفعال التي يمكن تكييفها خيانة عظمى ، و التي يرتكبها رئيس الجمهورية أثناء ممارسة عهده .

لم يحدد دستور 1996 اي تعريف للخيانة العظمى و لا للأفعال التي يمكن ان توصف ذا الوصف ، كما لم يرد في مركزة الحوار الوطني المؤرخة في 11 ماي 1996 و التي تضمنت الخطوط العريضة لمشروع دستور 1996 اي تحديد لمعنى الخيانة العظمى أيضا .

ب. مسؤولية الرئيس سياسيا أمام الشعب .

اذا كان مضمون المسؤولية ترتبط اساسا بمفهوم فقد الثقة كسبب و العزل كجزاء لاثارتها ، فان رئيس الجمهورية في الواقع السياسي قد يجد نفسه في كثير من الاحيان امام وضع يطلب فيه الثقة من الشعب مباشرة او من ممثليه بشكل غير مباشر ، و إذا كانت القاعدة انه لا مسؤولية دون جزاء فان جزاء مسؤولية رئيس الجمهورية هو العزل من المنصب بسبب فقد ثقة الشعب لأنه هو من يختار الرئيس و هو من يملك عزله ، و على ذلك فان أي آلية لتحقيق هذا الجزاء تعد إثارة لمسؤولية رئيس الجمهوري حتى و إن لم ينص عليها الدستور ، و تتمثل في صورتين أساسيتين :

- مسؤولية رئيس الجمهورية السياسية بسبب الاستفتاء .
- مسؤولية رئيس الجمهورية السياسية بسبب حل المجلس الشعبي الوطني .

ثانيا : الحكومة :

الحكومة كجزء من السلطة التنفيذية هي مفهوم معروف أصلا في النظام البرلماني و هي تدعى الوزارة و يقوم نظامها على العديد من المبادئ سواء لجهة تشكيلها او اختصاصاتها ، و كذلك مسؤوليتها أمام البرلمان . على ذلك سنعرض في هذا الجزء الحكومة كمؤسسة في النظام الدستوري الجزائري من خلال طريقة تعيينها و صلاحيتها ، و انتهاء بقواعد مسؤوليتها السياسية .

1-2 تعيين الحكومة :

يملك رئيس الجمهورية حسب نص الدستور تعيين الحكومة و ذلك من خلال تعيين الوزير الأول / رئيس الحكومة ، و تعيين الوزراء ، في حين تشكل المصادقة البرلمانية على مخطط الحكومة شرطا ضروريا لمباشرة الحكومة عملها .

أ. سلطة رئيس الجمهورية في تعيين الحكومة .

يبدأ تعيين الحكومة في الجزائر باختيار الوزير الأول / رئيس الحكومة ، ثم بتعيين أعضاء الحكومة ، و يملك رئيس الجمهورية تعيين الوزير الأول / رئيس الحكومة ، كما يملك تعيين أعضاء الحكومة التي لا تعتبر في الواقع سوى جهاز يتحمل مسؤولية بدون سلطة موازنة لها .

- تعيين الوزير الأول / رئيس الحكومة .

في سابقة هي الأولى من نوعها في النظام الدستوري الجزائري تبنى المؤسس الدستوري في التعديل الدستوري لسنة 2020 نظاما جديدا في تشكيل الحكومة ، بحيث اعتمد منصبين اثنين على رأس الحكومة يتغيران بتغير الظروف و الشروط الدستورية ، فنص على ان الحكومة تتراسها شخصيتين دستوريتين هما وزير أول او رئيس حكومة .

فالمؤسس الدستوري درج في مختلف الدساتير على انتقال بين منصبي الوزير الاول و رئيس الحكومة ، حسب الظروف و التحولات السياسية المختلفة ، الا انه بالنسبة للتعديل الدستوري 2020 جمع الاثنين ، و كان في ذلك محاولة إرضاء للطبقة السياسية التي طالبت باعتماد " النظام البرلماني " كخيار دستوري .

فالمادة 103 من تعديل 2020 نصت " يقود الحكومة وزير أول في حال أسفرت الانتخابات التشريعية عن أغلبية رئاسية .

يقود الحكومة رئيس حكومة ، في حال أسفرت الانتخابات التشريعية عن أغلبية برلمانية . تتكون الحكومة من وزير أول او رئيس حكومة حسب الحالة ، و من الوزراء الذين يشكلونها " .

فالمؤسس الدستوري في التعديل الدستوري 2020 ربط تشكيل الحكومة و تعيين رئيسها بنتائج الانتخابات التشريعية ، و اعتبر الأغلبية التي تسفر عنها عاملا أساسيا في اختيار النظام الذي يتم اعتماده ، و بالتالي تحديد طريقة تشكيل الحكومة .

فالمادة 105 من تعديل 2020 اعتبرت انه في حال أسفرت نتائج الانتخابات التشريعية عن أغلبية رئاسية فان رئيس الجمهورية يعين وزيرا أولا ويكلفه باقتراح تشكيل الحكومة و إعداد مخطط عمل لتطبيق البرنامج الرئاسي الذي يعرضه على مجلس الوزراء .

و عليه فوجود أغلبية برلمانية مؤيدة لرئيس الجمهورية و ضامنة لتمرير مشاريع القوانين التي تخدم تنفيذ برنامج الرئاسي ، يمنحه صلاحية اختيار وزير أول دون إلزامية استشارة او موافقة اي جهة أخرى ، وهو ما يمكن رئيس الجمهورية من إعداد مخطط عمل للحكومة يتوافق مع برنامج الرئاسي .

كما نصت المادة 110 من تعديل 2020 انه إذا أسفرت الانتخابات التشريعية عن أغلبية برلمانية غير الأغلبية الرئاسية يعين رئيس الجمهورية الحكومة من الأغلبية البرلمانية و يكلفه بتشكيل حكومته و إعداد برنامج الأغلبية البرلمانية .

يملك رئيس الجمهورية إنهاء مهام الوزير الأول / ريس الحكومة مثلما يملك سلطة تعيينه ، وذلك حسبما تقضي به الفقرة الخامسة من المادة 91 من التعديل الدستوري 2020 . ولا يبين نص المادة ما اذا كان إنهاء مهام الوزير الأول / رئيس الحكومة يكون بموجب مرسوم رئاسي مباشر يصدره رئيس الجمهورية و ينهي به مهام الوزير الأول ، ام ان على رئيس الجمهورية إذا ما أرد إنهاء مهامه ان يطلب منه تقديم استقالته .

لا ينص الدستور الجزائري على ارتباط إنهاء مهام الوزير الأول بإنهاء الحكومة ككل ، وهو ما يفيد بعدم وجود أي ارتباط عضوي بين أعضاء الحكومة كما هو معروف في النظام البرلماني .

من الواجب الإشارة إلى ان المؤسس الدستوري اوجب على الوزير الأول / رئيس الحكومة الاستقالة من منصبه في حالة رغبته في الترشح لرئاسة الجمهورية طبقا لنص المادة 96 من الدستور ، ويتولي رئيس الدولة تعيين احد أعضاء الحكومة ليمارس وظيفة الوزير الأول .

- تعيين الحكومة .

نصت المادة 104 من تعديل 2020 ان رئيس الجمهورية يعين أعضاء الحكومة بناء على اقتراح من الوزير الأول او رئيس الحكومة حسب الحالة ، ومن الملفت ان المؤسس الدستوري استعمل مصطلح " أعضاء الحكومة " و لم يستعمل مصطلح الوزراء ، لم يستعمل المؤسس هذا المصطلح الا عند الإشارة إلى مجلس الوزراء ، و يبدو ان نية المؤسس الدستوري انصرفت إلى ان تظهر الحكومة و كأنها جهاز موحد تابع عضويا لرئيس الجمهورية و ليست مستقلة عنه .

اعتمد المؤسس الدستوري نظام تعيين أعضاء الحكومة من قبل رئيس الجمهورية باقتراح من الوزير الأول / رئيس الحكومة على خلاف ما كان في تعديل 016 الذي كان ين صان رئيس

الجمهورية يعين أعضاء الحكومة بعد استشارة الوزير الأول ، ولعل هذا التغيير يصب في خانة تقوية مركز الوزير الأول / رئيس الحكومة في مواجهة رئيس الجمهورية .

تنتهي مهام الحكومة ككل عند استقالتها أما بسبب رفض المجلس الشعبي الوطني منح الحكومة الثقة ، أو التصويت ضدها بملتمس رقابة ، على أن دستور 1996 لم ينص صراحة على طريقة إنهاء مهام الوزراء بشكل فردي ، لكن الواقع العملي اثبت أن رئيس الجمهورية يمكنه إصدار مرسوم ينهي فيه مهام وزير أو أكثر و استبداله بأخر بناء على رغبته الشخصية أو باقتراح من الوزير الأول.

جدير بالذكر أن المؤسس الدستوري منع إقالة أو تعديل الحكومة القائمة إبان حصول المانع لرئيس الجمهورية ، أو وفاته ، أو استقالته ، حتى يشرع رئيس الجمهورية الجديد في ممارسة مهامه طبقا لنص المادة 96 من تعديل 2020 .

ب. صلاحيات الحكومة .

منح الدستوري للوزير الأول / رئيس الحكومة عددا من الصلاحيات المرتبطة بمهمته الأساسية المتمثلة في تنسيق عمل الحكومة .

- صلاحيات الوزير الأول / رئيس الحكومة :

حددت المادة 112 من التعديل الدستوري 2020 الصلاحيات الأساسية التي يمارسها الوزير الأول / رئيس الحكومة و المتمثلة في :

- يوجه و ينسق و يراقب عمل الحكومة ؛
- يوزع الصلاحيات بين أعضاء الحكومة مع احترام الأحكام الدستورية ؛
- يقوم بتطبيق القوانين و التنظيمات ؛
- يرأس اجتماعات الحكومة ؛
- يوقع المراسيم التنفيذية ؛
- يعين في الوظائف المدنية للدولة التي لا تندرج ضمن سلطة التعيين لرئيس الجمهورية ، أو تلك التي يفوضها له هذا الأخير ؛
- يسهر على حسن الإدارة العمومية و المرافق العمومية .

ابقي المؤسس الدستوري على إلزامية عرض الوزير الأول / رئيس الحكومة مخطط عمل الحكومة / برنامج الحكومة على المجلس الشعبي الوطني لمناقشته ، و يمكن الوزير الأول / رئيس الحكومة تكييف هذا المخطط / البرنامج على ضوء مناقشة النواب ، و ان كان لا يلزم الوزير الأول / رئيس الحكومة بالالتزام بملاحظات النواب إلا أنه من الناحية الواقعية فإن مراعاة رأي الأغلبية داخل المجلس الشعبي الوطني حتى يضمن موافقتها على مخطط عمل الحكومة .

يسهر الوزير الأول / رئيس الحكومة على تطبيق القوانين و التنظيمات ، و يمارس هذا الاختصاص عن طريق المراسيم التنفيذية التي يوقعها طبقا لنص الفقرة الرابعة من نفس المادة ، و يندرج ذلك كله في اختصاص السلطة التنفيذية عموما في تنفيذ القوانين .

تعد وظيفة التنفيذ جزء من سلطة التنظيم التي تتخذ شكل المراسيم التنفيذية ، هذه الأخيرة التي تمثل المظهر التنفيذي أو التطبيقي للنص التشريعي -بمدلوله الواسع- بحيث تتولى تفصيل وشرح تلك

القواعد العامة على هذه الصلاحيات فانه يحق للوزير الأول / رئيس الحكومة ان يطلب رئيس الجمهورية استدعاء البرلمان في دورة غير عادية و ذلك حسب ما تنص عليه المادة 138 من تعديل 2020 و يستنتج من ذلك انه لا يحق للوزير الأول / رئيس الحكومة استدعاء البرلمان لدورة غير عادية مباشرة و من تلقاء نفسه بل عليه ان يطلب ذلك من رئيس الجمهورية ، في حين نجد ان دستور 1989 منح لرئيس الحكومة الحق في استدعاء المجلس الشعبي الوطني مباشرة .

منح المؤسس الدستوري فضلا عن ذلك دورا استشاريا للوزير الأول / رئيس الحكومة ، اذ انه يستشار من قبل رئيس الجمهورية إلى جانب كل من رئيسي المجلس الشعبي الوطني و مجلس الأمة و كذا رئيس المجلس . الدستور عندما يريد رئيس الجمهورية إقرار حالة الطوارئ او الحصار .

كما يستشار الوزير الأول / رئيس الحكومة يستشار عندما يريد رئيس الجمهورية حل المجلس الشعبي الوطني .

بموجب التعديل الدستوري لسنة 2016 أصبح للوزير الأول سلطة إخطار المجلس الدستوري و حافظ تعديل 2020 على هذه الصلاحية بمنحه الوزير الأول / رئيس الحكومة صلاحية إخطار المحكمة الدستورية .

الخاتمة

يمكن القول ان المؤسسات السياسية و الإدارية في الجزائر تسير وفق طبيعة السلطة السياسية المجسدة في مؤسسة رئاسة الجمهورية التي يقودها شخص رئيس الجمهورية المنتخب وفي انسجام تام معه ، بحيث أصبحت هذه المؤسسات خاضعة لأوامره تطبيق برنامج من دون تدخل او رقابة او محاسبة .

و ما يحذر ذكره ان السلطة التنفيذية منذ 1999 استطاعت ان تنأى بنفسها عن التأثيرات و الضغوطات التقليدية للنظام السياسي الجزائري ، وهذا بعد تحييد اغلب الفاعلين داخل النظام و الهيمنة على كل مؤسسات الدولة .

فحداثة استقلال الجزائر ليس مبررا ألبته في إصدار هذا الكم من الدساتير المتتالية ، دستور سنة 1963 و هو الدستور الذي وضعه الرئيس بن بلة ، و الذي توقف العمل به بعد شهر من صدوره بدعوى وجود حالة الطوارئ آنذاك ، و هو دخول المغرب للتراب الجزائري و كذا التمرد الذي حصل في منطقة القبائل كلها عوامل أدت إلى تعطيله و تعطيل المؤسسات الدستورية معه ، و تركيز جميع السلطات في يد رئيس الجمهورية ، و اعتماد الشرعية الثورية كوسيلة للحكم ، ان هذا التخبط السياسي و عدم رسم معالم دولة مؤسساتية أدى بالإخوة الفرقاء إلى القيام بانقلاب على الشرعية ، و تبني نمط جديد للتسيير و هو مجلس الثورة مع التركيز الدائم للسلطات في يد رئيس الجهاز التنفيذي ، و إصدار التشريعات بأوامر و رغم أهميتها اذ تعتبر الفترة من 65 إلى 76 من أغزر الفترات صدورا للقوانين ذات الطابع و اللمسة الجزائرية ، و قامت بوضع حجر الأساس لجزارة القوانين و الخروج من التبعية للمنظومة القانونية للمستعر الفرنسي المكرسة بحكم قانون 62/12/31 .

و من هذه القوانين القانون المدني - القانون الإجراءات- قانون العقوبات قانون الوظيف العمومي ، ان هذه الفترة و التي حكمها هواري بومدين و بعد عشر سنوات أراد ان يؤسس لدولة القانون ، وبناء المؤسسات و أطلق شعار (بناء دولة لا تزول بزوال الرجال) لكن الذهنية الأحادية و حكم الفرد طغى على التوجه العام للإصلاح فبقيت الأحادية السياسية متمثلة في حزب الواحد (حزب جبهة التحرير الوطني) ، و الخيار الاشتراكي كنهج سياسي و اقتصادي ، و هيمنة السلطة التنفيذية على مقاليد الحكم باعتبار ان رئيس الجمهورية هو رئيس الحزب الطلائعي ، ورغم وجود مجلس شعبي وطني الا ان شكل الانتماء إليه و الصلاحيات الممنوحة له تكبل مسيرته التشريعية و التمثيل الشعبي المرجو منه ، فأعضاؤه لا بد ان يكونوا من الحزب الواحد ، و اختيارهم يتم على حسب الولاء الحزبي و ليس للاختيار الشعبي مما حكم عليه بالإعاقة التشريعية و كذا ضعف الرقابة على أعمال السلطة التنفيذية اضافة إلى قوة شخصية رئيس الجمهورية آنذاك هواري بومدين ، و تأثير البالغ على النظام السياسي ككل و رغم كل هذا فان دستور سنة 76 يعتبر اللبنة التي أسست قيام نظام سياسي يعتمد على مؤسسات دستورية مستقلة .

التعديلات التي حدثت في سنة 79 و 80 و 88 لم يوقف المد التغييري الذي حدث في البلاد من انتفاضة تيزي وزو سنة 1980 و انهيار أسعار النفط سنة 1985 و كذا الانتفاضة الشعبية في 05 أكتوبر 1988 التي مهدت الطريق إلى إدخال إصلاحات جذرية على النظام السياسي ككل حتى ان بعض القانونيين اطلقوا على دستور سن 89 في عهد الشاذلي بن جديد ، الذي أعقبت هذه الأحداث بدستور الجمهورية الثانية ، اذ تم التخلي على النظام الأحادي و تبني التعددية السياسية و إلغاء جميع مظاهر التوجه الاشتراكي و الانطلاق نحو الخيار الليبرالي و اقتصادي السوق ، و قد تجسد مبدأ الفصل بين السلطات تجسيد فعلياً لا يوجد مثيل له في جميع دساتير الجزائر و كن يمهّد فعلاً لبناء دستور مؤسسات قوى لكن سرعة انجازه و الثغرات الموجودة به نظراً لكونه جاء لامتصاص الغضب الشعبي دون مراعاة الخصوصية للطبقة السياسية و المجتمع الجزائري ككل في نقص الثقافة السياسية لديه و عدم تكيف النخب السياسية مع المعطيات الجديدة ، فعند أول اختيار حقيقي لهذا الدستور و في

الانتخابات التشريعية لسنة 91 و التي سبقتها انتخابات محلية و التي حاز بها حزب سياسي جديد (الجبهة الإسلامية للإنقاذ) بأغلب مقاعده و اندحار التيار القومي و الأثني عن الخارطة السياسية ، تم توقيف المسار الانتخابي و استقال رئيس الجمهورية ، و حل البرلمان فأصبحت مؤسسات الدولة في فراغ دستوري رهيب لم يوضع له المؤسس الدستوري احتياطات لهذا النوع من الحالات .

و بعد أربع سنوات جاء دستور سنة 1996 واضعا نصب عينه غلق جميع الثغرات التي هزت أركان الدولة و أدخلتها في دوامة العنف السياسي ، و احدث تغيير نوعي في هذا الدستور من خلال نظام الثنائية في تسيير الجهاز التنفيذي بين رئيس الجمهورية و رئيس حكومة ، و الذي كان دستور 1989 و كذا أحداث غرفة ثانية في البرلمان متمثلة في مجلس الأمة إلى جانب المجلس الشعبي الوطني و العودة إلى الشرعية الشعبية ، و وضع خارطة طريق للخروج من الأزمة السياسية للبلاد ، و هو ما جاء به الرئيس ليامين زوال في فكرة الحوار الوطني و ميثاق السلم و المصالحة التي تبناه الرئيس الحالي عبد العزيز بوتفليقة عند وصوله إلى سدة الحكم سنة 1999 ، و الذي شهد أيضا تعديلات جوهرية لهذا الدستور ابتداء من 2002 ، و ترسيم الامازيغية إلى 2008 و إلغاء الثنائية في السلطة التنفيذية و العودة إلى القطبية و كذا التشريعات بأوامر التي لم يشهد لها المشرع الجزائري مثيلا الا في عهدة الرئيس بومدين و كأنها انتكاسه حقيقية للفصل بين السلطات و العودة بالنظام السياسي إلى القطبية في الحكم و كما قال الرئيس :

(لا أريد أن أكون ربع رئيس و لا نصف رئيس و إنما أكون رئيسا كاملا بجميع الصلاحيات) وما تلك الإصلاحات الا طريقة لتجديد النظام لنفسه من خلال التعديلات الدستورية و وجوه النخب السياسية ،

كما نلاحظ ان جل التعديلات الدستورية مست فقط المواد المتعلقة بالسلطة التنفيذية لما لها من قوة داخل المجتمع و باعتبارها المحرك العام لها .

و إذا أردنا ان نؤسس إلى دستور قوي لا تطاله أيادي التغيير في كل مرة فيها شخص للحكم و إنما يكون نابع من الإرادة الشعبية ، هو تفعيل الهوية الوطنية داخل مضمون الدساتير و عدم الإقصاء في وضع القواعد القانونية للدساتير لأي طرف في المجتمع و السماح للطبقات الشعبية في إبداء ما يرونها مناسبة لهم و يلبي رغباتهم دون توجيه او فرض (الاستفتاء العام و المباشر) ، اي نزع الوصاية السياسية و العودة إلى الشرعية الشعبية .

لكن المثير للانتباه ان تجميع السلطات و الصلاحيات تحت سيطرة مؤسسة واحدة فتح المجال أمام استفهامات كثيرة و كبيرة لعل من أبرزها : أين هي دولة المؤسسات ؟

قائمة المراجع

❖ الكتب :

1. ابوجرة سلطاني ، الجزائر الجديدة الزحف نحو الديمقراطية ، الجزائر ، شركة زعباش للطباعة و النشر ، ب ت ن .
2. احمد مينسي ، التحول الديمقراطي في دول المغرب العربي ، القاهرة ، مركز الدراسات السياسية و الإستراتيجية ، 2004 .
3. أسامة الغزالي حرب ، الأحزاب السياسية في العالم الثالث السياسية في العالم الثالث ، الكويت ، المجلس الوطني للثقافة و الفنون ، 1987 .
4. إسماعيل قيرة ، علي غربي و آخرون ، مستقبل الديمقراطية في الجزائر ، لبنان : ب د ن ، 2002 .
5. إسماعيل قيرة و آخرون ، مستقبل التحول الديمقراطي في الجزائر (ط2) ، بيروت ، مركز دراسات الوحدة العربية) ، 2009 .
6. أماني قنديل ، سلسلة كتيبات بناء القدرات ، القاهرة ، الشبكة العربية للمنظمات الاهلية ، 2009 .
7. بعلي محمد الصغير ، قانون الإدارة (التنظيم الإداري)، دار العلوم للنشر و التوزيع ، عنابة ، 2002 .
8. بعلي محمد الصغير ، قانون الإدارة المحلية الجزائرية ، دار العلوم للنشر و التوزيع ، عنابة ، 2002 .
9. بلقيس احمد منصور ، الأحزاب السياسية و التحول الديمقراطي ، مصر ، مكتبة مدبولي ، 2004 .
10. بوسكين إدريس ، أوربا و الهجرة ، الإسلام في أوربا ، عمان ، دار الحامد ، 2013 .
11. بوضياف احمد ، الهيئات الاستشارية في الإدارة الجزائرية ، المؤسسة الوطنية للكتاب ، الجزائر ، 1985 .
12. توفيق المدني ، قراءة في كتاب الانتقال الديمقراطي في الجزائر أصبح ضرورة و ليس خيارا ، موقع عربي ، 2019 .
13. رشيد بن يوب ، دليل الجزائر السياسي ، الجزائر ، المؤسسة الوطنية للفنون ، ب ت ن
14. زغدود علي ، الإدارة المركزية في الجمهورية الجزائرية ، الشركة الوطنية للنشر و التوزيع ، 1984 .
15. سعد الدين إبراهيم ، التحول الديمقراطي في دول المغرب العربي ، لبنان ، مركز الدراسات السياسية و الإستراتيجية ، 2005 .
16. سعود محمد العربي ، المؤسسات المركزية و المحلية في الجزائر ، ديوان المطبوعات الجامعية ، بن عكنون الجزائر ، ب.س.ن .
17. سعيد بو الشعير ، النظام السياسي الجزائري ، الجزائر ، ديوان المطبوعات الجامعية ، 1993 .
18. السعيد بوشعير ، النظام السياسي الجزائري ، ط 2 ، الجزائر ، دار الهدى للطباعة و النشر ، 1993 .
19. السيد عبد الحليم الزيات ، التنمية السياسية دراسة في الاجتماع السياسي ، ج 3 ، الأدوات و الآليات ، دار المعرفة الجامعية ، 2002 .
20. صالح بلحاج ، المؤسسات السياسية و القانون الدستوري في الجزائر من الانتقال إلى اليوم ، ط 2 ، ب ب ن : ديوان المطبوعات الجامعية ، 2015 .

21. صندوق عمر ، دراسة في الهيئات المحلية المقاربة ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، 1988 .
22. طاهري حسين ، القانون الإداري و المؤسسات الإدارية ، دار الخلدونية للنشر و التوزيع ، الجزائر ، 2007 .
23. الطعمانة محمد محمود ، سمير محمد عبد الوهاب ، الحكم المحلي في الوطن العربي و اتجاهات التطوير ، المنظمة العربية للتنمية الإدارية ، مصر ، 2005 .
24. عبد الناصر جابي ، العلاقات مع البرلمان و المجتمع المدني في الجزائر ، الواقع (الافاق) نوفمبر / تشرين الثاني ، إسماعيل قبيرة و آخرون ، مستقبل الديمقراطية في الجزائر ، بيروت ، مركز دراسات الوحدة العربية ط1 ، يناير 2002 www.aljariadeb2006.net
25. عنصر العياشي ، سوسيولوجيا الديمقراطية و التمرد في الجزائر ، القاهرة : دار الامين للطباعة و النشر ، 1999 .
26. عوابدي عمار ، دراسة في الهيئات المحلية المقاربة ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، 2000 .
27. عيسى عبد الباقي ، بحث حول وسائل الإعلام و التحول الديمقراطي في الدول العربية ، الموسوعة الجزائرية للدراسات السياسية و الإستراتيجية ، 2019 .
28. فارس ابو خليل ، وسائل الإعلام بين الكبت و حرية التعبير ، دار أسامة للنشر و التوزيع ، 2011 .
29. محمد حليم ليمام ، ظاهرة الفساد السياسي في الجزائر (الأسباب و الآثار و الإصلاح) ، بيروت ، مركز دراسات الوحدة العربية 2011 .
30. محيو احمد ، محاضرات في المؤسسات الإدارية ، ديوان المطبوعات الجامعية ، ط 4 ، الجزائر ، 2004 .
31. منعم العمار ، الجزائر و التعددية المكلفة في " الأزمة الجزائرية الخلفية الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية " ، بيروت ، مركز دراسات الوحدة العربية ، أوت 1999 .
32. نصر محمد عارف ، الاتجاهات المعاصرة في السياسة المقارنة ، التحول من الدولة إلى المجتمع و من الثقافة إلى السوق ، المركز العلمي للدراسات السياسية ، الأردن ، 2006 .
33. نور الدين زمام ، السلطة الحاكمة و الخيارات التنموية للمجتمع الجزائري ، 1962-1998 ، الجزائر ، دار الكتاب العربي ، 2002 .

❖ الأطروحات :

1. احمد بخوش ، الإعلام الرسمي في الجزائر و الكبت الإعلامي في مرحلة التحول الديمقراطي ، جامعة الجزائر ، 2019 .
2. احمد طعيبة ، " أزمة التحول الديمقراطي في الجزائر " ، (رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير بقسم العلوم السياسية و العلاقات الدولية ، جامعة الجزائر ، دورة 2001) .
3. اونيسي ليندة ، الأحزاب السياسية و الانتخابات في الجزائر ، رسالة ماجستير في القانون الدستوري ، جامعة الحاج لخضر ، باتنة ، 2004 .
4. أيمن السيد عبد الوهاب ، المجتمع المدني و عملية التحول الديمقراطي ، دراسة حالة المملكة المغربية ، القاهرة ، مركز الأهرام للدراسات السياسية و الإستراتيجية ، 2012 .
5. بن يحي بشير ، تمويل الاحزاب السياسية في الجزائر ، مذكرة ماجستير في القانون الدستوري ، كلية الحقوق ، بن عكنون ، جامعة الجزائر ، 2003/2002 .
6. توازي خالد ، الظاهرة الحزبية في الجزائر ، مذكرة ماجستير في العلوم السياسية و العلاقات الدولية ، جامعة الجزائر ، 2006 .
7. حسن بودارة ، الإصلاحات السياسية في الجزائر ، 1988-1992 ، مذكرة ماجستير ، معهد العلوم السياسية و العلاقات الدولية ، جامعة الجزائر ، 1992 .

8. حنان مفتاح ، رئيس الجمهورية بين الدستورين الجزائري و الأمريكي ، دراسة مقارنة ، مذكرة ماجستير في العلوم القانونية فرع قانون دستوري ، جامعة الحاج لخضر ، باتنة ، 2002-2003 .
9. رابح لعروسي ، السلطة التشريعية في الجزائر في ظل التعددية السياسية ، مذكرة ماجستير في العلوم السياسية ، جامعة الجزائر ، 2003-2004 .
10. رداوي عبد المالك ، الحياد السياسي للجهاز الإداري الجزائري ، مذكرة ماجستير ، كلية الحقوق ، جامعة الجزائر ، 2004 .
11. زنييع رابح ، النظام القانوني للأحزاب السياسية في الجزائر ، مذكرة ماجستير في القانون العام ، كلية الحقوق و العلوم الإدارية بن عكنون ، 2002-2003 .
12. سيد احمد الكبير ، التحولات السياسية في بلدان المغرب العربي بين المطالب الداخلية و التأثيرات الخارجية (1989-2009) ، مذكرة ماجستير ، كلية العلوم السياسية و الإعلام ، جامعة الجزائر 3 ، 2009-2010 .
13. شهرزاد صحراوي ، هيكلية التحول الديمقراطي في المنطقة المغاربية ، دراسة مقارنة (تونس ، الجزائر ، المغرب) مذكرة ماجستير ، 2012 .
14. العجلة مناع ، التعددية الحزبية في الجزائر و دورها في البناء الديمقراطي ، مذكرة ماجستير في القانون الدستوري ، جامعة الجزائر 2001/2002 .
15. عمر مرزوقي ، حرية الرأي و التعبير في الجزائر في ظل التحول الديمقراطي 1989-2004 ، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير ، علوم سياسية و علاقات دولية ، جامعة يوسف بن خدة ، الجزائر ، 2005 .
16. قوادرية بورحلة ، دور الأحزاب في التمثيل السياسي بالجزائر ، مذكرة ماجستير في القانون الدستوري و الأنظمة الدستورية ، جامعة سعد .
17. محمد بوضياف ، مستقبل النظام السياسي الجزائري ، أطروحة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه في العلوم السياسية و العلاقات الدولية ، كلية العلوم 1 السياسية و الإعلام ، جامعة الجزائر ، 2008

❖ المجالات :

1. تلمساني رشيد . الجزائر في عهد بوتفليقة ، الفتنة الأهلية و المصالحة الوطنية ، أوراق كارنيغي ، بيروت ، مركز كارنيغي للشرق الأوسط ، العدد 7 ، يناير 2008 .
2. عبد الكريم هاشم ، العناصر المحققة لاستدامة الترسخ الديمقراطي في الدول العربية بين الفعالية الحكومية و الأداء الديمقراطي ، مجلة اتجاهات سياسية ، المركز الديمقراطي العربي ، العدد الثاني ، برلين ، يناير 2018 .
3. عمرو عبد الكريم سعادوي ، التعددية السياسية في العالم الثالث " الجزائر نموذجا " ، مجلة السياسة الدولية ، العدد 138 ، 1999 .
4. قوي بوحنية ، أزمة الحراك الداخلي في الأحزاب الجزائرية ، قراءة نقدية ، العدد 30 ، المجلة العربية للعلوم السياسية ، 2011 .
5. لقرع بن علي ، التعددية الحزبية في الجزائر ، المسار و المخرجات ، مجلة المستقبل العربي ، منشورات مركز دراسات الوحدة العربية ، بيروت ، العدد 111 ، أكتوبر .
6. يوسف أزوال ، آليات ترشيد نظام الحكم الجزائري ، قراءة في الجهود المبذولة ، مجلة العلوم السياسية و القانونية العدد 06 ، المركز الديمقراطي العربي للدراسات الإستراتيجية و الاقتصادية و السياسية ، 2018 .

❖ مداخلات و الملتقيات :

1. عمر فرحاتم ، مؤشرات التحول الديمقراطي في الجزائر ، مداخل في الملتقى الوطني الأول التحول الديمقراطي في الجزائر ، جامعة محمد خيضر ، بسكرة ، 2005 .
2. قوي بوحنية ، عصام بن الشيخ ، الرسالة الإعلامية العربية " التغييرية " ، المضامين و الرؤى ، المؤتمر الدولي ال 17 جامعة فيلادلفيا ، ثقافة التغيير ، الأبعاد الفكرية و العوامل و التمثلات ، المملكة الأردنية ، 6-8 نوفمبر /تشرين الثاني 2012
3. محمد بوضياف ، ملتقى التحول الديمقراطي ، مطبوعة جامعية ، جامعة المسيلة ، 2015.
4. محمد عابد الجابري ، إشكالية الديمقراطية و المجتمع المدني في الوطن العربي ، المستقبل العربي ، العدد 167 ، يناير / كانون الثاني 1993 .

❖ مراجع أجنبية :

1. Rachid ,BENYOUB Annuaire Politique :de L'Algerie 2000 ,Alger : Anep 2000

❖ المواقع الالكترونية :

1. جابي ناصر ، الجيش و السياسة في الجزائر ، 26 نوفمبر 2019 ، الرابط [https //bit.ly/34N0GPo](https://bit.ly/34N0GPo)
2. دابقي يمان ، الجزائر مأزق تحول السلطة ، الأبعاد و السيناريوهات ، مركز برق للسياسات و الاستشارات ، 25 نوفمبر 2019 ، الرابط <https://bit.ly/34RzOy0>
3. دايا غانم ، الحد من التغيير عبر التغيير : ما وراء ديمومة النظام الجزائري ، مركز كارنيغي للشرق الأوسط ، 2018 <https://carnegieendowment.org/sada/55360?lang=ar>
4. ماسين بن غالية ، الانتقال الديمقراطي في الجزائر ، المفهوم و العوائق ، مقال من الانترنت ، 2019 .
5. ماسين بن غالية ، الانتقال الديمقراطي في الجزائر ، المفهوم و العوائق ، مقال من الانترنت ، 2019
6. المسار السياسي في الجزائر بعد الاستقلال (1962-2014) ، 28 نوفمبر ، الرابط [https //bit.ly/2DIBZb6](https://bit.ly/2DIBZb6)
7. مسلم بابا عربي ، المؤسسة العسكرية و مسار التحول الديمقراطي في الجزائر (2012-2011-20) : <http://forum.univbiskra.net/index.php?topic=12174.0;zap2>